

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء: مرحبا بكم جميعا، مرحبا بطالب العلم، إنَّ طالب العلم تحفّه الملائكة بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتىٰ يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب، لا شك أيها الفضلاء أن الأمة لا تزال بخير ولا يزال يُرجىٰ لها الخير ما ظهر فيها العلم ونُشر فيها العلم، وأقبل

أفرادها علىٰ العلم، فإن العلم شجرة كل خير، كما أنَّ الجهل شجرة كـل شـر، والعلـم النـافع يهـذب الشهوات ويطرد الشبهات.

اعـــلـم هــديـت أن أفـــــضل الـمـنـــن عـــلـــم يـــزيل الشــك عـــنك والـــــدرن

فما أُعطي المسلم أعظم بعد دينه وإسلامه من علم نافع ينتفـع بـه في دينـه ودنيـاه، ولا شـك أن العلم من أعظم معالِم الجهاد في سبيل الله، ولذا عَظُم أجره وثوابـه فكـان سـبيلا إلـىٰ ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١] وكان وسيلة لعظيم الثواب ولو لم يرد في ذلـك إلا قول النبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**من غدا إلىٰ المسجد لا يريـد إلا أن يـتعلم خيـرا أو يُعلِمَـه كـأن لـه كأجر حاج تاما حجته**» لو لـم يرد إلا هذا الحديث لكأن ذلك كافيا للمسلمين جميعا، لأن يقبلوا علـىٰ العلم تعلما وتعليما، فسبحان الله بمجلس علم واحد تقبل عليه مخلصا لله عَزَّوَجَلَّ مُرادك أن تعلم خيرا أو تتعلم خيرا يكتب الله عَزَّوَجَلَّ لك به أجر الحاج الذي تمّ حجه، والحـج المـبرور لـيس لـه جـزاء إلا الجنة، وكلما أكثرت من تلك المجالس كلما كان فضل الله عليك أعظم.

* **ولا شكّ أنَّ العلم في زماننا هو جهاد هذا الزمان**، ولـذا ينبغـي علينـا أن نعتنـي عنايـة عظيمـة بالهمة في طلب العلم وبالاجتهاد في طلب العلم وبنشر العلم، وإنَّ مما يحزن القلب ويخيف النفس ما نراه من تقاعس كثير من شبابنا عن طلب العلم وانتكاس بعض شبابنا عن هذا الطريـق إلـىٰ الاشـتغال بطرق أخرىٰ تشغلهم عن هذا الطريق العظيم، كاشتغال بعض طلاب العلم بأمور لا تنفعهم في ديـنهم، لا تكسبهم رِقة في قلوبهم، لا تكسبهم استقامة في دينهم، لا تكسبهم خيرا وصـلاحا، وإنمـا قـد تقسـي قلوبهم وتبعدهم عن طريق الصواب، وكالتهاء كثير من طلاب العلم فيما مضىٰ -أعني كـونهم طـلاب فيما مضىٰ- بالدنيا، حتىٰ تركوا هذا الطريق، أو تكاسلوا عنه، وإنّ المُخلص الخائف علىٰ نفسه وعلىٰ

أمته ليُحذِّر من هذا الأمر تحذيرا شديدا، فأوصي نفسي وإخوأني جميعا بالإقبال علىٰ العلم وبشحذ الهمم في هذا الباب.

وإن مما أنعم الله به علينا في هذا الزمان هذه الأجهزة التي بين أيدينا وهذه الوسائل التي نستطيع أن نصل بها إلىٰ العلم، وأن نوصل بها العلم إلىٰ الناس، فمن الجهاد العظيم ومن الأجور الكريمة أن ينتدب شباب من شباب الأمة إلىٰ العناية بهذه الأجهزة لتهذيب العلم وإيصاله إلىٰ الناس والتعاون عليه، فهذا من أعظم الجهاد، وفيه أجور عظيمة كريمة، فأحث من يستطيع من شبابنا علىٰ العناية بهذا الباب لإيصال العلم المبني علىٰ كتاب الله وعلىٰ سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الأمة.

سبحان الله، تنشر مقطعا لعالم أو لشيخ فيراه الناس في الأرض جميعا، وقد يبلغ المشاهدون له مليونا أو أكثر، -سبحان الله- يكتب الله لك أجر كل هؤلاء الذين أوصلت إليهم هذا العلم، ما أعظمه من ثواب، وما أعظمه من مقام كريم، فالله الله شباب الإسلام، الله الله في طلب العلم، لا تكسلوا عن هذا ولا تملوا، وجاهدوا واصبروا وصابروا ورابطوا لعلكم تفلحون، واجتهدوا في إيصال العلم إلىٰ الناس بالأسلوب الحسن والطريقة الطيبة التي تنفعهم في دينهم ودنياهم.

❀ معاشر الإخوة معاشر الفضلاء، إنّ حديثنا في هذه الدورة عن **فقه الأسرة**، والأسرة إنما تبنىٰ علىٰ الزوجين، فالزواج شأنه شأن عظيم في ديننا، وهو من سنة سيد المرسلين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ومن أعظم أسباب السعادة، وفوائده علىٰ الفرد والمجتمع والأمة جمعاء عظيمة جمة، وقد تقدّم الكلام عن الزواج في دورة فقه الأسرة الأولىٰ، وبالزواج تتكون الأسر وبالأسر يتكون المجتمع وبالمجتمع تقوىٰ الدولة أو تضعف الدولة، وتقوىٰ الأمة أو تضعف الأمة، ومن هنا فإنّ من أعظم مقاصد الشريعة أن تستقر الأُسر وأن تستمر الأُسر، وينبغي علىٰ كل من يروم الخير لهذه الأُمة أن يسعىٰ إلىٰ نشر ما

يُحقق السعادة للأُسر، وينشر الخير في الأُسر، ولسنا نعني بالسعادة أن لا توجد مشاكل في الأُسر فإن المشاكل لا بد من حدوثها، ولكنّا نعني أن نقلل تلك المشاكل، وأن نتعامل معها بفقه يقلل آثارها، ويُحجم إيصالها إلىٰ النهايات، والافتراق الذي أصبح ظاهرة مقلقة علىٰ مستوىٰ العالم الإسلامي، فالإحصائيات في جميع دول المسلمين عن الطلاق مقلقة جدا، ومخيفة جدا، فينبغي علىٰ من رزقه الله علما أن يسعىٰ في نشر فقه التعامل مع المشكلات وعوارض الزوجية، حتىٰ نقلل من آثار هذه المشكلات، ونَحُدَّ من إيصالها إلىٰ النهايات، ومن هنا كان الاختيار لموضوع دورة فقه الأسرة الثانية وهو: «**فقه عوارض الزوجية**» ونعني بذلك ما يعرض للحياة الزوجية من عوائق كبرىٰ، ومشكلات تهدد استقرارها واستمرارها، ونهدف إلىٰ معرفة الطريق الصحيح والفقه المستقيم للتعامل مع كل ذلك.

ونستطيع أن نقسم عوارض الزوجية إلىٰ قسمين رئيسين:

القسم الأول: فهو عوارض ومشاكل اجتماعية واقعية، ولها حلول اجتماعية.

القسم الثاني: فهو عوارض ومشاكل لها أحكام وحلول فقهية.

ونحن وإن كان حديثنا في هذه الدورة سيكون منصبا علىٰ القسم الثاني المتعلق بتخصصنا وهي: المشكلات والعوائق المتعلقة بالفقه وما يتعلق بها من أحكام وحلول، إلا أنّا نشير إلىٰ بعض العوارض المتعلقة بالقسم الأول، وهي العوارضُ والمشكلات الاجتماعية والتي لها حلول اجتماعية، ومقصودنا من تلك الإشارة إلىٰ أن ننبه طلاب العلم إلىٰ أهمية التهيئة الاجتماعية للمقبلين علىٰ الزواج وتعليمهم مهارات التعامل مع الحياة الزوجية من الناحية الاجتماعية، وتعليم طريقة التعايش بين الزوجين.

فأنا في بداية هذه الدورة سأشير إشارة إلىٰ بعض العوارض الاجتماعية التي تقع بين الزوجين وتُهدد استقرار الأُسر وتهدد استمرار الأُسر، ولها حلول اجتماعية -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- إذا عرف الإنسان الطريق الصحيح في التعامل معها.

* **فمن أهم العوارض الاجتماعية للحياة الزوجية:** فُقدان التواصل بين الزوجين أو ضعف التواصل بين الزوجين. وهذه المشكلة أصبحت أكبر وأعظم وأظهر في زماننا هذا مع وجود وسائل التواصل المعاصرة التي زادت من انعزال الزوجين عن بعضهما، وهذه المشكلة مشكلة خطيرة جدا، مع مرور الزمن وقد تتفاقم بين الزوجين حتىٰ يصبح وُجود كل واحد من الطرفين ثقيلا علىٰ الآخر ويتمنىٰ البُعد عنه، وقد تعظم الخطورة بأن يبحث أحد الطرفين عن منفذ للتواصل يُعوض به ما يشعر به من فقد التواصل مع الطرف الآخر، فتتواصل المرأة مثلا مع رجل، وقد يكون هذا التواصل في بداية الأمر بقصد حسن، ثم يُزخرف الشيطان ويتلاعب الشيطان بالمرأة والرجل حتىٰ يقود إلىٰ ما لا تُحمد عقباه، فقد تتواصل المرأة مع طالب علم أو مع شيخ تبحث عن فتوىٰ شرعية، أو تتصل بمُصلح اجتماعي بحثا حلول اجتماعية ثم يقود الشيطان إلىٰ التوسع وإلىٰ زيادة في الكلام، مما قد يجعل المرأة تتواصل مع هذا الرجل فيما لا تحتاج إليه، وقد يجعل ذلك الرجل يتساهل في التواصل مع تلك المرأة، ومن هنا فأني أدعو طُلاب العلم والمتخصصين الاجتماعيين إلىٰ تقوىٰ الله، وعدم التوسع في الحوارات مع النساء، والاقتصار علىٰ الحدّ الواجب الذي لا بد منه، فإن هذا من الأمور التي ينبغي التنبه لها، ونحن نسمع أسئلة كثيرة تدّل علىٰ خطورة هذا الأمر.

وأما تواصل النساء مع مُفسر الأحلام بحجة تفسير الأحلام فهذا خطير جدا، ونحن نوصي ألا تتواصل امرأة مع رجل في تفسير الأحلام، لا سيما وأنّا ندرك أن الرؤىٰ والأحلام تكشِف كثيرا من أسرار من يراها، والذي يعرف تعبير الرؤىٰ وتفسير الأحلام يُدرك خطورة هذا الأمر، وقد لا تكون

هناك تقوىٰ رادعة عند أحد الطرفين فيقود ذلك إلىٰ شرٍّ عظيم، قلت هـذا في ضـمن كلامـي عـن هـذه المشكلة لمناسبة أنَّ المشكلة قد تكون سببا لهذا التواصل الذي ندعو إلىٰ التنبـه إلـىٰ خطورتـه وإلـىٰ التعامل معه بما يقتضيه الشرع، وهذه المُشكلة -أعني مشكلة ضعف التواصل بين الـزوجين، أو عـدم التواصل بين الزوجين- يمكن حلها بتخصيص وقت من كل يوم للتحدث بين الزوجين في أمـور تـدل علىٰ اهتمام كل واحد منهما بالآخر، وفي أمور تجلب الراحة إلىٰ القلوب والطمأنينة إلىٰ القلوب، مـع البعد عن جعل ذلك الحديث مجالا لنقل مشكلات العمل وكثرة الشكوىٰ.

❊ **من الفقه الاجتماعي** أن يجعل الزوجان لهما وقتا يجلسان فيه معا في أمور تُشـعر كـل واحـد منهما بأن الآخر يهتم به، وفي أمور تجلب الراحة والطمأنينة إلىٰ القلوب، مع اجتناب أن يجعل الرجل ذلك مجالا لنقل مشاكل العمل إلىٰ البيت، ومع اجتنـاب أن يكـون ذلـك مجـالا للشـكوىٰ بمشـاكل البيت ونحو ذلك، لا بأس من أن يكون ذلك جُزءا مـن الحـديث لكـن لا يكـون ذلـك مجـالا لـذلك الحديث، مع تحييد ما يشغل كل واحد من الزوجين عن الآخر، كإغلاق الهواتف المحمولة وإبعادهـا ونحو ذلك، مع الحرص علىٰ أن يُقبل كل واحد منهما علىٰ الآخر وأن يجيـد الإنصـات أكثـر مـن أن يُجيد الحديث، فإن هذا يدفع هذه المشكلة بعيدا ويُقرب القلوب.

وكذلك مما ذكره علماء الاجتماع أنَّ مما ينفع في هذه القضية وحلِّ هذه المشـكلة أن يخصـص الزوجان وقتا يخرجان فيه معـا في الأسـبوع أو في الشـهر ممـا يُقـوي الـروابط ويُبعـد الملـل ويُجـدد الارتباط.

❊ ومن المشاكل الاجتماعية المُؤثرة في الحياة الزوجية والمسببة لإدخال القلـق والاضـطراب إليها ما يسميه علماء الاجتماع بـ:«**عدم الثقة بين الزوجين**» أو «**ضعف الثقة بين الزوجين**» وقـد يكـون هذا بسبب تساهل أحد الطرفين في أمور لا ينبغي أن يتساهل فيها:

◆ كأن يتساهل الزوج في الحديث مع النساء، أو تتساهل المرأة في الحديث مع الرجال أو نحو ذلك.

◆ وقد يكون بسبب غموض أحد الطرفين.

◆ وقد يكون بسبب تَوَسُّع أحد الطرفين في الكذب علىٰ الآخر، واستعمال الكذب كثيرا.

◆ وقد يكون ذلك بسبب الغيرة غير المحمودة التي تقود إلىٰ كثرة التفتيش وكثرة الشكوك، سواء من الزوج أو من الزوجة، فإن الغيرة المذمومة هي الغيرة التي تُنمي الرِّيب وتُنمي الشكوك، فهذه غيرة مذمومة، فقد يغار الزوج علىٰ زوجته غيرة تجعله يشك فيها فيكثر التفتيش ويكثر البحث، وقد تغار المرأة علىٰ زوجها غيرة مذمومة تجعلها تشك فيه وتكثر التفتيش وتكثر البحث مما يُسبب الكثير من المشاكل.

👈 وعِلاج هذه المشكلة كما يذكر علماء الاجتماع، يكون بِحرص كل واحد من الزوجين علىٰ تجنب ما يُثير الريب، أن يبتعد الرجل أن يبتعد الزوج عن كل ما يُثير ريبة زوجته فيه، وأن تبتعد المرأة عن كل ما يثير ريبة زوجها فيها، ولا شكَّ أن استقرار الأُسرة يستحق العمل علىٰ تحقيق هذا، فيبتعدان عن التساؤل فيما لا ينبغي التساؤل فيه، ويحرصان علىٰ الوضوح فيما يتعلق بحياتهما الزوجية، ويجتنبان الكذب إلا عند الضرورة وفي نطاق ضيّق جدا وفي غير الحقوق، فكذب الزوج علىٰ الزوجة وكذب الزوجة علىٰ الزوج من أجل إصلاح الحياة الزوجية مُباح، لكن التوسع في هذا الباب يقلبه إلىٰ إفساد الحياة الزوجية، فلا ينبغي التوسع في هذا الباب، بل ينبغي أن يكون الصدق أصلا، ولا يلجأ الزوج إلىٰ الكذب لإصلاح الحياة الزوجية، ولا الزوجة إلىٰ الكذب لإصلاح الحياة الزوجية إلا في نطاق ضيق جدا، فإنَّ هذا يُحافظ علىٰ الثقة بين الزوجين، كما يكون حل هذه المشكلة باجتناب الغيرة المذمومة التي ضابطها كما قلت أنها تثير الشكوك وتجلب الريب وكثرة التفتيش.

وأما الغيرة المحمودة التي تدل علىٰ العناية والرعاية والحبّ والاهتمام، وتمنع مما لا ينبغي، ولا تُؤدي إلىٰ الشكوك، ولا إلىٰ ما يقلق الحياة، فأمر في طبيعة الإنسان وهو في النساء أكثر ووجوده نافع للحياة الزوجية.

* **ومن المشكلات الاجتماعية** المؤثرة تأثيرا بالغا في الحياة الزوجية: الكفران وعدم الشكران من أحد الطرفين، أو من كليهما معا، وهذا سبب عظيم لكثير من المشاكل، ولذا كان من كبائر الذنوب، فقد روىٰ مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله وحثَّ علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء فوعظهن وذكَّرهن، فقال: «**تصدقن فإنَّ أكثركنَّ حطب جهنم**» فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، فقالت لم يا رسول الله؟ لم أكثر النساء من حطب جهنم؟ فقال صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لأنكنَّ تُكثرن الشكاة وتكفرن العشير**» قال: فجعلن يتصدقن من حُليهن يلقين في ثوب بلال.

وروىٰ الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن**» -أي: لأنهنّ يكفرن- قيل: أيكفرن بالله؟ -أهو الكفر بالله؟- قال: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا، قالت: ما رأيت منك خيرا قط**».

فالكفران للعشرة وعدم شكر الإحسان حرام في ديننا، وأثره علىٰ الحياة الزوجية عظيم، **وحلّ هذه المشكلة** بأن يُجاهد واحد من الزوجين نفسه علىٰ شُكر الأمور الحسنة في جميع المجالات التي يؤديها الطرف الآخر، **الشُكر باللسان** بالثناء الطيب علىٰ المُؤدي لذلك الإحسان، **والشكر بالعمل** بأن

يرىٰ الزوج أثر ما يُقدمه علىٰ زوجته، وأن ترىٰ الزوجة أثر ما تُقدمه علىٰ زوجها في تعاملهما معا، وعلىٰ غضِّ الطَرْف عن الخطأ إن كأن يحتمل، أو علىٰ حسن التنبيه عليه إن كان مما لا يُحتمل.

وقد ذَكر بعض أهل العلم أنَّ من الأمور التي تدفع هذه المشكلة الإكثار من الصدقة، فإن هذه البلية التي تقع بين الزوجين تدفعها الصدقة، ولذلك قال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تصدقن**» لأنَّ الصدقة تُطفئ الخطيئة وتجلب الخير وتدفع الشر، وتكون سببا لعتق الإنسان من النار، فأشار بعض أهل العلم إلىٰ أن مما يُعالج مشكلة عدم الشكران، من الزوج أو من الزوجة، الإكثار من الصدقة.

ومن المُشكلات الاجتماعية والعوارض الكبيرة المهددة لاستقرار الحياة الزوجية واستمرارها اِنقلاب الزوجين من شريكين متصارعين، بأسباب متعددة، ومن أهمها:

اختلاف الهِمم والاهتمامات، فيكون مثلا أحد الزوجين مهتما بالعلم وعنده همة عالية فيه، وليس للطرف الثاني همة في هذا، إما الزوجة أو الزوج، قد تكون الزوجة عندها همة في طلب العلم وعناية ولا يكون للزوج عناية بهذا الأمر، وقد يكون الزوج عنده همة في طلب العلم وعناية ولا يكون للزوجة همة ولا عناية بهذا الأمر، فيحاول من ليست عنده تلك الهمة أن يعُوق الطرف الثاني عمَّا يهتم به، فقد يرىٰ الزوج زوجته حريصة علىٰ العلم، علىٰ الاستماع لدروس أهل العلم الموثوقين فيحاول أن يصرفها عن ذلك، بالكلام السيء، وبإشغالها فيما لا يُحتاج إليه، لأنه ليست له همة في هذا الباب، وقد يكون العكس، وهكذا في مختلف الأمور، وإنما أضرب مثالا لانقلاب الزوج من شريكين إلىٰ متصارعين، وعلاج هذه المشكلة في إدراك أن الاختلاف في الهمم والاهتمامات أمر من طبيعة الإنسان، ومحاولة تشجيع الطرف الآخر علىٰ ما يهتم به ما دام أنه من الأمور النافعة.

فمما تطيب به الحياة بين الزوجين أنَّ الزوج إذا رأىٰ من زوجته همة في أمر حسن نافع يشجعها علىٰ ذلك، ويُظهر لها أن في هذا فائدة، وإذا كان عندها نوع من التجاوز في الأمر يُوجهها بأسلوب

حسن، وكذلك الزوجة إذا رأت من زوجها همة في أمر حسن، وعناية بأمر حسن تُظهر له فرحها بهذا وتُشجعه هذا الأمر فتطيب الحياة، ويتشارك الزوجان في أن يأخذ كل واحد منهما بيد الآخر إلىٰ ما ينفع.

فهذه -أيها الفضلاء- إشارات لبعض المشكلات الاجتماعية والعوارض الاجتماعية التي تقع بين الزوجين ولابد من الانتباه إليها، ولابد من الاهتمام بها، فإن وجودها من أعظم أسباب الاضطراب في الحياة الزوجية، ومن أعظم أسباب عدم الاستقرار في حياة الزوجين، وقد يقود إلىٰ الطلاق، ولذلك تَنَبَهَت بعض الدول إلىٰ هذه القضية وحرصت علىٰ إقامة دورات اجتماعية، للتوجيه الاجتماعي للزوجين، ولكن ينبغي أن يُختار الثقة الأمين لمثل هذا الأمر، الذي عنده من الدين والتقىٰ والعلم والحكمة ما يُحصَّل به المقصود.



النشوز

وقبل أن نشرع في طرح المشكلات والعوارض الزوجية التي لها أحكام فقهية لابد من معرفتها حتىٰ يستطيع الزوجان التعامل معها تعاملا شرعيا صحيحا فيقل الطلاق، ويُحدُّ من النهايات المقلقة للحياة الزوجية.

وقبل أن نشرع في طرح هذا لا بد من معرفة المنهج الشرعي لحل المشكلات بين الزوجين وتحجيم أثرها علىٰ الحياة الزوجية، وتقليل إيصالها إلىٰ انتهاء العلاقات الزوجية، وهذا المنهج الشرعي جاء جليا في حل مشكلة النشوز، وهو وإن جاء في حل مشكلة النشوز إلا أنه منهج شرعي للتعامل به في جميع المشاكل الزوجية، فنَعرض مسألَة النُشوز والمنهج الشرعي في علاجها، ثم نُلخِّص المنهج الشرعي في مُعالجة المشكلات الزوجية.

❁ **والنُشوز ضابطه العام**: عدم قيام الزوجين أو أحدهما بما يجب عليه للآخر، أو تعدّيه علىٰ الآخر.

والنشوز قد يقع من الزوجة، كأن لا تُمكّن الزوجة زوجها من الاستمتاع المباح بها، أو أن تَرفض المَبيت في فراشه، أو مثلا أن يمنعها زوجها من أمر ليس امتناعُها منه معصية، لكنها لا تمتنع منه، وتفعل ذلك، كأن يمنعها مثلا من الخروج فتخرُج بغير إذنه، فهذا من نشوز المرأة، وقد تتعدىٰ المرأة علىٰ زوجها بلسانها، فتكون سليطة اللسان عليه وهذا أيضا من النشوز.

☜ وقد يقع النشوز من الزوج كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] فقد يقع النشوز من الزوج:

- كأن يمتنع من إعطائها النفقة الواجبة مع قدرته علىٰ ذلك.

- أو يعرض عن الحديث معها.
- أو أن يهجرها في الفراش أو المبيت من غير سبب شرعي.
- أو ألا يؤدي الواجب عليه.

ومما ذكره بعض الفقهاء -يا إخوة- أنَّ من النشوز أداء الحق بتكاسل وتبَرُّمٍ وسوء نفس، هذا عدّه بعض الفقهاء من النشوز، أن تؤدي المرأة حق زوجها، فهي لا تمتنع من حق زوجها، لكن تؤديه بتبرم وتكاسل وسوء نفس، وقد يكون مع ذلك منّة عليه، وكذلك الزوج ما يمتنع من أداء حق زوجته، لكن يؤدي ذلك بتكاسل وتبرم وتأفف وتضجر وسوء نفس، وقد تصاحب ذلك منة، ذكر بعض الفقهاء أن هذا من النشوز، والنشوز حرام من الجانبين لأنّه ظُلم، ولأنّه يُضاد ما أمر الله به من العشرة بالمعروف.

والمنهج الشرعي في علاج نشوز المرأة بينه الله عَزَّوَجَلَّ بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ لوجود ذلك أو لوجود أسبابه، ليس مجرد الوهم، وليس مجرد الاحتمال، فيأتي الزوج فيقول أنا أخاف نشوزها فأنا أفعل كذا وكذا، وإنما الخوف الذي قام سببه، إما بوقوع الأمر وإما بوجود أسبابه -أعني: أسباب النشوز- فالأمر الذي يُبدأ به في علاج ذلك: **الوعظ**، وتذكيرها بما تقتضيه العشرة، وبِحسن عَاقبة المرأة المطيعة لزوجها المحسنة لزوجها، وبإثارة عاطفتها وتقوية الوازع الديني في نفسها، وما ينتظرها من ثواب إن هي تركت النشوز، الوعظ له طرق، فيكون بالتي هي أحسن وبعلم، فيحرص الزوج علىٰ أن يُقوي الوازع الديني في نفس زوجته، وأن يُذكرها بالحق الشرعي للزوج، وبعظيم ثواب المرأة إن هي التزمت بذلك، وأنَّ عاقبة المرأة في دُنياها وأُخراها حسنةٌ

إن هي أحسنت إلىٰ زوجها، وأن يثير أيضا عاطفتها بأسلوب حسن، فـإن أبـت الرجـوع مـع كـل هـذا انتقل الزوج إلىٰ هجرها في المضجع:

- إما بأن ينام معها في فراش واحد ولا يُقبل عليها بوجهه، بل يستدبرها، ينام معها في فراش واحد لا يهجر فراشه، ولكنه لا يُقبل عليها بوجهه، وإنما يستدبرها.
- أو أن يَنام في فراش مستقل في نفس الغرفة، فيهجر فراشها ولا يهجر غرفتها، ينام معها بنفس الغرفة ولكن في فراش مستقل.
- أو أن ينام في أخرىٰ.

والأفضل التدرج في هذا الهجران، بأن يُبدأ بالأخف، وهو أن ينام معها في فراش واحد ولكنه لا يقبل عليها بوجهه، بل يستدبرها، فإن لم يُؤثر ذلك فيها انتقل إلىٰ الثاني فينام في نفس الغرفة علىٰ فراش آخر، فإن لم يؤثر ذلك فيها انتقل إلىٰ الأمر الثالث، وهو أن ينام في غرفة أخرىٰ وألا ينام معها في غرفة واحدة، وإن احتاج الأمر جمع مع الهجر في المضجع هجر الكلام بأن لا يكلمها، إن احتاج الأمر لتأديبها فإنه يجمع مع هجر المضجع أن يهجر كلامها وألا يُكلمها، وكثير من الفقهاء عندما ذكروا هذا قالوا: هجر الكلام لا يزيد علىٰ ثلاثة أيام، أما هجر المضجع فهو يكون ما دام مفيدا، لا حد له، وبعض يقولون: حتىٰ هجر الكلام، لأنه هجر لسبب يُرجىٰ منه مقصود فلا يُحدُّ بعدد، لأنه هجر لسبب يرجىٰ منه مقصود، يعني ليس سببا دنيويا، وإنما هو سبب شرعي، يرجىٰ منه مقصود شرعي، فلا يُحد بعدد.

وبعض الفقهاء يقولون: -وهذه للفائدة- الهجر هو علىٰ نوعين:

أولا: الهجر لسبب دنيوي محض. وهذا محدود بثلاثة أيام، فإن زاد علىٰ ثلاثة أيام فهو حرام، وكلما زادت الأيام كلما عظم الذنب، حتىٰ أنَّ الهجر سنة يعدل إثم قتل العبد، الهجر سنة لسبب

دنيوي يعدل إثم قتل العبد «**هجر المؤمن سنة كسفك دمه**» أي في الإثـم، وكلمـا زاد الأمـر كلمـا كـأن الأمر أعظم.

ثانيا: الهجر لسبب شرعي. وهذا لا يحد بعدد، فقد يكون الهجر طُول العمر، وقد يكـون مُنتهيـا بتحقق المقصود منه، قَد يكون شهرا، قد يكون شهرين، بتحقق المقصود منه، وهذا الهجر هنـا، أعنـي بهجر الزوجة هو من هذا القسم الثاني، فيقولون: إنه لا يُحد بعدد من الأيام وإنما يَكون بما يتحقـق بـه المقصود.

فإن أبت المرأة الرُّجوع فإنه ينتقل إلىٰ الأمر الثالث، وهذا الأمـر يفهمـه كثيـر مـن النـاس فهمـا خاطئا، فإما أن يُسيء استعماله، وإما أن يُسيء إلىٰ من يقول به، ويَنسىٰ أنّه ورد في القرآن، ذلكـم الأمـر هو ضربها ضربا يُظهر الغضب ولا يجرح نفسا ولا جسما، أن يضربها ضربا يظهر الغضـب ولا يجـرح نفسا ولا جِسما، كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فاضربوهن ضربا غير مُبرِّح**» قال بعض العلماء: يضـربها ضربا -انظروا إلىٰ الدقة- **لا يترك أثرا علىٰ البدن، ولا يقطع لحما ولا يكسر عظما.**

ولذلك جاء عن بعض السلف -كما ذكرنا سابقا- أنّه يضربها بالمسواك، المسواك المعتاد الذي يُستاك به، وجاء هذا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يضربها بالمسواك، وجاء عن بعض السلف أنـه يضـربها بطرف ثوبه، ويشترط الفقهاء للعمل بهذا أن يَغلب علىٰ الظن أنَّ هذا الضرب بهذه الصفة سيفيد وينـتج عنه صلاح للبيت، وإلا لم يَجُز، فإذا لم يغلب علىٰ ظـن الـزوج أنَّ هـذا الضـرب سـيحقق المقصـود ويفيد وينتج عنه صلاح فإنه لا يجوز للزوج أن يعمل به، هذا الضرب -يا إخوة- لـيس ضـرب إهانـة، ليس ضرب انتقام، ليس ضرب تسلط، وإنما هو ضرب إصلاح بصفة خاصة، بل نـصَّ بعـض الفقهـاء ومنهم المالكية علىٰ أنّه إن ضربها قبل أن يتأكد أنّ الضرب سيفيد ولم تعفُ عنه أنه يُطلَّقُ عليه ويُقتَصُّ منه، نصّ بعض الفقهاء علىٰ أن الزوج إذا ضـرب زوجتـه ولـو كانـت ناشـزا، قبـل أن يعـرف أن هـذا

الضرب مفيد ولم تعف عنه -لأنها إن عفت عنه فهو حقها- أنـه يطلـق عليـه، فلـو رفعـت الأمـر إلـىٰ الحاكم وتبيّن عند الحاكم أن الزوج يضربها ضربا لا يصلح أو قبل أن يعرف أن هذا الضرب يُصلح أنَّ الحاكم له أن يفعل أمرين:

- **الأمر الأول**: أن يُطلق عليه، يأمره بالطلاق فإن أبىٰ حكم بالتطليق.
- **والأمر الثاني**: يقتص منه، فيحكم الحاكم بالقصاص منه.

المقصود من إيراد هذا الحكم الذي نص عليه بعض الفقهاء -ومنهم المالكية- أن يتنبه الأزواج أنّ الأمر ليس أمر تسلط وإنما هو أمر إصلاح وبصفة خاصة، لأنَّ في هذا الزمان أصبحنا نسـمع أن مـن الأزواج من يضرب رأس امرأته في الحائط، ومنهم من يضربها ضربا حتىٰ تسيل الدماء منهـا، وهـذا لا شك أنه ظُلم، ولا يجُوز وليس هو الذي أذن الله عَزَّوَجَلَّ فيه.

وإن نظّم النظام جانب هذا الأمر وأسنده إلىٰ جهة مختصة منعا للاعتداء والإسراف في الأمر فإنه يلتزم به، فلو أن ولي الأمر جعل نظامـا لقضـية معالجـة الزوجـة عنـد نشـوزها بالعقوبـة بعـد الـوعظ والهجران، فوضع نظاما لمنع الاعتداء، وأحال الأمـر إلـىٰ جهـة مختصـة فإنـه يُلتـزم بهـذا الأمـر لأن المقصود الإصلاح.

وأما علاج نشوز الزوج فإنه يكون بالوعظ، لكن نـص بعـض الفقهـاء علـىٰ أن وعـظ الـزوج لا يكون من الزوجة، لأنَّ الزوج يصعب عليه هذا، وعظ الزوج لا يكون من الزوجة وإنما يكون من أبيـه أو أمه أو ممن يحترمه، حتىٰ لا يكون وعظ الزوجة لزوجها سببا في زيـادة الأمـر سـوءا، والحقيقـة أنَّ الأمر هنا لابد أن تكون الزوجة فقيهة بالحال فإن كانت تعلم من زوجها أنّ له قلبا يسمع ويعي ويـتعظ فأنّها تعظه وتذكره بحقها وتُذكره بتقوىٰ الله فيها وتذكره بوصية رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنساء.

أما إذا كانت ترىٰ منه نفورا ولو وعظته بنفسها فإنها تحيل الوعظ إلىٰ من يتحقق بوعظه المقصود، فإن لم يرجع عن نشوزه فإن علاج النشوز يكون بالصُلح بين الزوجين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فإن لم يتيسر الصُلح واستمر الزوج علىٰ نشوزه، قال بعض الفقهاء: ترفع الزوجة الأمر إلىٰ الحاكم، نعني بالحاكم: الجهة المختصة، فهناك دول أنشأت جهات مختصة، وفي كل لها أسماء خاصة، من الدول من تسميها: بالتوجيه الأسري ...، فترفع الأمر إلىٰ الجهة المختصة فإن ثبت نشوزه ولم تكن دعوة من المرأة، وإنما ثبت نشوزه فإن الحاكم يأمرها بهجره، فلا تهجره هي من تلقاء نفسها، فإنَّ الحاكم يأمرها بهجره، فتهجره بأمر الحاكم، فإن لم ينفع ذلك فإنَّ الحاكم يضربه إن غلب علىٰ الظن أنَّ ذلك يفيد.

فإن لم ينفع ما تقدم في علاج نشوز الزوجة وعلاج نشوز الزوج، فإنه يُصار إلىٰ التحكيم، بعد كل ما تقدم يُصار إلىٰ التحكيم، ويُشترط في هذا أن يريد المحكِمان والمحكَمان الخير والإصلاح، أن يريد المحكِمان أي: الزوج والزوجة يريدان الإصلاح، والمحكَمان يريدان الإصلاح، وتختار الزوجة أو أهلها من ترتئيه من أهل الخير الحكمة من أهلها، اختيار الحكم إما من الزوجة وإما من أهل الزوجة، يُختار من أهل الزوجة من تُرىٰ فيه الحكمة والعلم والأناة والحِلم، لأن الأمر يحتاج إلىٰ علم وحلم وحكمة ليكون حَكمًا، ويختار الزوج أو أهله من يرتئيه من أهله من أهل العلم والخير والحكمة والأناة، ثم يَنظر الحكمان بنية صادقة للإصلاح فيما فيه مصلحة الزوجين.

واختلف الفقهاء هل الحكمان هنا وكيلان عن الزوجين أو حاكمان؟ ورجّح جمع من أهل العلم أنهما حاكمان، لأنّ الله عَزَّوَجَلَّ سماهما حَكَمَين، فإذا قلنا إنهما وكيلان فإنهما لا يتصرفان إلا بإذن الزوجين وليس لهما الإلزام، أما إذا قلنا بأنهما حكمان فإنهما يتصرفان بما يظهر لهما أنه الحق والخير، ولهما حق الإلزام، كما قال ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ

﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥] قال العلماء: هذا شرط ومشروط، وإذا تحقق الشرط تحقق المشروط، الشرط إرادة الإصلاح، بأن يريد الأطراف الأربعة المُحكِمان والمُحَكَّمان الخير والإصلاح، والمشروط والمتحقق المبني علىٰ هذا الشرط التوفيق، ولذلك يقول بعض العلماء: إذا تحققت إرادة الإصلاح والخير من الأطراف فما يصل إليه الحكمان هو الخير لأنّه توفيق من الله، ومن خلال هذا نستطيع أن نقول أنَّ المنهج الشرعي في حل الإشكالات الكبرىٰ في الحياة الزوجية يكون علىٰ سبيل التدرج:

- **الخطوة الأولىٰ**: تكون بالحوار الوجداني بين الزوجين، فيخاطب الوجدان والعاطفة والعقل والقلب، بين الزوجين بدون تدخل من الخارج، وهو أسلوب الوعظ والتذكير.
- **الخطوة الثانية**: تكون باتخاذ التدابير الداخلية بين الزوجين لردع المخطئ عن خطأه.
- **الخطوة الثالثة**: تكون بإدخال من يرىٰ فيه الزوجان الحكمة والخير من الأهل، لحل الإشكال والإصلاح.

ولا يُنصح بتوسيع دائرة من يدخل في الأمر إلا عند الضرورة، بعض الناس اليوم مع تيسر وسائل التواصل ينقل المشكلة إلىٰ كل أحد، من غير حاجة فكل يسمع بالمشكلة، الخالات والأعمام وغيرهم، وقد يسمع المشايخ، أقول شيئا هو في الواقع، أحيانا نجلس جلسة مع عدد من المشايخ فيتحدث أحدهم عن امرأة تتصل به ذكرت له مشكلة زوجية وأنه وقع كذا وكذا فإذا بالجميع يعرفون هذه المشكلة، فهذه المرأة اتصلت بالشيخ فلان وبالشيخ فلان والشيخ فلان، هذا ليس فيه خير، وأنا أقول: إذا كانت المرأة الصالحة لا تكون خرّاجة ولاّجة، كثيرة الخروج من بيتها لغير حاجة فإنها كذلك لا تكون كثيرة الاتصال بالرجال إلا عند الحاجة بمقدار الحاجة، الشاهد أنه يُنصح بأن يكون من يُدخل لحل المشكلة من أهل الزوجين ممن يُرىٰ فيه الخير والعلم والحكمة والأناة، وألّا يوسع هذا الباب، ولو أن الزوجين اتخذا هذا المنهج الشرعي في علاج العوارض والمشكلات الزوجية

لانحل كثير من المشاكل وذهبت ولم يكن لها أثر ولم نصل إلىٰ ما نـراه في الواقـع مـن عـداوات بـين الزوجين وكثرة طلاق وتفرق للأسـر وتشـتت وتمـزق، فنوصـي طـلاب العلـم بتعلـيم هـذا المـنهج الشرعي للناس وتقريره وتكراره، فإن هذا من أعظم ما ينفع الناس ومن أعظم القربات إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، ونوصي كل زوجين بالسير علىٰ هذا المنهج الشرعي حتىٰ يتحقق المقصود.

سننتقل إلىٰ العوارض الفقهية التي تعرض للحياة الزوجية، وقصدنا أن يعرف الناس أحكام هذه العوارض، لأنَّه لو عرف الناس أحكامها لقلّت المُشكلات، ووُجدت الحلول، ولكن للأسف أنّا نجـد جهلا كبيرا بأحكام هذه العوارض، ولو نظرت إلىٰ تعامل الناس مع الطلاق لوجـدت الجهـل العظـيم بمسائل الطلاق، والذي يتلقىٰ أسئلة الناس يُدرك هذا الجهل، لأنه في الحقيقة هـذه المواضـيع قـلَّ أن يتحدث عنها الخطباء، وقلَّ أن يتحدث عنها طلاب العلم، ويُساء فهمها والعمل بها، والله -يـا إخـوة- أنّ أسئلة الناس وتساهل الناس في مسألة الطلاق لتدلّ دلالة بينة علىٰ الجهل العظيم بهذا الأمر.

فمرة يا -إخوة- اتصلت بي امرأة تسأل عن أمر يتعلق بالرجعة، وقد تعلمنا في الفتاوىٰ المتعلقـة بالطلاق -مع أن الأصل أن طالب العلم لا يزجّ بنفسه في هذا الباب، ويسلم خير له- تعلمنا أنـه لا بـد من الاستفصال، اتصلت بي امرأة تسأل عن عن أمر يتعلق بالرجعة، فقلت لها: يا أختي كم مرة طلقـك زوجك؟ قالت: سبعة. قلت: سبعة، يعني قال لـك: أنـت طـالق سـبعا. قالـت لا، طلقنـي وراجعنـي، وطلقني وراجعني وطلقني وراجعني، قلت: يا أختي لا يجوز، خلاص أصبحتي حـرام عليـه بالثالثـة. قالت: لا ما طلقني ثلاث. المسكينة وزوجها أيضا تظن طلاق الثلاث، معناه أن يطلقها ثلاثا معـا، أمـا يطلقها واحداة ويراجعها هذا ما له حد، فهذه كانت الطلقة السابعة، وتسأل عن حكم يتعلق بالرجعـة،

والمرأة ليست ريفية، وليس من أقاصي الدنيا، من بلادنـا المملكـة العربيـة السـعودية مـن مدينـة مـن المدن المشهورة.

والأسئلة التي تدل علىٰ جهل الناس بفقه عارض الطلاق للحياة الزوجية كثيرة جدا، ولذلك من الإحسان إلىٰ الناس أن يُبين الفقه الشرعي لمثل هذه العوارض وهذا ما سنعرضه في هذه الدورة حتـىٰ ننتهي منها -إن شاء الله- عَزَّوَجَلَّ، وبحسب ما حدده الإخوة فإننا نقف عنـد هـذا الوقـت، ونرجـع -إن شاء الله- إلىٰ المجلس الثاني بعد صـلاة المغـرب، أسـأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنـي وإيـاكم في دينـه، وأن يرزقنا الاخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا مفاتيح للخيـر مغـاليق للشـر، والله أعلـم، وصـلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمعاشر الإخوة والأخوات أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشرّ وأن يجعلنا صالحين مصلحين.

نواصل مجالس هذه الدورة التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل فيها خيرا، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذه الدورة التي نعالج فيها مسائل تهم كل فرد، ولا بد من فقهها وفهمها حتىٰ نتعامل مع ما يقع في الحياة الزوجية بما شرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، ونبدأ بعارض يعرض للحياة الزوجية هو أهمها وأكثرها وقوعا ونحتاج إلىٰ فقهه من أجل تقليل وقوعه، ومن أجل ترشيد وقوعه، ألا وهو الطلاق.



الطلاق في لغة العرب يأتي بمعنىٰ الإرسال والتخلية وحلّ القيد، يقال: أطلق الدابة إذا خلاها وأرسلها وحلّ قيدها.

وفي الاصطلاح: هو حل عقد النكاح بلا عوض.

وقولنا: «بلا عوض» هو علىٰ المختار من أن الخلع ليس طلاقا وإنما هو فسخ، ولذلك قلنا بلا عوض احترازا منه، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عن الخُلع.

والطلاق جائز في شرعنا بدلالة الكتاب والسنة والاجماع، أما الكتاب فآيات كثيرة تدل علىٰ جواز الطلاق، منها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وأما السنة فأحاديث كثيرة: منها ما ثبت من وقوع الطلاق في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وإقرار النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لذلك كتطليق ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وتطليق زيد رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون في مختلف عصورهم علىٰ جواز الطلاق.

والطلاق بسبب يدعو إليه وإن تعدّد لا يكون عيبا في الزوج ولا في الزوجة، فإن الأمر الجائز إذا بُني علىٰ سببه لا يُعدُّ عيبا، فالمرأة إذا طُلقت -ولو طلقت مرة أو مرتين أو ثلاثا- إذا كان ذلك بسبب دعاها إلىٰ طلب الطلاق أو بغير سبب منها فإنَّ ذلك لا يُعد عيبا فيها، والرجل إذا طلّق ولو تكرر منه الطلاق إذا كان ذلك بسبب فإن ذلك لا يُعد عيبا فيه، والقاعدة كما قلت أنَّ الجائز شرعا إذا بني علىٰ سببه لا يُعدُّ فاعله معيبا، وقد ذكر العُلماء أن الأحكام التكليفية الخمسة تجري علىٰ الطلاق:

- فيكون واجبا، فيجب علىٰ الزوج أن يطلق في حالة الإيلاء، إذا أبىٰ أن يرجع وأن يفيء، وسيأتي الكلام عن الإيلاء كعارض من عوارض الحياة الزوجية.

- كذلك يجب علىٰ الزوج أن يُطلق في حالة فجور الزوجة بالزِّنا وعدم توبتها وعجز الزوج عن منعها، فيجب في هذه الحال، في حال فجور الزوجة بالزنا وعدم توبتها، يعني زنت ولم تتب، وعدم قدرة الزوج علىٰ منعها من ذلك، فالزوج عاجز عن منعها عن هذا الفعل، والطلاق هنا واجب لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣] وهذه الآية معناها علىٰ الصحيح من أقوال أهل العلم: أنّ الرجل العفيف يحرم عليه أن

يتزوج بالزانية المتصفة بالزنا وليس المقصود من كانت زانية فتابت، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولكن المقصود أن الرجل العفيف يحرُم زواجه بزانية، ويحرُم تزويجه منها، والمرأة العفيفة يحرُم أن تتزوج برجل زان، ويحرم تزويجها منه، وإنما ينكح الزاني زانية، وينكح الزانية زاني، أما إذا حصلت التوبة فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، قال العلماء وجه الدلالة من هذه الآية علىٰ وجوب الطلاق في حال فجور الزوجة بالزنا وعدم توبتها وعجز الزوج عن منعها عن هذا الفعل أنه إذا كان العفيف يحرم عليه أن يتزوج زانية فكذلك يحرم عليه أن يستديم زواجها، ولأنَّ في إمساك المرأة مع هذه الحالة القبيحة دياثة، ولا يدخل الجنة ديوث، ولِما في إمساكها من خلط الأنساب، وإلحاق العارِ بالزوج وأهله وذريته.

- قال العلماء: وكذلك يجب علىٰ المرأة أن تطلب الطلاق، إذا علمت أن زوجها زان وأصرَّ علىٰ ذلك ولم يتب منه، فإنه يجب عليها أن تطلب الطلاق لعين ما تقدم، أنه إذا كانت العفيفة لا يجوز لها أن تتزوج بزان فكذلك لا يجوز لها أن تستديم زواجه مع قدرته علىٰ التخلص، لأنها ما ما تملك إلا طلب الطلاق، لأن المقصود واحد في الحالين.

- وكذلك ذكر الفقهاء أنه يجب الطلاق في حالة تلبُس أحد الزوجين بقول أو فعل جاء الدليل بكونه كُفرا مع عدم التوبة منه، في حال تلبس أحد الزوجين بقول، كَسَبِّ الله مثلا والعياذ بالله، أو فعل كالسحر وترك الصلاة فقد جاء الدليل بكونها كفرا مع عدم التوبة منه والإصرار عليه.

- وذكر بعض الفقهاء أيضا أنّه يجب الطلاق في حالة إهمال الواجبات الشرعية، وارتكاب المحرمات، بحيث يصبح ذلك ديدنا غالبا إذا لم ينفع في الزجر عن ذلك الوعظ والتأديب، ما معنىٰ هذه الحالة؟ يقول العلماء: إذا كانت الزوجة تترك الواجبات الشرعية وليست الواجبات الزوجية، الكلام هنا عن الواجبات الشرعية، تترك الصيام مثلا ونحو ذلك، أو تفعل المحرمات، بحيث أصبح

ذلك غالبا، يعني ليس أن تفعل معصية أو تترك واجب، لا، بـل صـار ذلـك غالبـا عليهـا وديـدنا لهـا، فوعظها الزوج وذكرها وزجرها ومع ذلك أصرّت علىٰ ترك الواجبـات وفعـل المحرمـات، هنـا قـال بعض الفقهاء -وسأبيّن رأيي إن شاء الله، لكن أنا الآن أشرح كلام الفقهاء- قال بعض الفقهـاء: يجـب علىٰ الزوجة أن يطلقها وكذلك العكس، إذا كان الزوج تاركا للواجبات الشرعية، بحيـث صـار ذلـك صفة له، وفاعلا للمحرمات بحيث صار ذلك صفة له ولم ينفع في زجره الوعظ والتـذكير فإنـه يجـب علىٰ الزوجة أن تطلب الطلاق منه، ووّجه هؤلاء الفقهاء الوجوب هنا بأنَّ في عـدم طلاقهـا إقـرارا لهـا علىٰ منكرها والإقرار علىٰ المنكر لا يجوز، قالوا: يعني إذا لم يطلقها الزوج -ونحن نـتكلم الأن عـن الزوجة الفاعلة لهذه الصفة التاركة للواجبات الفاعلة للمحرمات- قالوا: إذا لـم يطلقهـا الـزوج فهـذا إقرار للمنكر ورضىٰ به وذلك لا يجوز، فيجب التخلص من ذلك بالطلاق، ويُمكن أن يجاب عن هذه الحجة بأنَّ الإقرار علىٰ المنكر يندفع بإنكاره عليها وتعليمها و وزجرها، فما دام أنه مقيم علىٰ الإنكار عليها ووعظها وتعليمها فإنه لا يكون مُقرًا لها علىٰ المنكر، كما وجهوا الوجـوب أيضـا بـأنَّ هـذا قـد يؤثر في الطرف الآخر، فإذا عاشر الرجل امرأة تُكثر من ترك الواجبـات وفعـل المحرمـات فإنـه يتـأثر بذلك وقد يصبح تاركا للواجبات وفاعلا للمحرمات، لأنه إذا كان الصاحب ساحبا فالمُعاشِـر أولـىٰ، لأن الزوجة صاحبة وزيادة، والزوج صاحب وزيادة، فقالوا: هذا يؤثر في دينـه وحمايـة الـدين واجبـة فيجب الطلاق هنا لحماية الدين، حتىٰ يحمي دينه، ويُمكن أن يجاب عـن هـذا بأنـه مجـرد احتمـال، يعني يمكن أن يتأثر، ويمكن دفعه بطُرق أخرىٰ غير الطلاق.

كما وجّهوا وجوب الطلاق هنا بأن هذا قـد يـؤثر علـىٰ الأولاد، فيصـبح الأولاد يعنـي تـاركين للواجبات فاعلين للمحرمات متأثرين بهذا الطرف، ويمكن أن يجاب عن هذا الوجه بما أجيب به عـن الوجه الثاني، ويمكن أن يُقال أيضا أن التأثير علىٰ الأولاد سيبقىٰ حتـىٰ مـع الطـلاق، لأن الطـلاق لـن

يخرج الأم عن كونها أما، ولن يخرج الأب عن كونه أبا، والذي يظهر لـي والله أعلـم أنَّ الأوجـه التـي ذكروها لا ترتقي إلىٰ الحكم بوجوب الطلاق هنا، لكن الذي يظهر لي –والله أعلـم– أنـه إذا لـم تنفـع المعالجة بـالوعظ والتـذكير والتعلـيم و الزجـر، فإنـه يُسـتحب للـزوج أن يُطلـق، إذا كـان الاهمـال للواجبات وفعل وفعل المحرمات من الزوجة، ويُستحب للزوجة أن تطلب الطلاق إذا كـان الإهمـال للواجبات وفعل المحرمات من الزوج، أمـا الوجـوب وتـأثيم مـن لـم يفعـل فالأوجـه المـذكورة في الحقيقة لا ترتقي إلىٰ القول بالوجوب، هذا الحكم الأول وهو حالة الوجوب، وجوب الطلاق.

◆ ويكون الطلاق مستحبا، أي يُستحب للزوج أن يطلق إذا كانت المرأة تتضـرر مـن البقـاء مـع الزوج، يعني أصاب الحياة الزوجية عارض جعل في بقاء المرأة في عصمة الزوج ضررا عليها، مثـل مـا لو حصل للزوج سفر عن البلاد، وهي لا تستطيع أن تذهب معـه، وظهـر أن الزوجـة هنـا تتضـرر مـن بقائها في عصمته، هنا قال الفقهاء: يُستحب للزوج أن يطلقها، طبعا هنا إذا ظهر من المرأة أنهـا تَضـرر، وأنّ طلاقها خير لها، قالوا يستحب لم؟ قالوا: لأن بقائهـا مـع الـزوج كُربـة في هـذه الحـال، وتفـريج الكربة عن المؤمن مستحب، وتفريج الكربة عن هذه المرأة يكون بتطليقها، طبعا كما قلنا إذا ظهر مـن المرأة أنها تتظرر وظهر أن مصلحتها في تطليقها، فليس لازما من المثـال الـذي ذكرتـه أن لكـل أحـد، يعني قد يكون الرجل متزوجا ويعرض له سفر والمرأة لا تتضرر من سـفره، أو تكـون مصـلحتها مـع وجود هذا الضرر في بقائها معه.

◆ كذلك يقولون: إن الطلاق يكون مستحبا، فيستحب للرجل أن يطلق المرأة إذا ساءت العشرة بين الزوجين، وصعب إصلاحها، يعني لم يصل إلىٰ درجـة تضـييع الحقـوق، لكـن سـاءت العشـرة، وصار هناك يعني شقاء بين الزوجين وصعب إصلاح الأمر، فإذا بُذلت الأسباب لإصلاح الأمـر لكـن هذا لم يعني ينفع نص الفقهاء علىٰ أنه يستحب للرجل أن يطلق المرأة.

وأضف إلىٰ الاستحباب الحالة التي رجحناها نحن قلنا أنها ليست من حـالات الوجـوب وإنمـا من حالات الاستحباب وهي حالة إهمال الواجبات وفعل المحرمات.

- ويكون الطلاق مباحا إذا وُجد له سبب يُمكن تحمله، فيكون مستوي الطرفين.

- ويكون مكروها، وهذا الحكم الرابع، يكون مكروها إذا كـان بغيـر سـبب، فيكـره للرجـل أن يطلق من غير سبب، وذلك لما يترتب علىٰ من تَبِعات ومفاسد، فيُكره التسبب فيها.

- ويكون حراما -وهذا الحكم التكليفي الخامس- في حال حيض الزوجة، إيقاع الطلاق حـال حيض الزوجة، وكذلك إيقاع الطلاق في الطهر الذي جامع فيـه الـزوج الزوجـة، هنـا يكـون الطـلاق حراما، يأثم به الزوج، فإذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ويعلم أنها حائض فإنـه يـأثم، أمـا الوقـوع فستتكلم عنه لاحقا -إن شاء الله- لكن الآن عن حكم الطلاق نفسه، حرام يأثم بـه الـزوج، كـذلك إذا طلق الزوج المرأة الزوجة في طُهر قد مسها فيه ولو مرة واحدة، إذا كان جامعها في هـذا الطهـر فطلقهـا في هذا الطهر الذي جامعها به فإنـه يـأثم لأنَّ هـذا الطـلاق حـرام، لأنَّ الله قـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي :من قبل عدتهن، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فضـده يكون حراما، والطلاق للعدة هو الطلاق في طهر لا جماع فيه، يقول قائل من أين أتيـتم بهـذا التفسـير؟ من أين أتيتم بالتفسير أنّ الطلاق للعدة هو الطلاق في طهر لا جماع فيه؟ قلنا أخذناه من حـديث النبـي ﷺ فقد روىٰ البخاري عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه طلـق امرأتـه وهـي حـائض علـىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمـر بـن الخطـاب رسـول الله ﷺ عـن ذلـك، فقـال ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعـد وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمـر الله أن تطلـق لهـا النسـاء**» أي الطـلاق في طهـر قبـل

المسيس الطلاق في طهر قبل المسيس، وكما قلنا الأمر للوجوب فيكون تطليق المرأة لغير عدتها محرما.

- كذلك من الطلاق المحرم: الطلاق أكثر من طلقة في مجلس واحد، بأن يطلق الرجل طلقتين في مجلس واحد، أو يطلق ثلاثا في مجلس واحد، فإن هذا حرام وهو من التلاعب بما شرع الله، وفيه عجلة مُحرمة لأمر قد جعل الله فيه أناة، كما قلت -يا إخوة- نحن نتكلم عن الأحكام، حكم الطلاق، حكم الفعل، أما وقوعه فهذه مسألة أخرىٰ ستأتينا لاحقا -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- ومما ينبغي أن يُعلم ونحن نتكلم عن أحكام الطلاق.

أنَّ طلب الزوجة الطلاق من غير سبب مُحرم وكبيرة من كبائر الذنوب، فيَحرم علىٰ الزوجة أن تَطلب الطلاق من زوجها من غير سبب وهذا من كبائر الذنوب، لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة وصححه الألباني، وما دام أنّه رُتِّب الفعل الحرمان من الجنة فهذا دليل علىٰ أنَّ الفعل من كبائر الذنوب، ولشيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُٱللَّهُ جواب مسدّد كسائر أجوبته في هذه المسألة، حيث سُئل رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عن المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها، ما نصيحتكم لها ولأمثالها؟ فأجاب رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قال: إن كانت مظلومة قد ظلمها زوجها وتعدىٰ عليها فهي معذورة، يعني إن طلبت الطلاق بسبب فهي معذورة، أما إن كانت تطلب الطلاق من غير بأس فلا يجوز لها لك، يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ :«**أيما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة**».

يقول رَحِمَهُٱللَّهُ: فكونها تطلب الطلاق من غير علّة شرعية، وانظروا إلىٰ القيد: «من غير سبب شرعي» يبيح لها هذا الطلاق، فكونها تطلب الطلاق من غير علّة شرعية لا يجوز، الواجب عليها الصبر والاحتساب، وانظروا فقه الشيخ في الجواب: «الواجب عليها الصبر والاحتساب» معلوم أن

المرأة لن تطلب الطلاق وهي في سعة، لن تطلب الطلاق وهي راضية في هذا الزواج، لابد من وجود منغصات تدعوها إلىٰ هذا، لكن هذه المنغصات ليست أسبابا شرعية لطلب الطلاق، ما الواجب عليها: أن تصبر وتحتسب. ما يصيبها من بلاء لم يصل إلىٰ درجة الأسباب الشرعية التي تبيح الطلاق، إنما هو زيادة في أجرها، إن صبرت واحتسبت، لذلك يقول الشيخ: الواجب عليها الصبر والاحتساب وعدم طلب الطلاق. أما إذا كانت هناك علة لأنه يضربها ويؤذيها، أو لأنه يتظاهر بفسق وشرب للمسكرات، أو لأنه لم تقع في قلبها محبة له –وهذ الكلام سنشرحه– بل تبغضه كثيرا ولا تستطيع الصبر، لم تقع في قلبها محبة له، بل تبغضه كثيرا المقصود حتىٰ أصبحت لا تستطيع أن تُقيم حق الله، أما مُجرد وجود المحبة، فهذا ليس سببا لأن تطلب المرأة الطلاق، فإن حُسن العشرة يكفي، وما يُزرع في نفوس بناتنا اليوم في هذه القضية، أنت ما تحبينه ماذا تريدين به؟ أطلبي الطلاق. وتساهل البنات.

ونُسأل كثيرا، تقول: أنا متزوجة من عشر سنين هل يجوز لي أن أطلب الطلاق؟ طيب يا بنتي ما السبب؟ تقول ما أحبه، ما أحب حب المسلسلات والأفلام اللذين خرّبوا فيه عقول الناس اليوم. هذا ليس سببا لكن إذا لم تحب المرأة زوجها وأبغضته، وأصبحت تخاف ألا تقيم حق الله بسبب هذا، فنَعم، ولذلك الشيخ يقول: أو لأنه لم تقع في قلبها محبة له بل تبغضه كثيرا ولا تستطيع الصبر، لا تستطيع الصبر هذا معناه أنها تخاف ألا تقيم حق الله، فلا بأس، مثل ما فعلت زوجة ثابت ابن قيس طلبت من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يُفرّق بينها وبينه، فسألها النبي عن ذلك فقالت: إنها لا تطيقه بغضا. يعني لا تحتمله، وما دام أنها لا تحتمله، فأنها لا تستطيع أن أن تؤ أن تؤدي حق الله، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «**أتردين عليه حديقته؟**» يعني المهر فالحديقة البستان، هكذا يقول الشيخ: «الحديقة بستان» فقالت: نعم. فأمره أن يقبل الحديقة ويطلقها، قال الشيخ: والعلّة أنها لا تستطيع البقاء معه من أجل بغضها له، والحياة مع البغض لا تستقيم، الحياة مع البغض لا تستقيم، إذا وصل الأمر إلىٰ

البغض فإنها لا تستطيع أن تقيم حق الله معه، ولهذا يلزمها أن تـردّ المهـر، فـإذا ردت المهـر فعليـه أن يُطلقها، قال: وهكذا إذا كان يتعاطىٰ السكر أو كان معروفا بالتساهل في الزنا وتعاطي الفحشاء هذا لهـا عذر لأن البقاء معه يضُرها.

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام ما دمنا تكلمنا عن طلب الزوجة للطلاق، أنّ الطلاق وُضـع في يد الزوج لأنه أَقدر علىٰ ضبط عواطفه وانفعالاته، فينبغي للرجل أن يكون صاحب أناة في هذا الأمر وأن يُفكر كثيرا قبل أن ينطق هذه الكلمة، وألا يتخذ القرار بها تحت الانفعال.

الناس قديما لم يكن يقع الطلاق بينهم كثيرا، نحن أدركنا هذا، مرّت علينا سنين كثيرة لم نسـمع أنَّ رجلا ممن نعرفهم طلّق امرأتـه، واليـوم أصـبح الرجـال يُطلقـون كثيـرا، وتسـمع الطـلاق كثيـرا، والسبب والله أعلم أنّ القدماء تعلّملوا أن يُفكروا قبل أن ينطقوا، وأنَّ أكثـر النـاس اليـوم ينطقـون ثـم يُفكرون، ولذلك نجد أن بعض الرجال أصبح يُشبه النساء فيهذا الشيء، فالمرأة معروفـة أنهـا صـاحبة عواطف وأنَّ أي موقف تقف أمام الرجل وتقول: طلقني طلقني، أنـا أبغضـك ولا أريـدك. وإذا قـال: أنت طالق. انهارت وجلست تبكي، الآن بعض الرجال أصبحوا علىٰ هذه الحـال، عنـد أي عاطفـة أو موقف عاطفي يُطلق ثم مباشرة يتصـل علـىٰ الشـيخ، يـا شـيخ والله طلقتهـا الآن، وهـي عنـدي علـىٰ الفراش، والله يا شيخ كيف فيه مخرج، يا شيخ...، ينبغي علىٰ الرجل أن يكون كما أُريد منه، أن يضبط عواطفه وانفعالاته وأن لا ينطق هذه الكلمة إلا بعـد أن يُفكـر كثيـرا، كـذلك وهـذا أمـر مـن الأهميـة بمكان، يجب علىٰ الرجل أن لا يجعل الطلاق في غير وظيفتـه الشـرعية، لا يجـوز للرجـل أن يجعـل الطلاق في غير ما جُعل له الطلاق، فلا يجعله وسيلة لإذلال المرأة، لم يُشرع الطلاق لتُذَّل بـه المـرأة، ولا للإضرار بها، ولا ينبغي له أن يستعجل في أمر جعل الله لـه فيـه أنـاء، ولا ينبغـي أن يجعـل زوجتـه أهون شيء عليه، فيُعلق طلاقها علىٰ كل شيء، فإن من آفات الرجال اليـوم أنَّ بعضـهم جَعـل عِرضـه

أهون ما يكون، فيُعلق الطلاق علىٰ أدنىٰ شيء، إن دعا ضيفا علّق الطلاق، قال: علي الطلاق إن لم تأكل ذبيحتي. إن اختصم مع أحد علّق الطلاق، حتىٰ بلغ ببعض الرجال أنه إذا اختلف مع زوجته علىٰ أمر بسيط، قال: إن لم تفعلي هذا فأنت طالق. وهذا لا يليق بالرجل، ولا ينبغي للرجل فأنَّ الطلاق أمانة جعلها الله عَزَّوَجَلَّ بيد الرجل، وكلُّ أمانة سيسأل عنها من وُكِّل بها بين يدي سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فينبغي للرجل أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في نفسه، وأن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ في زوجته، وأن يؤدي هذه الامأنة بالأمر المشروع، يوقعها حيث يكون إيقاعها مشروعا، كما تقدم معنا في أحكام الطلاق.



أقسام الطلاق

ننتقل إلىٰ أمر من أهم مسائل فقه هذا العائق العارض للزوجية وهو أقسام الطلاق.

والطلاق يُقسم إلىٰ أقسام كثيرة، ونحن سنذكر الأقسام التي تنبني عليها أحكام، فلن نتتبع الأقسام التي لا ينبني عليها أحكام، وإنما سنذكر الأقسام التي تنبني عليها أحكام:

أولا: نتكلم عن أقسام الطلاق من حيث ألفاظه.

حيث ينقسم الطلاق من حيث ألفاظه إلىٰ قسمين: صريح وكناية.

● **الطلاق بلفظ الصريح:** ما أُوقِع فيه الطلاق بلفظ يدل عليه صراحة، ولا يحتمِل غيره إلا احتمالا بعيدا -يعني لا يقصده العقلاء في الغالب- وهو لفظ الطلاق وما تصرف منه علىٰ سبيل التنجيز.

أما إذا لم يكن علىٰ سبيل التنجيز فليس طلاقا، فإذا قال لها: أُطلقي. فعل أمر، هذا ليس طلاق، إلا إذا نوىٰ به الطلاق، نوىٰ به التنجيز، أو قال: لها ستطلقين، بالفعل المضارع، فهذا ليس طلاقا لأنه ليس تنجيزا إلا إذا نوىٰ به الطلاق الحال.

وكذا من الصريح لفظ تعارف قوم علىٰ أنه صريح في الطلاق، فكل لفظ تعارف قوم بمختلف اللغات واللهجات علىٰ أنه صريح في الطلاق، فقد يكون عند العرب في لهجاتهم العامية ألفاظ تكون صريحة في الطلاق لا تحتمل إلا الطلاق وإن احتملت غير الطلاق فإنها تحتمل احتمالا بعيدا، فهذا يُعدُّ من الصريح، وإن لم ينص عليه الفقهاء.

كذلك في اللغات الأخرىٰ غير العربية، الكلمة التي تكون دالة علىٰ الطلاق صراحة ولا تحتمل غير الطلاق إلا احتمالا بعيدا فإنها تكون من صريح الطلاق، ويُلحق به عند الشافعية إشارة الأخرس

التي يَفهم منها كل إنسان الطلاق، فهذا مِما انفرد به الشافعية، فالشافعية يقسمون إشارة الأخـرس إلـىٰ صريح وكناية، مثل كلام المتكلم، يقولون: إشارة الأخرس التي يفهم كل من يراها أنـه يريـد الطـلاق فهذا صريح، هذا من الطلاق الصريح، فإذا أشار الأخرس إلىٰ زوجته إشارة كل من رآها يقول طلقهـا، قالوا: هذا من قسم الصريح، أما الجمهور فإشارة الأخرس عندهم كلها من بـاب الكنايـة تحتـاج إلـىٰ نية، لكن الشافعية هم الذين يقسمون إشارة الأخرش إلىٰ هذين القسمين.

وحُكم الصريح أنَّه يقع به الطلاق ولا يُسأل فيه عن نية صـاحبه، لأنَّ الأصـل وُجودهـا، **انتبهـوا هنا**، فبعض الفقهاء يقولون: الصريح لا يحتاج إلىٰ نية، وهذا يفهمه بعض النـاس غلـط، المقصـود أن الصريح لا يُسأل فيه عن النية لأنَّ الأصل وجود النية، الأصل أنَّ العاقل لا يطلق هذه الكلمـة إلا وقـد نوىٰ، ولذلك يقول الفقهاء: من ادعىٰ أنه لم يرد بالصريح الطلاق لم يقبل منه، فمن قال لزوجته: أنـت طالق. ثم جاء وقال: والله أنا ما أردت الطلاق. أنا أردت شيئا آخر، والناس اليوم قلّ فـيهم التقـىٰ، وفي باب الطلاق يتساهلون في الكذب علىٰ المُفتي تساهلا كثيرا، ولا نقول كـل النـاس، لكـن هـذا أصـبح ظاهرة نراها، فبعض الناس يوقع الطلاق ثم يقول: لا، أنا ما أردت الطلاق. الفقهاء يقولون: من ادعـىٰ في الصريح أنه لم يرد الطلاق لم يُقبل منه، إلا إذا أقام دليلا بيّنـا علـىٰ أنـه لـم يـرد بـه الطـلاق، وهـذا الاستثناء علىٰ الراجح، وإلا فإن بعض أهل العلم يقولون: ما يُلتفت إلىٰ دعواه، لكن الصـحيح أنـه إذا أقام دليلا بيّنا علىٰ أنه لم يرد الطلاق، مثلا أقام دليلا علىٰ أنه أخطأ، انفعـل انفعـالا فأخطـأ، إمـا فـرح فرحا شديدا فأطلق الطلاق قال لامرأته أنت طالق، أخطأ من شدة الفرح أو حزن حزنا شديدا، هـذا إذا ادعاه لا نقبله منه، لكن إذا وجد من الحال ما يدل علىٰ أنه أراد هذا فأنَّ الراجح مـن أقـوال العلـم أنـه يُصرف عن الطلاق، يعني -يا إخوة- جاءنا شخص قال لامرأتي أنت طالق، وقـال: والله أنـا مـا أردت الطلاق وأنا أحبها وأنا كذا...، قلنا الطلاق واحد، الطـلاق وقـع، قـال: إنمـا الأعمـال بالنيـات. قلنـا

الأصل وجود النية، لكن قال: لا، أنا قلت: أنت طالق، وأنا ما أردت أن أقول كلمة أخرىٰ، لكن من شدة فرحي ...، فننظر هل فعلا بلغ به الفرح الحال التي تجعله يُخطئ فلإن وجدنا أن الحال كذلك فنعم، كذلك الذي قال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة فيضحك ويقول: الحمد لله، الحمد لله: أنت طالق، وقال: أنا أردت أنها طالق من القيود، مثل هذه الحال تُبين أنه ما أراد الطلاق الذي هو الفِراق، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه إذا أقام دليلا بينا علىٰ أنه لم يرد الطلاق بالصريح أنه يُلتفت إلىٰ دعواه والا فالأصل عدم الالتفات إلىٰ يعني الدعوة.

● **الطلاق بالكناية**: فما أُوقع فيه الطلاق بلفظ يدل عليه مع احتمال غيره. كما لو قال لها: اذهبي إلىٰ أهلك، فيُحتمل أنه أراد الطلاق، ويُحتمل أنه أراد أن تذهب إلىٰ أهلها لتبقىٰ فترة حتىٰ تهدأ الأمور، ويُحتمل غير ذلك، فهذه كناية، وحكم الكناية أنه ينظر فيها إلىٰ نية المتكلم بها، ويُصدقّ في إخباره عن إرادته، فحكم الكناية أنّه يُنظر فيها إلىٰ نية المتكلم بها ويُصدق في إخباره عن إرادته، فإن أراد بها الطلاق كانت طلاقا، وإن لم يُرد بها الطلاق لم تكن طلاقا.

فهذا التقسيم الأول وأنا أختصر في أمور بما لا يخل -إن شاء الله-.

التقسيم الثاني: **أقسام الطلاق من حيث الموافقة للشرع والمخالفة له:**

وينقسم الطلاق بهذا إلىٰ قسمين: طلاق سني، وطلاق بدعي.

● **الطلاق السني**: أن يُطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في طُهر لم يُجامعها فيه، أو في حمل، والأصل فيه حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا كما تقدم، عندما تكلمنا عن حكم التحريم بالنسبة للطلاق، فإن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**وإن شاء طلق قبل أن يمسّ**» وفي رواية عند مسلم قال: «**مُره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**» «**مُره فليراجعها ثم ليطلقها**» يعني إن شاء.

«طاهرا» أي: في طهر لم يمسها فيه.

«أو حاملا».

فهذا هو الطلاق السني، وحكم طلاق السني أنه يقع باتفاق العلماء، **ولو التـزم الرجـال الطـلاق السني لقلَّ الطلاق كثيرا**، لأنَّ أكثر ما يقع به الطلاق هو التَسَرُّع، وفي الطلاق السُني يحتاج الرجل إلـىٰ الأناة، لأنَّ الغالب علىٰ المرأة إما أن تكون حائضا أو تكون طاهرة طُهرا قد مست فيه، فيحتاج الرجـل أن ينتظر حتىٰ تخرج من الحيض وهذه مدة، وإذا كان مسّها في طهر يحتاج أن ينتظـر حتـىٰ ينتهـي هـذا الطهر ثم ينتهي الحيض ثم تطهر، فهذه مدة تكفي لأن يفكر ويتريث، والغالـب أنَّ الرجـل إذا فكـر لا يقع الطلاق، فهذا هو الطلاق السني.

● **الطلاق البدعي**: فهو أن يُطلّقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه، كما هو مفهوم حـديث ابـن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي، نحن علمنا أنه حرام، لكن إذا أوقعـه الـزوج فهـل يقع مع الإثم أو يأثم فقط ولا يقع الطلاق؟ فرأىٰ الأكثر من العلماء أنّه يقع مـع معصـية موقعـه، فيقـع ويحتسب مع معصية مُوقعه وإثمه، لأنَّ النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصـة ابـن عمـر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «**مُـره فليُراجعها**» والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، يعني يقولون: لو كان الطلاق غير واقع فهـي في عصمته كيف يراجعها؟ الطلاق لم يقع أصلا، هي في عصمته، فلو كـان الطـلاق لـم يقـع لقـال النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنها لا زالت زوجته. لكن قال: «**مُرهُ فليراجعهـا**» والمراجعـة لا تكـون إلا بعـد وقـوع الطلاق.

أيضا قالوا: إن المعصية تقتضي العقوبة لا العكس، قالوا: نحن لو قلنا إن الطلاق البدعي يمنع وقوع الطلاق فهذه مكافأة، يُطلقها وهي حائض ولا يقع عليه الطلاق مع معصيته، والمعصية تقتضي العقوبة لا العكس.

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه لا يقع، ورجّح هذا بعض مشايخنا كالشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر أن يراجعها علىٰ سبيل الإلزام ولو كان واقعا لما كان يلزمه إرجاعها، فلو وقع الطلاق يكون مخيرا إن شاء أرجعها وإن شاء لم يُرجعها، لكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر علىٰ سبيل الإلزام، قالوا: فدلّ ذلك علىٰ عدم وقوع الطلاق.

وفي بعض الروايات في ما زاد علىٰ قدر المرفوع ما يدل علىٰ احتساب تلك الطلقة علىٰ ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وفي بعضها ما يدل علىٰ عدم احتسابه، ولاحظوا أنّا قلنا -يا إخوة- فجاءت روايات في علىٰ القدر المرفوع فيها دلالة علىٰ أن الطلقة احتُسبت، وجاءت روايات فيما زاد علىٰ القدر المرفوع فيها دلالة علىٰ أن الطلقة لم تحتسب، **والمسألة الخلاف فيها قوي جدا** والأقرب عندي فيها رُجحانا هو قول الأكثرين وهو أنَّه يقع وهو الذي أُفتي به إذا سئلت.

ومن المعلوم -يا إخوة- أن الحاكم إذا اختار قولا في مثل هذه المسألة فإنّ حكم الحاكم يرفع النزاع، يعني لو كان النظام الأحوال في البلد يقتضي أنَّ الطلاق في الحيض لا يقع فاختير هذا القول في النظام فإنه يُعمل به في هذا البلد، أما من الناحية الفقهية فأنا أقول: أنَّ هذه من أصعب المسائل وقد أتعبت طلاب العلم الذين يبحثون فيها، وكل من رجّح قولا إذا قرأت كلامه تجد لكلامه قوة، لكن الذي يظهر لي بعد طول بحث في المسألة أن الأرجح والأقرب والأصوب هو قول الأكثرين أنه يقع.

هنا نازلة تتعلق بالطلاق البدعي والطلاق السني، إذا كانت المرأة لا تحيض، لا يأتيها الحيض، وأراد الزوج أن يطلقها ماذا يفعل؟ لأنها إذا كانت لا تحيض فإنها ستكون في طُهر مسّها فيه دائما، لا

يأتيها الحيض حتىٰ نقول: هذا الطُهر مسّها فيه، ثم يأتيها الحيض ثم يأتي طهر لـم يمسّـها فيـه، فـبعض النساء تُجري عملية تستأصـل الـرحم، وقـد يأتيهـا شـيء في المبـايض فتصـبح لا تحـيض، لا يأتيهـا الحيض، هنا يقول الفقهاء:

✓ إذا كان الحيض يأتيها ولكن ينقطع عنها فترة فإنها كسائر النساء، يعني و فرضنا أن الحـيض في كل ستة أشهر يأتيها مرة فهي كسائر النساء، هذه الفترة الطويلـة هـي طهـر واحـد، ثـم الحـيض، فهـي كسائر النساء، إذا كان وطئها في هذا الطهر يبقىٰ حتىٰ يأتيها الحيض ثم إذا أراد أن يُطلقها طلقها، وهـذا الكلام يذكره العلماء حتىٰ في العدة.

✓ أمّا إذا كان الحيض لا يأتيها أصلا أو غلب علىٰ الظن أنه لا يأتيها مثل مـا قلنـا في المـرأة التـي استأصلت الرحم ونحو ذلك، فقال العلماء يُعتبر بشهر، فإذا وطئها في هذا الشهر فلا يُطلقها فيـه حتـىٰ يدخل الشهر الآخر، لأنَّ الأصل أنَّ المرأة يأتيها الحيض مرة في الشهر، فبعض العلمـاء عنـدما بحثـوا هذه النازلة قالوا: يعتبر بشهر، فإن كان في هذا الشهر وطئها فإنه لا يُطلقها فيه، وإن طلقّها في هذا الشهر فإن تطليقه يكون بدعيا، فإذا خرج هذا الشهر الذي وطئها فيه فإنه يُطلقها.

أيضا من الطلاق البدعي: الجمع بين التطليقات الثلاث في مجلس واحد، وهذا له صور:

* **الصورة الأولىٰ**: أن يقول: أنت طالق ثلاثا. أو: بالثلاث. فيجمع العدد.

* **الصورة الثانية**: أن يقول لها في مجلس واحد: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

* **الصورة الثالثة**: أن يقول لها في مجلس واحد: أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق.

وقد اختلف العلماء في هذا الطلاق هل يقـع واحـدة أو ثلاثـة، والجمهـور علـىٰ وقوعـه ثلاثـا، والأظهر والله أعلم التفصيل:

ـــ فإذا طلّق ثلاثا بلفظ الثلاث مجموعة،فقال: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق بالثلاث يُنظر في حاله فإن كان مُتساهلا متلاعبا فإنها تُوقع عليه ثلاثا، وإن كان مُتحَفِّظا حريصا متقيا لله فإنها تَقَع واحدة، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا: وجاء يستفتي، أو جاء إلى الحاكم فإنه يُنظر في حاله ويُبحث عن حاله، فإن وجد من حاله التساهل والتلاعب فإنها تُمضى عليه ثلاثا، وإن وُجد من حاله أنه مُتحفظ ومتقي لله غير أنه زلّ فإنها تقع واحدة.

ـــ وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. في مجلس واحد ونوى التأكيد أو التفهيم، فنوى أن يؤكد الطلقة الواحدة، أو التفهيم، يريد أن يُفهم الزوجة، فهذه تقع واحدة، فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ماذا نوى بهذا التكرار؟ إن نوى تأكيد الطلقة وتقويتها لا تكرارها، أو نوى تفهيم الزوجة، فهذه تقع واحدة، وإن نوى إرجاعها بعد كل طلقة فإنها ثلاثة، قال لها: أنت طلق ونوى إرجاعها وأنها زوجة له، ثم قال: أنت طالق ثم نوى إرجاعها فإنها تقع ثلاثة.

ـــ أما إن لم ينوي هذا ولا هذا، لا نوى التوكيد والتفهيم، ولا نوى الإرجاع والتطليق فهذا فيه الخلاف كالخلاف في لفظ الثلاثة، والراجح فيه كما قلت في الثلاثة عندي والله أعلم، أنه يُنظر في حاله فإنها توقع عليه ثلاثة، وإن كان مُتحَفِّظا متقيا لله فإنها توقع عليه ثلاثة.

ـــ أما إن قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق. فإنها تقع ثلاثا، لأنَّ «ثم» تقتضي الترتيب، والأصل في مسألة طلاق الثلاث ما رواه مسلم عن ابن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: («**كان الطلاق على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة**» فقال عمر بن الخطاب: «**إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم**») إذا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخبر أن الطلاق في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ طلاق الثلاث واحد، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث واحدة، وفي صدر خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلاق الثلاث واحدة، ثم

تساهل الناس فرأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سياسة أن يُوقعه عليهم ثلاثا، فالجمهور قالوا: استقر الحكم علىٰ ما حكم به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وبعضهم أجاب عن قول ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه كانت في الثلاث واحدة في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وزمن أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ هذا في الطلاق قبل الدخول، لأنه جاء في بعض الروايات: «في المرأة تُطلق قبل الدخول» قالوا: فهذا في الطلاق قبل الدخول وليس في الطلاق بعد الدخول، لكن المخالفين أجابوا بأن هذا من باب ذِكر بعض أفراد العام، وذكر بعض العام لا يخصص العام، والراجح في المسألة يعني ما سمعتموه من التفصيل.

ونختم بهذا التقسيم ونُكمل غدا -إن شاء الله- لأنّ الإخوة ذكروا أنّ اليوم يوم خميس ويوم أعمال وغدا الجمعة، فبعد العشاء سنجعله للإجابة عن الأسئلة ولن أطيل -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ-.

أقسام الطلاق من حيث الجدّ والهزل: -وهذا -يا إخوة- أنا أذكر أشياء أريد أن نفهمها، لأنّه حتىٰ بعض المفتين لا يفهمون المسائل علىٰ وجهها الصحيح، يُقصد بتقسيم الطلاق من حيث الجدّ والهزل، الطلاق الذي أطلقه صاحبه طلاقا، فطلّق مُنجزًا، ينقسم من هذه الحيثية إلىٰ قسمين: إلىٰ جد وهزل.

- **فالجد**: أن يقصد به الطلاق إيقاعا، يريد الطلاق ويريد أن يوقعه، وهذا واقع.
- **والهزل**: أن يقصد الطلاق لكن علىٰ جهة الهزل والمِزاح، ولا تستبعدوا هذا، بعض الأزواج عندهم خفة في العقل إلىٰ هذه الدرجة، يمزح مع زوجته بالطلاق، فمثل ما يمزح بعض الناس بشيء يُخوف ويجعله مزاحا، بعض الناس يمزح بالطلق، ويهدم بيته بالطلاق، ولاحظوا -يا إخوة- أني قلت الطلاق الذي أوقعه صاحبه علىٰ سبيل التنجيز لكن لم يرد به الجد وإنما أراد به المزاح وهذا واقع كالجدّ، فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد،**

يعني حكم هزلهن حكم الجد، النكاح والطلاق والرجعة» رواه أبو داوود والترمذي وابن ماجة وحسنه الألباني.

إذا مزح الإنسان بالطلاق لا علىٰ سبيل التنجيز فهذا لا يجوز، لكنه لا يقع، إذا قال الرجل لامرأته علىٰ سبيل المزاح، يعني بعض الناس يمزح بالرعب، يمزح مع زملائه بإدخال الرعب علىٰ صدورهم، ويمزح، كما هو معروف، مع أنَّ هذا لا يجوز، فيمزح مع زوجته يريد يدخل عليها الخوف من باب المزاح وقال: سأطلقك، ستطلقين. يعني أضاف الأمر إلىٰ فعله في المستقبل، لم يُعلق، التعليق سيأتي، لا، بل أضاف الأمر إلىٰ فعله في المستقبل علىٰ سبيل المزاح، لا يجوز له هذا المزاح ولا يقع شيء، لأنّ الإخبار عن القادم بالإضافة إلىٰ الفعل هذا ما يترتب عليه الطلاق، فإذا كان يمزح مع زوجته يريد أن يخيفها ولا يريد تطليقها، يقول: سأطلقك، ستطلقين. فهذا لا يجوز له أن يمزح بهذا، ولكن الطلاق لا يقع في مثل هذه الحال.

لعلنا نقف عند هذا الموطن، وبعد الصلاة نجيب عن بعض الاسئلة، ونكمل غدا -إن شاء الله تعالىٰ- والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وسلم.



الشريط الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فكما ذكرت قبل الصلاة سنجعل الوقت في هذه الليلة بعد العشاء لمدة يسيرة -إن شاء الله- في إجابة الأسئلة مراعاة لكون هذا اليوم يوم عمل، وغدا يوم الجمعة، و-إن شاء الله- غدا سنجعل جزءا من الوقت للدرس ونجعل جزءا أطول للإجابة عن الأسئلة.

؟ وضع الإخوة أمامي سؤالا لطيفا لأبدأ به، يقول فيه الأخ -بارك الله فيه وفي الجميع-: شيخنا احترت كثيرا قبل أن أحضر الدورة حيث تركت زوجتي في غرفة الولادة وحضرت الدورة هل أُعد بذلك آثما؟

أقول: جزاك الله خيرا وشكر سعيك وكتب أجرك، وإني أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل ما فعلت سببا لتيسير ولادة زوجتك وللبركة في المولود، إذا كانت المرأة لا تحتاج إليك حاجة لابد منها فلست آثما، والسعي لطلب العلم أمر عظيم، حتىٰ أنَّ أسماء بنت عميس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا خرجت مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلىٰ الحج وهي حامل في أيامها الأخيرة، حتىٰ أنها وضعت في ذي الحليفة، لم تبتعد عن المدينة، قال العلماء: إنما خرجت رغبة في التعلم من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فمع كونها حامل، وفي الأيام الأخيرة من حملها، والذهاب إلىٰ مكة يقتضي تسعة أيام، وفيها من المشقة ما فيها فإنها تحملت ذلك رغبة في طلب العلم والتعلم من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فهذه الهمة الطيبة والسعي الطيب مِما تُشكر عليه ما دام أن المرأة لا تحتاج الحاجة التي لابد منها في هذا الأمر.

؟ وهذا سؤال سنجيب عنه غدا -إن شاء الله- في الدرس، وهو مسألة تقع من الناس كثيرا وهو تعليق الطلاق، يعني: إن خرجت فأنت طالق، إن ذهبت إلىٰ أمك فأنت طالق. هذه المسألة سنذكرها في الدرس غدا -إن شاء الله- ويكون جواب كل هذه الأسئلة المتعلقة بهذا في الدرس -إن شاء الله-.

؟السؤال: أحسن الله إليكم، ما نصيحتكم للأب، يُخرج ابنته من بيت زوجها من غير إذن زوجها، ويقول: هذه بنتي وأني لم أبعك إياها لكي تتحكم بها؟

يذكر الفقهاء أن المرأة إذا تزوج فإن طاعتها لزوجها مقدمة علىٰ طاعتها لوالديها، فإذا أَمَرَها زوجها بأمر فإنها يجب عليها أن تطيعه ما لم يكن معصية، وليس لأبيها حكم بعد زواجها، وإنما الحكم لزوجها، ولا يجوز له أن يأمرها بالخروج من غير إذن زوجها، ولا بفعل شيء من غير إذن زوجها بل هذا تعدي ويأثم بهذا وتأثم هي أن أطاعت ولم تستأذن زوجها في هذا الأمر، فعلىٰ الأب أن يتقي الله، المسألة ليست بيعا وشراء وليست ملكا، المسألة وِلاية، وقد أصبحت ولاية المرأة لزوجها بعد أن تزوجت، فالواجب علىٰ الأب تقوىٰ الله وأن لا يأمر ابنته ويعتدي علىٰ زوجها بغير إذن زوجها، وإنما يستأذن زوجها فيما يريد، نريد أن نخرج ونأخذ ابنتنا معنا تسمح لنا؟ فيستأذن في هذا، والمطلوب من الزوج أن يكون ليِّنا فهذا من العشرة بالمعروف، لكن الاعتداء علىٰ الزوج والقول: أنا الوالد، وأنا الذي لي الحكم هذا خلاف شرع الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل الهجر الشرعي يُطبق في كل الأحوال مع الإخوة والأصدقاء وغيرهم، مثلا كهجر الأخ لأخيه بسبب سوء أخلاقه مع والديه؟

الهجر الشرعي قد يكون بسبب البدعة، وقد يكون بسبب المعصية، فإن كان بسبب البدعة فيُنظر فيه إلىٰ مصالح عظيمة إذا وجدت واحدة منها فإنه يكون مشروعا، منها مصلحة المبتدع نفسه، إذا كان

الهجر ينفعه فإنه يهجر، ومنها مصلحة الهاجر نفسه، فإن مخالطة أهل البدع كالجرب، تعدي صاحبها، وما جالس أحد أهل البدع وسلم له دينه، وينظر فيها إلىٰ مصلحة الناس لا سيما إذا كان الشخص ذا قيمة عند الناس، فإن إذا كان يُخالط أهل البدع فيقول الناس: لو كان عندهم شيء ما جالسهم فلان. ويغترون ببدعهم ويقعون في بدعهم، ويُنظر فيها إلىٰ مصلحة إعزاز السنة ونُصرة السنة، وهذي مصلحة عظيمة، فإذا وجدت واحدة من هذه المصالح فإن الهجر الشرعي مشروع حتىٰ للأخ وللابن إذا وجد هذا السبب مع عدم إهمال الوعظ والتذكير والحرص علىٰ إنقاذ هذا المبتدع من هذه البدع، وأما الهجر بسبب المعصية فإنه يُنظر فيه إلىٰ مصلحة فاعل المعصية، فإن كان فاعل المعصية إذا هُجر من قبل هذا الشخص ينزجر عن معصيته ويترك معصيته لأن لهذا الرجل مقاما عنده فإنه يهجر، أما اذا كان صاحب المعصية إذا هجر يفرح ويزداد عتوا ويزداد عصيانا، وصلته تجعله يستحي وينكسر وتقل معصيته علىٰ الأقل فإنه لا يهجر.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هناك من يُنكر الضرب يُقرر أنه ليس المقصود به في القرآن حقيقة الضرب غير المبرح الذي يظهر غضب الزوج، وإنما الضرب يحتمل معاني عديدة منها: ضرب المثل، والضرب في الأرض، فيكون معنىٰ الضرب هو: الخروج من المنزل، فهل هذا المعنىٰ محتمل وله أصل في اللغة؟

هذا أولا يُخالف الشرع، لأن الهجران لا يجوز إلا في المنزل، لا يهجر الزوج زوجته إلا في المنزل، فالحمل علىٰ أنه الخروج من المنزل مخالفة للشرع، ثم هذا من التأويلات البعيدة المضحكة التي لا قيمة لها في الميزان العلمي، وإنما الضرب هو علىٰ الذي ذكرناه بالشرط الذي ذكرناه، وأنا قلت عندما ذكرت المسألة أنّ هذه المسألة يفهمها الناس علىٰ وجه غير صحيح، فمن الناس من يظن أن له ولاية مطلقة في ضرب المرأة فيضربها كيف يشاء، وأنا ذكرت مرارا وتكرارا أنّ الضرب المأذون

به شرعا هو الضرب لمصلحة المضروب للتأديب، وأما الضرب من أجل إطفاء الغضب ويعني الانتقام فهذا حرام، حتىٰ لو كان ضربا من الأب لابنه، ومن ضرب في الدنيا ظلما يُقتص منه يوم القيامة، فلا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ليُبرد ما في نفسه أو يُذهب غضبه أو ينتقم أو يتشفىٰ، ولا يجوز للأب أن يضرب ابنه من أجل هذا، وإنما الضرب المأذون به شرعا:

- أولا: أن يكون لمصلحة المضروب.
- ثانيا: أن يغلب علىٰ الظن أن المصلحة تتحقق به.
- ثالثا: ألا يكون ضربا يجرح جسما أو يجرح نفسا.

فكما قلت: بعض الناس يسيء فهم هذا الأمر حتىٰ يعتدي فيه، وبعض الناس يسيء فهمه حتىٰ ينكر الصالح منه.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل طلب الزوجة الطلاق بسبب زواج زوجها عليها بامرأة أخرىٰ يُعتبر سببا معتبرا؟

هذا فيه تفصيل: أما مجرد أنه تزوج عليها فلا يُبيح لها أن تطلب الطلاق، وحرام عليها أن تطلب طلاق نفسها أو تطلب طلاق أختها -يعني المرأة الأخرىٰ-، حرام أن تقول له: طلقني. ومن كبائر الذنوب، وحرام أن تقول له طلّق هذه المرأة التي تزوجتها، هذه المرأة الغريبة التي دخلت اليوم وأنا مع من سنين. حرام أن تقول ذلك، وحرام أن تقول: إما أنا أو هي. لا يجوز هذا، وهذا أمر قد جاء في الدين وأذن الله عَزَّوَجَلَّ به، ولا شك أن المرأة تتألم ويقع عليها ألم، لكن عليها أن تصبر وتحتسب، أما إن كرهت زوجها وأبغضته وأصبحت تخاف ألا تقيم حقّ الله بسبب هذا الفعل فوصل الأمر بها إلىٰ هذا فلا بأس أن تطلب الطلاق، وهذا إذا وصل الأمر إلىٰ البغض الذي يمنع من أداء حق الزوج ويجعلها لا تستطيع أن تقيم حد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في هذا الباب.

والمرأة إذا تزوج عليها ينبغي لها أن تتذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أعدل الناس، وأشرف الناس، وألطف الناس، وأرفق الناس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد تزوج، وتتذكر فضلاء الأمة، وتعلم أنَّ الزواج عليها ليس نقيصة فيها، وهذه أخبار المسلسلات، وأنا ما الذي ينقصني، وأنا ...، فهي من الوسائل الفاسدة، تتذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه تزوج وعدد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتعلم أنَّ هذا ليس بنقص في المعدد، وليس بنقص في المرأة، ولا شك أنها تغار، ولا شك أنها يصيبها الألم، ولا شك أنه يحصل لها نقص في حياتها، فعليها أن تصبر وتحتسب، ولعل الله أن يجعل لها بركة في حياتها تفوق ما فاتها أضعاف أضعاف.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: أن أحد الإخوة قال لزوجته: لا تكلمي فلانة وإن تكلمتي معها فأنت طالق فهل يقع الطلاق إن تكلما؟ وهل يستطيع أن يكفر ما قاله؟ وللعلم فهو لم يقصد الطلاق وإنما قصد المنع.

الطلاق إذا علق ليس منه مخرج، يعني إن كلمت جارتك فأنت طالق وهو يريد الطلاق، فإنه لا مخرج، فلو ندم بعد ساعة لا ينفع، وليس هناك كفارة، بل إذا كلمتها فإنها تطلق ويقع الطلاق، هذا إذا نوى الطلاق، أما إذا لم ينوي الطلاق فهذا شيء آخر وهذا سيكون في الدرس غدا -إن شاء الله- ونبين الحكم المتعلق به، لكن المقصود هنا أنه لا ينبغي للإنسان كما قلت أن يجعل الطلاق عرضة فيعلق عليه كل شيء، ولا ينبغي أن يندفع ويقول: إن كلمتي، إن ذهبت، إن خرجت. لإنه لو ندم بعد نصف ساعة لا يملك شيئا، هو يملك أن يسكت، لكن إذا خرج الكلام منه وهو يريد الطلاق فإنه لا مخرج أبدا إلا أن تمتنع المرأة مما علق عليه، فإن وقع ما علق عليه وقع الطلاق.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ذكرتم أن طلاق الرجل لزوجته بغير سبب مكروه، وأن طلب المرأة للطلاق من غير سبب محرم وهو كبيرة، فما الفرق بين المسألتين؟

الفرق أنَّ الطلاق جُعل إلىٰ الرجل، وجُعل بيد الرجل، والمرأة الواجب عليها أن تُحسن عشرة زوجها وأن تصبر وتحتسب، فأن تطلب الطلاق من غير سبب فهذا ليس لها أصلا ابتداء، وهو كما قلنا: كبيرة من كبائر الذنوب، ولو أُجيز للنساء أو قيل إنه مكروه أن يطلبن الطلاق لخربت البيوت، لكن المرأة لها عاطفة شديدة فتحتاج إلىٰ وازع، وقاعدة عند الفقهاء إذا ضعف الوازع الطبعي عَظُم الوازع الشرعي، والمرأة يعني عاطفية ليس عندها وازع طبعي عن طلب الطلاق، فعَظُم الوازع الشرعي من أجل منعها من الجرأة في هذا الأمر.

❓ السؤال: أحسن الله اليكم، شيخنا يقول السائل: ورد أنّ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من بيته شهرا كاملا فعلىٰ ماذا يستدل به؟

حُمل هذا علىٰ الاعتكاف في المسجد، وأنَّ النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف في المسجد، وكان معتكفا في المسجد مع هجرانه لزوجاته، فهذا سبب شرعي وفعل شرعي، لأن الذي فعل هذا هو الذي قال: ولا يهجر إلا في البيت ولا يتنقل. وبعض أهل العلم قال: هذا من خصوصيات النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النكاح، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خصوصيات في النكاح والزواج فهذا من خصوصياته صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعني أقول: بعض أهل العلم حمل خروج النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ الاعتكاف، وأنه جمع بين الاعتكاف وهجران زوجاته، وبعض أهل العلم قال: لا، هذا من خصائص النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له خصائص في النكاح، ولا شاهد في هذا الفعل علىٰ الوجهين للهجران خارج المنزل.

? السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل من الطلاق السني وجود شهود في مجلس الطلاق؟

هذه مسألة لا تتعلق بوصف الطلاق بكونه سنيا وإنما مسألة: هل تُشترط الشهادة علىٰ الطلاق؟ وهذه مسألة خلافية مشهورة، وجمهور أهل العلم علىٰ أن الإشهاد علىٰ الطلاق مُستحب وليس واجبا ولا شرطا.

? السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل هناك فرق بين طلب الطلاق والخلع في التحريم؟

الأمر سيان، والخلع له سبب شرعي، وسيأتي الكلام عنه -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- لا يجوز للمرأة أن تسعىٰ في فراق زوجها من غير بأس، سواء بالمخالعة أو بطلب الطلاق، والخلع له سببه كما سنبينه -إن شاء الله-.

? السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: تشاجرت امرأتان في منزل واحد، ورفعت الأولىٰ علىٰ الثانية قضية واشرطت بأنها لن تتنازل علىٰ حقها إلا بأن قوم زوج المرأة أي الثانية بتطليقها، لأنها لا تريدها معها في نفس البيت، فقام الزوج بتطليقها، فهل هذا الطلاق يقع؟

أما كونه يقع فإنه يقع، لأنه لا مانع، ولكن هل يجوز لهذه المرأة أن تطلب هذا؟ لا يجوز لها، وهذا اعتداء، كان لها أن تطلب مثلا أن تخرج من البيت مع زوجها وأن لا تجتمع معها في بيت إذا كان الاجتماع يضر ويؤدي إلىٰ فساد، لكن أن تطلب طلاق أختها وتشترط ذلك، فهذا لا يجوز، والطلاق لا تجوز العقوبة به، يعني هناك أمور -يا إخوة- لا تجوز العقوبة بها مثل السب واللعن، ومثل طلب التطليق ونحو ذلك، فلا يجوز لها أن تطلب هذا، لكن كان لها مثلا إذا كان في البقاء في البيت الواحد

ضرر أن تطلب خروج هذه المرأة مع زوجها إلىٰ بيت آخر أو نحو ذلك، أما وقوع الطلاق فإنه يقع وسيأتي الكلام عن الإكراه -إن شاء الله- ونذكر بعض الأمور التي يظن الناس أنها إكراه يعني وهي في الحقيقة ليست بإكراه.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: أن زوجته مصابة بالسحر وقد صبر عليها أكثر من عشر سنوات وبدأ هذا الأمر يؤثر في اكتسابه وترك دينه، فهل يستطيع أن يُطلقها.

أسأل الله أن يشفيها وأن يفك السحر عن كل مسحور، وأن يُخزي السحرة في كل مكان، والله يا أخي أرىٰ أن تصبر وتحتسب، وتُحسن إلىٰ هذه المرأة المسكينة، التي أصيبت بأمر ليس بيدها، وتحاول أن تعالجها ترقيها وتجتهد في معرفة الوسائل الشرعية التي ذكرها السلف لحل السحر، منها كما هو معلوم أخذ سبع ورقات سدر خضراء ودقّها ووضعها في ماء وإذا جُمع معها الرقية فهذا خير، ومنها جمع الورود البرية ومن البساتين وتُغلىٰ في ماء وإذا جمع معها الرقية فهذا خير، ونحو ذلك، ويجتهد في هذا ولعلّ الله أن يجعل له بركة في هذا الأمر. وطبعا هو من حيث الجواز يجوز، لكن الوصية أن يصبر ويحتسب، ويُحسن إلىٰ هذه المرأة، ولعل سبب يعني تفريطه في الاستقامة ليس راجعا إلىٰ هذا الأمر، فلعله راجع إلىٰ أمور أخرىٰ، ولعلّ الله يجعل له من البركة بسبب إحسانه، والناس إنما ترزق وتُنصر بضعفائها، وهذه المرأة، والمرأة أصلا ضعيفة، النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «إني **أُحرِّج حق الضعيفين: المرأة واليتيم**» المرأة أصلا ضعيفة، والأمة والناس إنما تُرزق وتُنصر بضعفائها وهذي المرأة مسحورة وهي أشد ضعفا، فلعلك تُرزق وتُنصر ويُبارك لك في حياتك بسبب إحسانك إلىٰ هذه المرأة وإمساكها، ولكنك لا تأثم لو طلقتها.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: نريد منكم توجيها للرجل الذي يقصر في حق الزوجة والأبناء بحجة برّ الوالدين؟

هذه قضية مشكلة، وقد ذكرت مرّة أنّ من معالم الوسطية الشرعية أن يُعطىٰ كل ذي حق حقه بمقدار حقه، فلا يُهمل حق ولا يبغىٰ حق علىٰ حق، فالاعتدال والوسط الشرعي أن يعطىٰ كل إنسان حقه بمقدار حقه، فلا ننقص حق هذا ولا ننقص حق هذا ما أمكن، ولا يطغىٰ حق علىٰ حق، فإن هذا عدوان، فيُعطي الإنسان والديه حقهما وافرا، ولكن هذا لا يعني أن يُهمل حق زوجته، ولا أن يهمل حق أولاده، بل يجتهد في أن يعطي كل ذي حق حقه، وبمقدار حقه من غير أن يطغىٰ أن يطغىٰ حق علىٰ حق، ومن اتقىٰ الله جعل له مخرجا، من اتقىٰ الله وعلم الله منه الصدق وأنه يسعىٰ في إعطاء كل ذي حق حقه من غير أن يبغىٰ حق علىٰ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل له مخرجا، ويجعل له من أمره يُسرا، المهم هو الصدق مع الله، الصدق مع الله أساس كل خير، أن يعلم الله منك من قلبك من فعلك التقوىٰ، وأنك تخاف الله عَزَّوَجَلَّ فإن هذا أساس كل خير، وأساس لتيسير الأمور، وتحقيق المقصود، فالله الله في تقوىٰ الله في الجميل، وإعطاء كل ذي حق حقه.

ولعلّ في هذا كفاية، ونلتقي غدا -إن شاء الله- والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.



إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنـا، مـن يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشـهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإنّ أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم مرحبا بطلاب العلم وطالبات العلم في روضة من رياض الجنة، وإن طلاب العلم لتزدان بهـم المجالس، وتأنس بهم النفوس، وحُقّ علىٰ الناس إكرامهم، وحُقّ علىٰ الشيوخ تشـجيعهم وإكـرامهم، وحثهم علىٰ الاستمرار في هذا الطريق الذي هو طريق يحتاج إلىٰ صبر عـريض لكـن عاقبتـه ومآلـه في الدنيا والآخرة ثمار مباركة يانعة، وكلما عظم شـأن الشـيء كلمـا عظـم الاحتيـاج إلـىٰ الصبر عليـه،

والعلم شأنه عظيم فيحتاج إلىٰ صبر عريض، العلم ثقيل، العلم ليس تسلية للنفوس، وإنما هو تحمُّل لأمور تحتاج إلىٰ إحضار القلب وإلقاء السمع والمجاهدة أثناء الاستماع، العلم ثقيل جدا ولكن فضله ومآله وعاقبته تجعل العاقل المدرك لهذا يصبر علىٰ ذلك صبرا طويلا عريضا.

فوصيتي لنفسي وإخواني أن نحمد الله علىٰ هذه النعمة أن اختارنا من بين المسلمين لنكون من أهل طريق طلب العلم، لنكون طلابا للعلم، هذه والله نِعمة عظمىٰ من ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ينبغي علينا أن نعرف قدرها وأن نشكرها حقَّ شكرها، ومن شكرها أن نثبت علىٰ هذا الطريق وأن نصبر وأن نحرص علىٰ الانتفاع بالعلم، وأعظم ما ينبغي أن ننظر إليه في هذا الطريق أن نزكي أنفسنا بهذا العلم، بأن يكون العلم عائدا علينا بتزكية النفوس، أن يكون هذا العلم مربيا لنا علىٰ تقوىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وعلىٰ المراقبة وعلىٰ المجاهدة حتىٰ نصل إلىٰ مرتبة الإحسان.

وينبغي أيها الأحبة أن يرىٰ الناس علينا أثر العلم ولا سيما من حولنا من الأباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والزوجات ونحو ذلك، فإن هذا مما يدعو الناس إلىٰ طلب العلم وحبِّ العلم، ولا ينبغي -أيها الإخوة- أن نكون منفرين من العلم، بشدة لا تنبغي، أو بعدم إحسان التعامل مع الناس، أو بعدم ظهور أثر العلم علينا، فأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا صبرا وأن يثبتنا علىٰ هذا الطريق، وأن يجعلنا ممن ينتفع وينفع بطلب العلم، وأن يجعلنا ممن يتزكىٰ بهذا العلم فيرتفع في جميع أحواله، نحن يا إخوة في مجالس هذه الدورة التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلها مباركة وأن يجعلها نافعة وأن ينفع بها المتكلم فيها والسامع لها والحاضر لها، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقائه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وأن يجعلها سببا لنيل فضله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الدنيا والآخرة.

هذه الدورة الثانية في سلسلة دورات فقه الأسرة وهي كما عرفنا في اليوم الأول لها بالأمس، هي عن فقه عوارض الزوجية، ولعلكم أدركتم ونحن نطرح مسائل اليوم الأول أنَّ هذا الفقه يحتاجه

الناس كثيرا ويمس الحياة كثيرا، وأن مسائله واقعة مع قلَّة العلم بها، وقلة طرقها وورودها علىٰ الأسماع، فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعيننا علىٰ إتمامها علىٰ طرحها بأسلوب أرجو أن يكون فيه النفع للجميع.

كنا نتحدث عن عارض الطلاق وهو من عوارض الزوجية وتكلمنا عن كثير من مسائله، وكنا في آخر مجالسنا البارحة نتكلم عن أقسام الطلاق ونُرتب الأحكام علىٰ هذه الأقسام، ونُبيِّن الأحكام المترتبة علىٰ هذه الأقسام، ولازلنا مع أقسام الطلاق:

أقسام الطلاق باعتبار الرضا والغضب: والطلاق باعتبار الرضا والغضب ينقسم إلىٰ أربعة أقسام:

● **القسم الأول**: طلاق في حالة الرضا. وهذا يقع باتفاق العلماء، يعني يكون الزوج في حالة رضا وعدم تشويش ذهن بالغضب فيُطلِّق في حالة الرضا فهذا يقع باتفاق العلماء.

● **القسم الثاني**: طلاق في حالة الغضب الخفيف. وهذا الطلاق أيضا يقع باتفاق العلماء، إذا طلق الرجل وهو غاضب غضبا خفيفا فإن طلاقه يقع، والغالب أن الطلاق يكون في حالة الغضب، فإذا كان الغضب خفيفا فإن الطلاق يقع باتفاق العلماء.

وضابط الغضب الخفيف: أنه لا يذهب الإدراك ولا يمنع من الكف.

«لا يذهب الإدراك» فيبقىٰ إدراك الإنسان يدرك أن هذه زوجة وأن هذا طلاق.

«ولا يمنع الكف» أعني كف اللسان، بل يستطيع أن يكف لسانه لو شاء.

وهذا الطلاق في هذه الحالة كما قلنا واقع باتفاق العلماء.

● **القسم الثالث**: طلاق في حالة الغضب المُغلق. والغضب المغلق هو الذي لا يغيب معه الإدراك، لكن يمنع كفَّ اللسان، لا يغيب معه الإدراك، بل يبقىٰ الرجل مدركا، أن هذه زوجة وأنَّ هذا

طلاق، فيبقىٰ بوعيه وإدراكه ولكنه يمنعه من كف لسانه، لا يستطيع أن يكف لسانه، أنا أقرب هـذا بـأن حاله يكون كالمُنحدِر من جبل، فالذي انحدر من جبل يرىٰ أنّه يسير إلىٰ الوادي ولكنـه لا يسـتطيع أن يقف، فكذا المطلق في هذه الحالة يدرك أنَّ هذا طـلاق وأن هـذه زوجـة ولكنـه لا يسـتطيع أن يوقـف لسانه، يُغلَق عليه، فيقول الطلاق من غير تحكم في نفسه، فهذا الطلاق محل خلاف بـين أهـل العلـم، هل يقع أو لا يقع؟ والأظهر والأرجح والله أعلم أنه لا يقع.

فإذا غضب الرجل غضبا أوصله إلىٰ درجة لا يستطيع أن يتحكم فيها في لسـانه مـع بقـاء إدراكـه فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن طلاقه لا يقع، وقد جاء عن أمنا عائشة -رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأرضاها- أنهـا قالت: «**سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: لا طلاق ولا عِتـاق في غِـلاق**» والغـلاق فسـره بعـض السلف بالغضب، ومقصودهم: الغضب الذي يُغلق علىٰ الإنسان، بمعنىٰ يمنعه من التحكم في لسـانه، وهذا الحديث رواه أبو داوود وابن ماجة وحسنه الألباني.

● **القسم الرابع**: طلاق في حالة الغضب المُطبِق. وهذا الغضب المُطبق معناه أنه يمنـع الإدراك، فيصل الإنسان إلىٰ أنه لا يدرك زوجة من أم، ولا أرضا من سماء، أي أنَّ حاله تشبه حالة الجنون، فقـد يغضب إلىٰ هذه الدرجة فيرىٰ زوجته فيقول: أنت طالق فتأتي أمه تقول له: يا ولد. يقول: أنـت طـالق. لا يعرف أما من زوجة من أرض من سماء، وهذا لا يقع طلاقه باتفاق العلماء، لأن عقلـه يـذهب بهـذا الغضب فهو في حالة تشبه الجنون.

إذا يمكن أن نقول أن الطلاق في هذه الحال ينقسم إلىٰ قسمين، فبعد أن قلنـا ينقسـم إلـىٰ أربعـة أقسام يمكن أن نقول إنه ينقسم إلىٰ قسمين:

● **القسم الأول**: طلاق في الحالة الرضا وهذا يقع باتفاق العلماء.

● **والقسم الثاني**: طلاق في حالة الغضب. وهذا له ثلاثة أحوال:

▪ الحالة الأولىٰ: الطلاق في حالة الغضب الخفيف. وهذا يقع باتفاق العلماء.

▪ والحالة الثانية: الطلاق في حالة الغضب المُغلِق، وهذا محل خلاف بين أهل العلم، والأرجح والأظهر أنه لا يقع.

▪ والحالة الثالثة: أنه طلاق في حالة الغضب المطبق، وهذا لا يقع باتفاق العلماء، وما ذكره بعضهم من شيء من الخلاف فيه لا عبرة به ولا يلتفت اليه.

أقسام الطلاق من حيث الاختيار والإكراه، والطلاق بهذا الاعتبار ينقسم إلىٰ قسمين:

● **القسم الأول: طلاق في حال الاختيار**. فيكون مختارا مريدا للطلاق، وهذا يقع باتفاق العلماء.

● **القسم الثاني: طلاق في حال الإكراه**. بأن يُكره الرجل علىٰ الطلاق بأمر يشق تحمله، كقتل أو ضرب شديد أو إيذاء لقريب، أو إيذاء لمعصوم، مثلا أن يأتي شخص ويضع المسدس علىٰ رأس الزوج ويقول طلق امرأتك أو أقتلك، أو يقول: إن لم تطلق سنجلد ابنك جلدا شديدا، أو تضع المرأة السكين علىٰ عنقها وتقول إن لم تطلقني سأقتل نفسي أو سأرمي نفسي من السيارة، تمسك باب السيارة وهي تسير، فهذا هو الإكراه.

والمعلوم عند أهل العلم أن الإكراه لا بد أن تتوفر فيه شروط حتىٰ يكون معتبرا، منه ما ذكرناه الآن أن يكون الإكراه بأمر يشق تحمله، أما إذا كان لا يشق تحمله فإن هذا ليس ليس بإكراه، مثلا لو أنَّ المرأة تُلِّح علىٰ زوجها وتبكي وتلح عليه، إن لم تطلقني...، وتبكي، و هذا ليس إكراها، بعض الأزواج يقول: والله طلقتها وأنا مكره، هي تبكي وكذا، وطلقتها وأنا مكره، فهذا ليس بإكراه ولا يعتبر يعني إكراها، وبعض الناس إذا تزوج الثانية فتصر عليه الزوجة الأولىٰ أن يُطلق الثانية، وتقول له: أنا سأذهب إلىٰ أهلي وأترك لك أولادك، يقول: والله أنا أُكرهت علىٰ الطلاق وطلقت مكرها. فهذا ليس

بإكراه معتبر، وقد يعني يُصرُّ عليه أولاده أن يطلق، ويجتمعون عليه، هذا ليس بإكراه، وإنما الإكراه شرطه أن يكون بأمر يشق تحمله، كقتل أو ضرب ونحو ذلك، ومن شروطه أن لا يستطيع الإنسان أن يتخلص من الإكراه إلا بفعل ما أُكره عليه، أما اذا كان يستطيع أن يتخلص بطريق أخرىٰ فهذا لا يُعد إكراها معتبرا، يعني مثل ما قلنا في السيارة، قالت: أنا أفتح الباب السيارة وأرمي نفسي إن لم تطلقني الآن، هو يستطيع أن يغلق ويؤمن مفتاح الأبواب بحيث إنها لا تستطيع أن تفتح الباب هنا ليس بإكراه، لأنه يستطيع أن يتخلص مما أكره به بغير التطليق.

ومنها أن يكون المكرَه به واقعا أو مُتوقعا يغلب علىٰ الظن وقوعه، أن يكون واقعا موجودا الآن، أو هو متوقع ولكن يغلب علىٰ الظن وقوعه، مثل ما قلنا المرأة وضعت السكين علىٰ حلقها وتقول: إن لم تطلقني سأجز عنقي، هنا هذا واقع، أو متوقع يغلب علىٰ الظن وقوعه، لأن الذي هدّد به قادر عليه، فهذا يعني يكون إكراها، فإذا توفرت شروط الإكراه فإن طلاق المُكره لا يقع عند جمهور أهل العلم، وهو الراجح، وذلك للأدلة الدالة علىٰ أن المكره غير مؤاخذ، كقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فإذا كان الإنسان لا يؤاخذ بكلمة الكفر حال الإكراه، فإنه لا يؤاخذ بكلمة الطلاق، وكذلك قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» هذا إذا كان تطليق المكره من أجل الإكراه، فإذا نوىٰ طلَّق وهو لا ينوي الطلاق وهو مكره، فهذا لا يقع طلاقه.

لكن عندنا مسألة يبحثها الفقهاء وهي: إذا نوىٰ الطلاق وهو مكره، فنوىٰ تطليقها وطلقها ناويا الطلاق، يعني الحالة الأولىٰ: أن يطلقها وهو لا يريد الطلاق ولا ينوي الطلاق، ولكن ليتخلص من الإكراه، هذا يقع عند جمهور أهل العلم، لكن إذا نوىٰ الطلاق، قال لها: أنت طالق وهو ينوي الطلاق، نعم هو مكره ولكن قال: أنت طالق، وهو ينوي الطلاق، هنا له حالتان:

- **الأولىٰ**: أن ينوي الطلاق ليتخلص من الإكراه، هو طلق ونوىٰ الطلاق لكن ليتخلص من الإكراه، وهنا لا يقع طلاق.
- **والحالة الثانية**: أن ينوي الطلاق لا من أجل الإكراه، وضعت السكين علىٰ حلقها وقالت: إن لم تطلقني سأقتل نفسي، فقال: هذه المرأة صاحبة مشاكل ماذا أريد بها؟ فطلقها ناويا الطلاق. هنا يقع الطلاق، لأنه لم يلتفت في التطليق إلىٰ الإكراه، وإنما نوىٰ تطليقها فعلا بغض النظر عن الإكراه فهنا يقع الطلاق، هذا إذا كان الإكراه بغير حق.

أما إذا كان الإكراه بحق كإكراه الحاكم الزوج علىٰ التطليق، زوج ظالم لزوجته يؤذي زوجته، ولم ينفع الإصلاح، ورفعت أمره إلىٰ الحاكم، فأُكره الحاكم علىٰ أن يطلق فطلق، فهذا الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق، يُسميه العلماء الإكراه بحق، أي الإكراه ممن جعل له الشرع الإكراه علىٰ التطليق وهو الحاكم، والمقصود بالحاكم القاضي، فإذا حكم القاضي عليه بالتطليق وأكرهه علىٰ التطليق فطلق وهو مكره، فإن طلاقه يقع، والإكراه بحق لا يمنع وقوع الطلاق.

بقي معنا تقسيم الطلاق من حيث التنجيز والتعليق، وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلىٰ قسمين: طلاق مُنَجَّز وطلاق معلق.

- **الطلاق المُنَجَّز** هو إيقاع الطلاق من غير ربطه بشيء، يقول لها: أنت طالق، أو يقول: اذهبي إلىٰ أهلك وهو ينوي الطلاق، فهذا طلاق مُنجَّز، وحكمه أنه يقع فورا، فور الكلام يقع الطلاق.
- **أما الطلاق المعلق**: فهو ربط حصول الطلاق بحصول أمر آخر. وله أربعة أحوال:

← **الحالة الأولىٰ**: تعليق الطلاق بأمر مستحيل. كأن تقول له طلقني، وتلح علىٰ في طلب الطلاق، فيقول لها مثلا: أنت طالق إن خرجت في رأسك نخلة، أو يقول: لها أنت أن رجع ولدك إلىٰ رحمك، العامة عندنا يقولون: إن حجت البقرة علىٰ قرونها. يعني إن سارت البقرة علىٰ قرونها، فهذا

تعليق علىٰ أمر مستحيل، وهذا الطلاق لا يقع، لأن مراد العقلاء بـه الإخبـار باسـتحالة الطـلاق، كأنـه يقول: تطليقي لك مستحيل كاستحالة أن تظهر في رأسـك نخلـة، أو كاسـتحالة أن يرجـع ولـدك إلـىٰ رحمك، فهذا لا يقع به هذا الطلاق.

▫ **الحالة الثانية**: تعليق الطلاق بأمر معلوم الوقوع في المستقبل، كأن يقول لها أنت طالق إذا جاء يوم الجمعة، أو أنت طالق يوم الجمعة، أو يقول لها: أنت طـالق إن دخـل شـهر محـرم، فهـذه في مجاري العادات معلومة الوقوع، ما في واحد يقول ننتظر: يمكن هذا الأسـبوع مـا فيـه جمعـة، مـا فيـه عاقل يقول يعني: يمكن ما في جمعة هذا الأسبوع فما يقع الطلاق، كل عاقل يدرك أن الجمعـة سـتقع، أو أن شهر محرم سيدخل، فهـذا الأمـر معلـوم الوقـوع في المسـتقبل ولـيس محـتملا، وهـذا تأجيـل للطلاق، يعني طلاق إلىٰ أجل، فيقع الطلاق عند حلول الأجل، فإذا قال لها: أنت طـالق إذا جـاء يـوم الجمعة ودخل يوم الجمعة وقع عليها الطلاق، أما لو أصبحت ليست مَحلًا للطلاق قبل حلول الأجل فهنا يلغو الطلب، كيف تصبح ليست محلا للطلاق قبل حلول الأجل؟ مثل أن تمـوت، قـال لهـا يـوم السبت إن جاء يوم الجمعة فأنت طالق وماتت يوم الأربعاء، فإن هذا الكلام يُصـبح لغـوا، لأن المـرأة عند حلول الأجل ليست محلا للطلاق لأنها بانت بالموت.

▫ **الحالة الثالثة**: تعليق الطلاق بأمر ماض. كأن يقول لزوجته إن كان أخوك قـد دخـل بيتـي فأنت طالق، فهذا تعليق بأمر مضىٰ، فهذا تنجيز إن كان المعلق عليه قد وقـع فعـلا، ولغـو إن كـان لـم يقع، يعني عند الكلام إما أن يكون الذي عُلق عليه قد وقع فيكون هذا تنجيزا الطلاق فيقع الطلاق عند الكلام، وإما أن نعلم أنه لم يقع فهذا الكلام يصبح لغوا عند إطلاقه.

▫ **الحالة الرابعة**: تعليق الطلاق بأمر محتمل الوقوع. كأن يقول لها: إن ذهبـت إلـىٰ السـوق فأنت طالق. فهي يمكن أن تذهب إلىٰ السوق ويمكن ألا تذهب، إن أدخلـت فلانـة إلـىٰ بيتـي فأنـت

طالق. فيمكن أن تدخل فلانة ويمكن ألا تدخل فلانة، هذا الأمر مُحتمل، فهذا يقع به الطلاق إن وقـع المعلق عليه عند الجمهور، سواء كان التعليق بفعل الزوجة أو بفعل الزوج أو بفعل غيرهما

بفعل الزوجة مثل ما قلنا: إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق.

أو بفعله هو: إن كلمت والدك فأنت طالق. فعلّقه بفعله هو.

أو بفعل غيرهما: إن لم تزرني غدا فزوجتي طالق، مثل ما يقع من كثير من الناس اليوم الذين يتساهلون في الطلاق، يدعو شخص حتىٰ علىٰ فنجال شاي إلىٰ البيت، فيأبىٰ المدعو، فيقول: عليّ الطلاق إن لم تشرب الشاي عندي، فعلّق الطلاق بفعل غير الزوجين، فهنا يقع به الطلاق عند جمهور العلماء إذا وقع المعلق عليه، وبعض أهل العلم يرىٰ أنه يقع ناجزا، لأنهم يُلغون التعليق، يقولون: الطلاق ما يقبل التعليق، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ التفصيل، وأن المردّ إلىٰ نيته، فإن كانت نيته التطليق عند إطلاق الكلام، فوقع المعلق عليه فإن الطلاق يقع، هو عندما قال لها: إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق. نيته: أنها أن ذهبت فإنها طالق، إذا ذهبت يريد الطلاق، إن أدخلتي أخاك إلىٰ بيتي فأنت طالق. هو عندما تكلم يريد الطلاق، فهنا إذا وقع المعلق عليه فإن الطلاق يقع، أما اذا كانت نيته التخويف والتهديد بأمر يُخاف منه وهو الطلاق، هو ما يريد الطلاق، يريد المنع، يريد التخويف، والتهديد بأمر تخاف منه المرأة، قال لها: إن أدخلتي أخاك أنت طالق، وهو لا يريد الطلاق ولكن يريد أن يؤكد منعها، لأن المرأة تخاف من الطلاق، فإذا قال لها ذلك فإنها تمتنع من إدخال أخيها إلىٰ البيت، فهذا يمين، إن وقع المعلق عليه يُكفِّر كفارة يمين، فإن وقع المعلق عليه يكفر الزوج كفارة يمين، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يُعتق رقبة، واليوم لا توجد رقاب تعتق، فإن لم يجد ذلك فإنه يصوم ثلاثة أيام، هذا إذا وقع المعلق عليه، أما إذا لم يقع المعلق عليه أصلا فهذا لا يقع به شيء،

أيا كانت نيته، قال لها: إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق، ولم تذهب، فإنه لا يقع به شيء لا يقع به شيء.

إذن: إذا قال لامرأته أن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق، أو نحو ذلك، وهو ينوي الطلاق إن ذهبت فإن الطلاق يقع عند الجميع، أما إذا قال لها: إن ذهبت إلىٰ السوق فأنت طالق وهو يريد منعها ويريد تخويفها فهذا عند جماعات من أهل العلم يقع به الطلاق إذا وقع المعلق عليه، وعند بعض العلماء هو يمين، حكمه حكم اليمين، وهذا هو الراجح، أنه إذا لم يرد الطلاق فهو يمين، فحكمه حكم اليمين، فإن وقع المعلق عليه فإنه يكفر كفارة يمين، وإن لم يقع المعلق عليه فليس عليه شيء، هنا سؤال يسأله الناس: وهو إذا لم ينوي شيئا، سألنا هل نويت الطلاق؟ قال: لا. طيب هل نويت التخويف؟ قال: لا. أنا أطلقت الكلام، طبعا غالبا الإنسان يكون نوىٰ شيئا، لكن قد يغيب عن ذهن الإنسان عند الكلام، فما الحكم؟ الأقرب والله أعلم أنه يُحمل علىٰ حالة التخويف، وعلىٰ حالة يعني التهديد، لأن هذا هو الغالب في استعمال الناس ولأن الأصل بقاء الزوجية.

👈 ومما ينبغي التنبيه عليه، والتأكيد عليه أنّ هذا التفصيل الأخير، في أنَّ تعليق الطلاق بأمر محتمل الوقوع يعود إلىٰ نية الإنسان فإن أراد الطلاق فهو طلاق إن وقع المعلق عليه، وإن أراد التخويف والتأكيد والمنع فهو يمين تلحقه أحكام اليمين، أنَّ هذا إنما هو في الطلاق المُعلق، أما الطلاق المُنجَّز فلا يرد عليه هذا، لماذا أنبه علىٰ هذا؟ لأنّ بعض العامة لمَّا سمع فتاوىٰ العلماء في الطلاق المعلق أنه بحسب نيته وأنه إذا أراد التخويف يكون يمينا، أصبحوا يطلّقون مُنجِّزين ثم يقول: أنا أردت تخويفها، ما أردت التنجيز، فيقول لها: أنت طالق، ثم يقول: والله ،نا أردت تخويفها، فإذا نجَّز وقع الطلاق سواء أراد التخويف أو لم يرد التخويف، وإنّما الكلام في التعليق، نحن أصبحت

تردنا الأسئلة من الناس فيقول أنا قلت: أنت طالق. لكن والله يا شيخ أردت تخويفها. ما دُمت نجـزت فإن الطلاق يقع، ولا نرجع إلىٰ قضية هل أراد التخويف أو أراد الطلاق؟ إلا إذا كان مـن بـاب فـنحن قلنا: إن الكنايات ينظر فيها إلىٰ نية المتكلم بها.

ثم ننتقل إلىٰ **تقسيم الطلاق باعتبار وسيلته**: وهو ينقسم بهذا الاعتبار إلىٰ قسمين في الجملة.

◆ **القسم الأول**: تطليق من الحاضر بالنطق. أن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق وهو حاضر.

أو من الغائب بالنطق، فيكون غائبا مسافرا في بلد آخر ويقول: زوجتي طالق. مثلا يقول: زوجتي طالق. وهذا يقع عند النطق، وهو الأصل في الطلاق.

◆ **والقسم الثاني**: التطليق من الغائب بالكتابة، برسـالة وَرَقيـة، أو رِسـالة جـوال أو نحـو ذلـك، يكون الزوج غائبا، ويكتب الطلاق كتابة من غير نطق، انتبهوا لِما أقول، يكتب الطلاق كتابـة مـن غيـر نطق، وإنما يكتب رسالة جوال إليها مثلا، أو يكتب رسالة ورقية إليها وهي مُعنونة، يعني معروفـة أنهـا من فلان إلىٰ فلانة بأي طريق من الطرق المعتبرة عند الناس، من غير نطق فهذا عند جمهور العلماء في الجملة من باب الكنايات ولو كان اللفظ صريحا، يعنـي حتـىٰ لـو كـان بلفـظ الطـلاق هـو مـن بـاب الكنايات، يعني لا بد من النية ويُرجع إلىٰ النيـة، لمـاذا يقـول الجمهـور ذلـك؟ يقولـون: لأن الكتابـة محتملة، يُمكن أنه كُتب وهو متردد ما أراد الطلاق، ما عزم، كان مترددا فكتب فـذهبت الرسـالة، مـن غير إرادة منه، مثلا: كتب رسالة في الليل يفكر يطلقها ما أطلقها كتب رسالة وهو متردد ووضعها علـىٰ المكتب، ذهب الصباح إلىٰ الدوام جاء زميلـه وجـد رسـالة علـىٰ المكتـب أخـذها معـه إلـىٰ البريـد وأرسلها، أو كتبها علىٰ الجوال وهو متردد وضعها مسودة ثم بطريقة ما ذهبت، هو محتمل لهـذا، هـو محتمل أن يكون كتب مترددا، ويحتمل أيضا أن تكون الكتابة من بـاب التعليـم، يعنـي يُعلِّـم في بـاب

الطلاق وكتب هذه الكتابة للتلاميذ، ويقول لهم يعني أعلمهم مثلا مسألة الكتابة بالطلاق فإنه يكتب من فلان إلىٰ فلانة: أنت طالق أو نحو ذلك، فيقولون يحتمل، وما دام أنه يحتمل فهو من باب الكنايات، هذا عند الجمهور في الجملة وهو الأقرب عندي والله أعلم، أنَّ الرسالة تُعدُّ من باب الكنايات، فإذا كان عند كتابتها قد نوىٰ الطلاق وكتبها فإنّ الطلاق يقع، سواء بلغتها الرسالة أو لم تبلغها، سواء وصلتها الرسالة أو لم تصلها، سواء قرأتها أو لم تقرأها، كتب رسالة جوال أو بالواتس أو غير ذلك وهو يريد الطلاق وأرسل، شاء الله أن يكون جهازالمرأة متعطلا فلم تقرأها، فإن الطلاق يقع، لأن العبرة بتطليق المطلِق لا بسماع المُطلَق، فإذا كان عند الكتابة ناويا للطلاق جازما به فإنه يقع الطلاق، أما إذا كان لم يكن ناويا الطلاق لا عند الكتابة ولا عند الإرسال فإنه لا يقع بهذا طلاق، وإن كان هذا بلفظ صريح. ولاحظوا -يا إخوة- ما قلته هذا إذا كانت الكتابة مجرة عن النطق، أما إذا نطق وكتب فالعبرة بنطقه، فيقع الطلاق، ولكن الكلام عن الكتابة.

👈 ومما ينبغي فقهه في هذا الباب أن الطلاق في القلب من غير فعل ولا نطق لا يقع به طلاق، لو جَزَمَ بتطليق امرأته، في قلبه جزم بتطليق المرأة، لكنه لم ينطق ولم يفعل ما يدل علىٰ الطلاق فإن الطلاق لا يقع، وكذلك الطلاق بتحديث النفس بأن يُحدث نفسه أنَّ هذه المرأة خلص طلقها، يُحدث نفسه في نفسه بدون لفظ ولا فعل فإنه لا يقع، طبعا الأولىٰ التي ذكرناها هي بالإرادة، والصورة الثانية قريبة منها لكنها تحديث نفس، فهذا لا يقع، وذلك لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**» وقد حمل كثير من السلف هذا الحديث علىٰ الطلاق، ولا شك أنّه عام ومن أفراده الطلاق، فإذا حدّث

الإنسان نفسه بالطلاق، ليس إنه سيطلق وإنما حدث نفسه أنه طلَّق المرأة، لكنه لم يتكلم ولـم يعمـل، أو أراد في قلبه ولكنه لم يتكلم ولم يعمل فإن هذا الطلاق لا يقع.

👈 كذلك من المسائل التي ينبغي التنبيه عليها: إذا حرَّك الزوج شفتيه بـالطلاق مـن غيـر لفـظ، تحركت الشفتان بالطلاق لكنه لم يلفظ، لم يخرج من هذا الفعل لفظ، فإنه لا يقع عنـد أكثـر العلمـاء، لأنه كحديث النفس، لم يخرج إلىٰ الكلام ولا للعمل الذي يدل علـىٰ المقصـود، أحيانـا الرجـل قـد يحرك شفتيه بالطلاق ثم يُحجم، قد يحرك شفتيه بالطلاق ثم يحجم، فلا يخرج لفظ مسموع، فإنَّ هذا لا يقع به الطلاق.

👈 كذلك إذا كُتب الطلاق بما لا يُبِين، معنىٰ «ما لا يبين» أي: ما لا يظهر حرفه أو لا يبقىٰ حرفـه فورا، امرأته عنده ففعل هكذا، كتب بإصبعه في الهواء: أنت طالق. كتبها بدون نطـق، هـذا لا يبـين فيـه الحرف، الحرف ما يظهر في الهوىٰ، أو كتب علىٰ الوسادة، امرأته معه علىٰ الفـراش، وغضـب وكتـب بإصبعه علىٰ الوسادة: أنت طالق. كتبها كتابة بـدون نطـق، أو كتـب علـىٰ المـاء: أنـت طـالق. يظهـر الحرف ثم يذهب مباشرة، فهذا لا يقع به الطلاق عند جماهير العلماء من السلف والخلـف، لأن هـذا أقرب إلىٰ حديث النفس.



الرجعة

ثم مما يترتب علىٰ الطلاق: الرجعة.

▬ **والرجعة في اللغة**: العود إلىٰ الشيء.

▬ **وفي الاصطلاح**: إعادة المعتدة من طلاق دون الثلاث إلىٰ العصمة.

والمرأة الرجعية: هي المُطلقة بعد الدخول دون الثلاث وهي في العدة.

◆ **وقولنا**: «هي المطلقة» يخرج المفسوخ عقدها لعيب أو تخلف شرط أو نحو ذلك، ما يسمىٰ بالفسخ وهو حل عقد النكاح لعيب، أو تخلف شرط اشترطته الزوجة مثلا علىٰ زوجها، واختارت الفسخ، فهي هنا ليست مطلقة وليست رجعية، المفسوخ عقدها ليست رجعية، لأنّ العقد قد رُفع وأزيل بالفسخ.

✓ وكذلك يخرج المخالَعة أو المخالِعة يصح هذا وهذا، فيخرج المخالَعة التي خالعت زوجها، أو خلعها زوجها ففارقها بعوض، فحلَّ عقد النكاح بعوض فإنها ليست رجعية، وإنما تكون بائنة بينونة صغرىٰ، يقول العلماء: لأنها لو كانت رجعية لما كان للخلع فائدة، يأخذ العوض ويرجعها، فالمخالعة ليست رجعية لأنها ليست مطلقة.

◆ **وخرج بقولنا**: «بعد الدخول» المطلقة قبل الدخول، والصحيح من أقوال أهل العلم أن **الدخول هو أن يخلو الزوج بزوجته خلوة يستطيع معها الجماع إن أراد**، هذا أصح أقوال أهل العلم في تفسير الدخول، فإذا عقد الرجل علىٰ المرأة وخلىٰ بها خلوة يستطيع أن يجامعها لو أراد أن يجامعها

فقد دخل بها، أما إذا لم يخلُ بها أصلا، عقد عليها ولم يخلُ بها، في بيت أهلها ولم يخلو بها فهذه غير مدخول بها، أو خلا بها خلوة لا يستطيع معها الجماع، كأن خلا بها في غرفة في بيت أهلها ليست مغلقة أو نحو ذلك فهذي غير مدخول بها، فإذا طُلِّقت قبل الدخول فإنها ليست رجعية وإنما تكون بائنة بينونة صغرىٰ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] والرجعية إنما تكون رجعية في العدة، وغير المدخول بها إذا طُلقت ليس عليها عدّة، وبالتالي لا تكون رجعية.

◆ **وقولنا:** «دون الثلاث» يعني المطلقة مرة أو اثنتين، طلقها مرة فهي رجعية، طلقها الطلقة الثانية فهي رجعية، أما المطلقة ثلاثا -يعني وقعت عليها ثلاث تطليقات- فإنها بائن بينونة كبرىٰ، لا تحلّ لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره ويجامعها ويفارقها رغبة عنها، فلابد من نكاح صحيح، ولا بدّ أن يجامعها فلا يكفي العقد، فلابد من الجماع «**حتىٰ تذوقي عُسَيْلَتَه**» ويفارقها رغبة عنها، يعني الزوج الثاني رغبة عنها، يطلقها، لا يفارقها من أجل أن يحلها للأول، فهذا التيس المستعار، والذي عليه الجمهور أنَّ هذا لا ينتج عنه الحل، لكن ما دام طرقنا المسألة نمر عليها سريعا:

▬ إن كان الأمر في نيته فقط ولم يخبر به فإنه يأثم ولا حرج في نكاح المطلِق لها، يعني الزوج الثاني تزوجها وجامعها وفارقها بنية تحليلها للأول، لكن هذه نية في قلبه ما اطّلع عليها أحد، فإن المطلق والزوجة إنما يعاملان بالظاهر، فللمطلق أن ينكحها.

▬ أما إذا علم بنيته وقصده فإنها لا يحل لمطلقها أن ينكحها، ما دام علم أن زواج هذا الثاني إنما هو من أجل التحليل فإن هذا الزواج لا يحل المطلقة لمطلقها، فمن باب أولىٰ إذا كان التحليل بطلب من الزوج أو الزوجة أو أهلهما، مثل ما يفعل بعض الجهلة، طلقها زوجها ثلاثا، قالوا: ابحث

عن محلل، ابحث عن إنسان فقير وأعطه مبلغا يعقد عليها يوما أو يومين ثم يطلقها، فهذا لا يحلُّها لمطلقها، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني بعد المرتين طلقها الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠].

◆ **وقولنا:** «وهي في العدة» يُخرج من خرجت من العدة فليست رجعية، من طُلقت مرة أو مرتين واعتدت وانقضت عدتها فإنها ليست رجعية، وإنما هي بائن بينونة صغرىٰ، فيحل لمطلقها أن ينكحها بعقد جديد مكتمل الشروط، يقول العلماء: مطلقها خاطب كسائر الرجال، ما له عليها حق. طلقها مرة وتركها حتىٰ خرجت من العدة بعد ما خرجت من العدة بيوم، قال: أريدها. قلنا: أنت خاطب جديد. إذا خطبتها ورضيت فإنك تنكحها بعقد جديد مكتمل الشروط.

والرجعة حق للزوج، يملكها الزوج، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني في العدة، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ الحق للزوج ولا يشترط رضا الزوجة ولا وليها، ولا يحل للزوجة أن تشترط شروطا لترجع، ولا لوليها أن يشترط شروطا لترجع، هذا حق للزوج، الآن بعض النساء إذا طلقها زوجها طلقة تأخذ حقيبتها وتذهب عند أهلها، وتقول: أنا ما أرجع إلا كذا وكذا، فلا يحق لها أن تمتنع، ولا يحق لها أن تشترط، بل الرجعة حق للزوج، وليس لوليها أن يمنعها من رجوع، بل الرجعة حق للزوج بشرط أن يريد الإصلاح، أما إذا كان لا يريد الإصلاح وإنما

يريد الإضرار بالمرأة فلا يجوز له أن يرجعها، بعض الناس والعياذ بالله يأتيه الشيطان، فيطلق امرأته وهو حاقد عليها ويتركها حتىٰ إذا بقي يوم أو يومان من العدة أرجعها، لا من أجل الإصلاح وإنما من أجل أن يطلقها مرة أخرىٰ لتعتد مرة أخرىٰ هذا لا يجوز، أما اذا كان الرجل المُطلق يرجع امرأته بقصد الإصلاح وبقصد أن تكون زوجة له فهذا حقه، وليس للمرأة أن تمتنع وليس لوليها أن يمنع.

ويستحب عند جمهور أهل العلم الإشهاد علىٰ الرجعة، وليس بواجب ولا شرط، ولكنه مستحب، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] والأمر هنا للاستحباب، قالوا لأنّه إشهاد علىٰ حق للزوج ينفرد به، يعني ما يشترط رضا المرأة ولا يشترط رضا وليها وليس هناك صداق ولا شيء، هو حق للزوج ينفرد به، فيكون الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، ولأن قد تقع بما لا يشاهد، كما سيأتينا قد تقع الرجعة بالوطء، نعم يقول جمهور العلماء: إذا أرجعها بالوطئ يُستحب أن يُخبر ليشهد الشهود، يقول: أنا طلقت امرأتي وأرجعتها حتىٰ يشهد الشهود من باب الاستحباب، وليس هذا بواجب عليه وليس شرطا، وهذا الصحيح والذي نفتي به أنّ الاشهاد علىٰ الرجعة إنما هو من باب الاستحباب لا من باب الوجوب.

وتقع الرجعة بكل قول يدل عليها، كل قول يدل علىٰ الإرجاع تقع به الرجعة، كأن يقول: راجعتك. أو يقول: راجعت زوجتي. أو يقول: رددتك. أو يقول: رددت زوجتي. وهكذا كل لفظ جرىٰ العرف أنه يدل علىٰ الرجعة.

واختلف العلماء في لفظ «النكاح» و«التزويج» يعني إذا قال: نكحتك، تزوجتك. هل تقع به الرجعة؟ والصحيح أنه إذا أراد به الرجعة فإن الرجعة تقع، إذا قال لامرأته التي طلقها وهي في العدة: تزوجتك أو نكحتك ويريد بهذا اللفظ الرجعة فإن الصحيح أنَّ الرجعة تقع بهذا.

كذلك تحصل الرجعة وتقع بالكتابة، فإذا كتب أنه أرجعها وهي في العدة، فإن الرجعة تقع ولو لم تبلغها الكتابة إلا بعد خروجها من العدة، يعني كتب لها وأرسل لها الرسالة وصلتها الرسالة

بعدما خرجت من العدة لكن الكتابة كانت وهي في العدة فإن الرجعة تكون قد حصلت، وتقع الرجعة.

▬ وكذلك الرجعة بالوطء على الراجح من أقوال أهل العلم، فإذا طلّق امرأته طلاقا رجعيا ثم جامعها فإنه يكون قد أرجعها، فإن هذا الفعل لا يكون إلا من زوج إحسانا للظن بالمسلمين، فإذا وطئها فإنه يكون اعتبرها زوجة، فيكون الوطء رجعة لها.

▬ كذلك بالاستمتاع بما دون الوطء إذا نوى به الرجعة، في الوطء ما قيدناه بما إذا نوى، الراجح أنه إذا وطِئ فهذا إرجاع، أما الاستمتاع كأن قبّلها أو مسّ جسمها بشهوة فإنه إن نوى به الإرجاع فإنه تحصل به الرجعة.

▬ وأما مجرد نية الرجوع من غير فعل ولا قول فإنه لا تحصل به الرجعة، مجرد النية في القلب، نوى أن يرجعها، أو نوى إرجاعها، أو نوى أنه أرجعها لكنه لم يقل ولم يفعل فإنه لا تقع به الرجعة، فبعض الناس يأتي بعد ما خرجت المرأة من العدة ويقول: والله أنا قبل ثلاثة أسابيع وأنا نويت رجعت. طيب هل قلت؟ لا ما قلت. هل كتبت؟ لا ما كتبت. هل فعلت شيء؟ قال: لا ما فعلت شيء، لكن والله في قلبي يعلم الله أنه في قلبي أني نويت رجعتها. فهذا لا عبرة به، ولا يُلتفت إليه.

ومن أحكام الرجعة المهمة أنَّ الرجعية زوجة ما دامت في العدة لأن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] والبعل هو الزوج، فسمى الله المطلق للمرأة وهي في عدتها سماه بعلا، فهو زوج، إذا هي زوجة، ويترتب على ذلك أنَّ الرجعية لها السُكنى ما دامت في العدة، وتُساكن زوجها في بيته، ولا تَخرُج من بيتها، ولا تُخرَج من بيتها، اليوم إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق. طلقها طلقة واحدة أخذت حقيبتها وذهبت إلى أهلها، أو هو يطردها ويقول: اذهبي إلى

أهلك. أو يأتي والدها ويأخذها من البيت، لا، هي زوجة، وتبقىٰ في بيتها، لا تَخرُجُ وَلا تُخرَج، وتُسافر مع زوجها وهو مَحرمٌ لها، وتتجمل له وتتعرض له، يقول العلماء: الرجعية ينبغي أن تتجمل وتتعرض لزوجها لعله أن يرغب في إرجاعها، أو لعلّه أن يقع عليها فترجع، وله أن ينظر إليها لأنها زوجة، وتطيعه بالمعروف لأنه زوج وتخدمه لأنه زوج وهي زوجة، وتجيبه إن طلب الاستمتاع بها، إن طلبها إلىٰ الفراش تجيبه ولا تمتنع، ولا تخرج من إلا بإذنه، فهي زوجة.

بقي معنا أنَّ المطلقة إن عادت بالرجعة عادت ما بقي من الطلاق بالإجماع، طلقها مرة، وراجعها وهي في العدة، ترجع إلىٰ عصمته لكن ذهبت طلقة وبقيت طلقتان، فترجع بطلقتين، ترجع بطلقتين بإجماع العلماء.

وإن عادت بعقد جديد، قبل أن تتزوج رجلا آخر، فإنها ترجع بما بقي من الطلاق بالاتفاق، هي رجعية تركها حتىٰ خرجت من العدة خطبها وعقد عليها بعقد جديد ولم تكن تزوجت رجلا آخر بعدما خرجت من العدة فهنا ترجع بما بقي من عدد الطلاق، طلقها مرة واعتدّت وخرجت من العدة، ثم عقد عليها فإنها ترجع بطلقتين، يعني محتسب عليها طلقة وتبقىٰ طلقتان.

طلقها مرتين ثم عقد عليها من جديد فإنها ترجع بطلقة واحدة، مضت طلقتان وتبقىٰ طلقة، أما إن عادت بعقد جديد بعد أن تزوجت رجلا آخر، طلقها طلقة، واعتدت وخرجت من عدتها، وتزوجها رجل آخر، ثم طلقها هذا الرجل، ثم خطبها مطلقها الأول وتزوجها جديد، فبم تعود من حيث عدد الطلاق؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، وفيه خلاف كبير، بعضه يرون أنها تعود بما بقي من طلاق، ولكن الراجح والله أعلم أنها ترجع بعدد جديد من الطلاق، للانفصام بالزواج من ذاك الرجل، يعني عندما طلقها زوجها الأول وخرجت من العدة ثم تزوجها رجل آخر فقد انفصمت علاقتها الأولىٰ بالزوج الأول تماما، فإذا تزوجها مُطلقها الأول بعد أن طلقت من الثاني فإن هذا عقد

جديد بأحكامه، وأما المطلقة ثلاثا فإن عادت إلىٰ مطلقها بعد أن تزوجت رجلا آخر فإنها ترجع بعـدد جديد من الطلاق بالاتفاق، طلّقها مرة ثم طلقها مرة ثانية، ثم طلقها مـرة ثالثـة فبانـت منـه، تزوجـت برجل آخر، ثم بعد فترة طلّقها فعاد زوجها أو مطلقها الأول فعقد عليها من جديد فإنها بالاتفاق ترجع بثلاث تطليقات، لأن الطلاق الأول قد انقضىٰ، فقد استوفي الطـلاق بـالثلاث وانفصـم النكـاح الأول بالنكاح برجل آخر فترجع بثلاث تطليقات.

هذه أهم المسائل التي ينبغي فهمها وفقهها في ما يتعلق بالرجعة وهي مترتبة علىٰ الطلاق.

ولعلنا نقف هنا، ونعود إلىٰ المجلس الثاني بعد صلاة المغرب والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، وصـلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا هو المجلس الثاني من مجالس اليوم الثاني، من دورة فقه الأسرة الثانية، والمُعنونة بفقه عوارض الزوجية، وقد فرغنا من الكلام عن عارض الطلاق، وعن الرجعة المترتبة علىٰ الطلاق، وننتقل في هذا المجلس إلىٰ الكلام عن عارض الإيلاء.



- **الإيلاء في اللغة**: هو الحلف.
- **وأما في الاصطلاح**: هو حلف الزوج القادر علىٰ الوطء علىٰ ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر.

◆ **قولنا**: «حلف الزوج القادر علىٰ الوطء» هذا يخرج الزوج الذي لا يستطيع الوطء لمانع يمنعه من ذلك، فإنَّ تركه الوطء إنما يكون لذلك المانع وليس من أجل الحلف.

◆ **وقولنا**: «أكثر من أربعة أشهر» فإن هذا يخرج ما لو حلف الزوج القادر علىٰ الوطء علىٰ ترك وطء زوجته أربعة أشهر فأقل، فإنّ هذا وإن كان يسمىٰ إيلائا لأنه حَلِف، إلا أنه ليس من الإيلاء

الاصطلاحي الذي تتعلق به أحكام الإيلاء، فلو قال الرجل لامرأته: والله لا أطؤك خمسة أشهر. أو والله لا أجامعك ستة أشهر فهذا إيلاء.

وقد يكون الإيلاء بالحلف المطلق علىٰ ترك الوطء ولكنه من حيث العمل لا يطؤ حتىٰ تمر أربعة أشهر، يعني يقول لامرأته: والله لا أجامعك، والله لا أطؤك. من غير تحديد بمدة، ولكنه لا يطؤها ولا يجامعها، حتىٰ تمر أربعة أشهر وأكثر، فهذا يدخل في حدّ الإيلاء.

إذن: الإيلاء قد يكون بتحديد المدة بأكثر من أربعة أشهر في الحَلِف، وقد يكون بالإطلاق ولكنه من حيث العمل يترك الوقت أكثر من أربعة أشهر فيكون هذا داخلا في الإيلاء.

◆ والإيلاء حكمه أنه لا يجوز لأكثر من أربعة اشهر، حرام أن يحلف الرجل علىٰ ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، ومعصية ويأثم بهذا، أما إذا كان دون الأربعة أشهر، كأن يحلف علىٰ ترك وطء زوجته شهرا أو شهرين أو ثلاثة اشهر أو أربعة أشهر من غير زيادة عليها فهذا له حالان:

◆ **الحالة الأولىٰ**: أن يكون ذلك لحاجة ولمصلحة، كتأديب الزوجة أو نحو ذلك، وهذا جائز، غير أنه لا ينبغي الإسراف فيه، أي: أنه لا ينبغي الإسراف في استعماله وفي مدته، فيحلف مثلا أن لا يطئها شهرا أو أقلّ، ولا ينبغي أن يزيد علىٰ ذلك حتىٰ لا يحرج نفسه ولا يحرج امرأته، ولا ينبغي أن يسرف في ذلك فيجعله ديدنا، وأسلوبا دائما في العلاج، وقد آلىٰ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من أزواجه شهرا، وكان ذلك لحاجة.

◆ **الحالة الثانية**: إذا لم يكن لحاجة، فإنه يكون حراما ولا يجوز، فكون الزوج يحلف علىٰ ترك وطء زوجته شهرا أو شهرين أو ثلاثة فإنه في هذه الحال يكون مُحرَّما إذا لم يكن لحاجة أو مصلحة.

والإيلاء له أحكام تتعلق به، فالحالف بترك الوطء يُندب له أن يترك ما حُلف عليه ويُكفِّر عن يمينه.

وفي الأربعة أشهر يندب له ويستحب له أن يترك ما حلف عليه وهو ترك في الوطء، وهذا في الأربعة أشهر فأقل.

ويجب عليه أن يترك ما حلف عليه إذا زاد عن أربعة أشهر وإلا طلّق وجوبا.

فيستحب له أن يترك ما حلف عليه في خلال الأربعة أشهر، قال: والله لا أطؤك خمسة أشهر. فيندب له في الشهر الأول، في الشهر الثاني، في الشهر الثالث أن يطأها وأن يترك ما حلف عليه وهو عدم وطئها، وهل يُكَفِّر؟ محل خلاف، والراجح أنه يُكفِّر كفارة يمين.

أما إذا ترك وطئها حتىٰ مضت أربعة أشهر فإنه يجب عليه أن يترك ما حلف عليه وأن يُكفر عن يمينه وإلا وجب عليه أن يُطلّق، فإذا مرّت الأربعة أشهر وهو مُصر علىٰ ترك وطئها فإنّا نُخيره بين أن يترك عدم وطئها ويكفر كفارة يمين وبين أن يُطلّقها، فإن أبىٰ التطليق فإنه يُحكم عليه الحاكم بالتطليق، يعني إن أبىٰ الزوج الفيئة، أبىٰ الرجوع وأبىٰ أن يطلق، قال: أنا ما أرجع، وأبىٰ أن يرجع، وقال: أنا ما أطؤ، وأبىٰ التطليق، قال: أنا ما أطلقها، فإن الحاكم يحكم عليه بالتطليق فإن أبىٰ أن يطلق فإن الحاكم يطلق عليه، وهل الطلاق يكون بمضي المدة أو بفعله؟ محل خلاف بين أهل العلم، هل إذا مضت أربعة اشهر وهو لم يطأ يقع الطلاق أو أنه لا بد أن يُطلِق أو يُطلَق عليه؟ الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يقع الطلاق بمضي المدة؟ وإنما إذا مضت المدة فإنه يُخيَر بين أن يطأ ويُكفِّر وبين أن يطلق؟ فإذا أبىٰ فإن الحاكم يحكم عليه بالتطليق.

إن اختلف الزوج والزوجة في بقاء المدة، يعني قالت الزوجة: مضت أربعة أشهر. وقال الزوج: لا، ما مضت أربعة أشهر بقي. فالقول قول من؟ يقول الفقهاء: القول قول الزوج مع يمينه، لأن الأمر إليه وهو صادر منه فيرجع فيه إلىٰ قوله مع يمينه.

إذا اختلف الزوج والزوجة في الوطء فادّعىٰ الزوج أنه وطئها في المدة وادّعت الزوجة أنه لم يطئها فالقول قول من؟ القول قول الزوج مع يمينه، لأنه أملك للأمر.



ثم ننتقل إلىٰ عارض الظهار، والظهار عارض يعرض للزوجية، مادته مأخوذة من قول الرجل للمرأة: أنت عليّ كظهر أمي.

وهو في الاصطلاح: تشبيه الرجل زوجته بمن تحرم عليه علىٰ التأبيد، سواء شبهها كلها أو بعضها، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر امي، أو كنصف أمي، أو أنت عليّ كأمي، أو: فرجك عليّ كفرجي أمي.

والظهار محرم، وهو منكر من القول وزور، وذهب جمع من العلماء إلىٰ أنه كبيرة من كبائر الذنوب لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗا﴾ [المجادلة: ٢] وقد وقع الظهار في زمن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فظاهر أوس ابن الصامت من زوجته، فجاءت زوجته إلىٰ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ تشكو وجادلت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقول لها: «**اتقي الله في ابن عمك**» فما برحت تجادل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في هذا حتىٰ نزل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾

[المجادلة: ١]، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يعتق رقبة**» فقالت: لا يجد. فقال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» فقالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير وما به من صيام. لا يستطيع الصيام لكبر سنه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فليطعم ستين مسكينا**» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإني أعينه**» وقالت الزوجة: وإني أعينه. يعني: حتىٰ يكتمل له ما يتصدق به علىٰ ستين مسكينا، فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي إلىٰ ابن عمك**».

والظهار له أربعة أطراف، أو بعضهم يقول: أركان.

- المظاهِر.
- والمظاهَر عنه.
- ولفظ الظهار.
- والمشبه به.

- المُظاهِر كما هو واضح الزوج، ويشترط فيه الجمهور أن يكونا بالغا عاقلا، أن يكون بالغا عاقلا، فعند الجمهور لا ظهار من صبي، ولا ظهار من مجنون.
- والمُظاهَر عنها وهي الزوجة.
- واللفظ يُشترط فيه أن يكون صريحا، كالظَهرِ والفَرجِ والنِصفِ ونحو ذلكَ، أما إذا شبّه بما لا يكون صريحا أو دالا علىٰ الوطء فليس من الظهار، إذا قال لها: يدك كيد أمي. هذا ما يقع فيه الوطء، فلا يكون ظهارا.

والظهار سواء ذُكر فيه لفظ الظهار أو لم يُذكر فيه لفظ الظهار، المهم أنه تشبيه للزوجة بمن تحرم عليه علىٰ التأبيد بما يدل علىٰ الوطء، كمن قلنا: أن يشبه ظهرها بظهر أمه، وهذا يدل علىٰ الوطء عند الناس، أو يشبه فرجها بفرج أمه، أو يشبهها بأمه أو يشبهها بنصف أمه ونحو ذلك.

○ والمشبه به الأصل فيه في الظهار الأم، ويلحق بها عند العلماء كل من تحرم عليه علىٰ التأبيد، كالأخت والعمة والخالة، فإذا قال لزوجته: أنت علي كظهر عمتي، أو كظهر خالتي أو كظهر أختي، فإن هذا يكون ظهارا عند جمهور العلماء، ومن الفقهاء من يقول: إن الظهار خاص بالأم، اقتصارا علىٰ ما ورد، والظهار كما ذكرنا حرام ويترتب عليه أنه يحرم علىٰ المُظاهر أن يطأ زوجته قبل أن يُكفِّر، وقد جاء في الحديث عند أبي داوود وغيره أنَّ رجلا أتىٰ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله: إني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «**ما حملك علىٰ ذلك رحمك الله؟**» قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر. فقال: «**فلا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله به**» وكذلك ذهب جمهور أهل إلىٰ أن المُظاهر يحرم عليه أن يستمتع بزوجته التي ظاهر منها مُطلقا ولو بغير الوطء حتىٰ يُكفِّر، فيحرم عليه أن يقبلها أو أن يمسها بشهوة أو نحو ذلك، والكفارة كما سمعنا في الحديث علىٰ ثلاثة مراتب:

◆ **المرتبة الأولىٰ**: أن يعتق رقبة، فإن كان لا يجد رقبة إما لعدمها أو لعدم القدرة عليها.

فإما إنه لا توجد رقبة مثل ما في زماننا هذا، فالذي نفتي به أنه لا توجد رقبة، وما يُذكر للناس أن في بعض البلدان فيه عبيد، وفيه رقاب فهذا في الحقيقة لا يُلتفت إليه، وهذا الرِّق في الحقيقة ليس شرعيا، فلا يلتفت إليه، وننصح بعدم الانسياق وراء هذا، بعض الناس يقول ادفع مبلغ كذا ونحن عندنا في البلد الفلاني عبيد نُعتقهم عنك. فالحقيقة الذي أراه والله أعلم بدراسة للحال ولهذا الواقع أنه لا توجد رقبة مُسترقة رقا شرعيا اليوم، ولذلك لا ينبغي الانسياق وراء هذه الدعاوىٰ وهذه الإخبارات.

◆ **والمرتبة الثانية**: أن يصوم شهرين متتابعين لا يقطعهما إلا بعذر يُبيح الفطر في رمضان، بشرط ألا يكون العذر باختياره، كأن مرض مرضا يبيح الفطر في رمضان فإن علىٰ الراجح هذا لا يقطع التتابع، سافر سفرا اضطراريا، ضروريا لا بد منه فأفطر فإن هذا لا يقطع التتابع.

◆ **والمرتبة الثالثة**: إذا لم يستطع الصوم فإنه يُطعم ستين مسكينا.

وبالنسبة للعجز عن الصيام ينبغي للمفتي أن يعلمه معنىٰ العجز عن الصيام، فإذا أخبر أنه لا يستطيع فإنه يفتيه بأن يُطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع، من جميع الأطعمة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، ونصف الصاع تقريبا كيلو ونصف، لأن الصاع علىٰ أحسن تقدير وأدّق تقدير يزيد عن كيلوين ونصف بقليل، فبالقسمة التقريبية يكون نصف الصاع كيلو ونصف تقريبا، نعم هو ينقص عن كيلو ونصف قليلا لكن يؤخذ بالقسمة التقريبية هنا، فيكون نصف الصاع كيلو ونصف تقريبا من أُرز ونحوه، فيكون لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام.

ولا بدَّ في الكفارة من النية، فلو فرضنا أنه أطعم ستين مسكينا لكن لم ينوي بها كفارة الظهار، ثم علم أنه يجب عليه أن يُطعم ستين مسكينا فإنّ هذا لا يُجزئه لعموم قول النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**».

قلنا إن جمهور أهل العلم يقولون: أنه يجب عليه أن يُكفر قبل أن يجامع، طيب لو جامع قبل أن يكفر فإنه لا يخلو من حالين:

✻ **الحالة الأولىٰ**: أن يكون جاهلا بالحكم، فهذا لا إثم عليه وعليه أن يكفر، الإنسان ما يعرف الحكم، وقد ظاهر من امرأته، فوطئها قبل أن يكفر، هذا لا إثم عليه، لأنّ الجهل يرفع الإثم، لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وفعل الجاهل خطأ، وعليه أن يُكَفِّر.

* **والحالة الثانية**: أن يكون عالما بالحكم، فهذا يأثم وعليه أن يُكفِّر، يأثم إذا وطئ قبل أن يكفر وعليه أن يكفر، وهذه فائدة يا إخوة: إذا قال العلماء في أمر إنه يأثم بهذا الفعل فمعنىٰ ذلك أنه يلزمه أن يتوب ويستغفر مما فعل وعليه أن يُكفِّر.

هل الظِهار خاص بالزوج أم أنه يقع من الزوجة أيضا؟ فلو قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي. فهل هو ظهار؟ كثير من العلماء يقولون: إنه ليس ظهارا وتلزمها الكفارة.

لماذا لا يكون ظهارا؟ قالوا: لأن الظهار إنما نُسب إلىٰ الرجل، فالظهار من المرأة غير معتبر.

طيب لماذا تلزمها الكفارة؟ قالوا: لأنها قالت منكرا وزورا، فالكفارة من أجل هذا، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه ظهار، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه ليس ظهارا ولا يلزمها شيء إلا أن تتوب وتستغفر، قالوا: لأن الكفارة إنما هي من أجل العود إلىٰ الوطء، وهي ليست مظاهرة، وأما كونها قالت منكرا من القول وزورا فهذا تتوب منه وتستغفر وهذا أقرب -والله أعلم-، وأُرجّح أنَّ المرأة إذا قالت لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي عليها أن تتوب وتستغفر، لأنها قالت المنكر وقالت الزور، لكن هذا ليس بظهار ولا تلزمها كفارة لأن الكفارة إنما هي لعود الزوج إلىٰ الجماع.

لو تكرّر الظهار من الزوج فهذا لا يخلو من حالين:

● **الحالة الأولىٰ**: أن يتكرر الظهار بعد التكفير، قال لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي. ثم كفّر، ثم بعد مدة قال لها: أنت عليّ كظهر أمي. فهذا ظهار جديد تلزمه أحكام الظهار، ويجب عليه أن يكفر قبل أن يطأ مرة أخرىٰ.

● **والحالة الثانية**: أن يتكرر الظهار قبل التكفير، قال لها: أنت علي كظهر أمي، ولـم يُكفـر وبعـد أسبوع أو أسبوعين قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، وبعد ثلاثة أسابيع قال: أنت عليّ كظهـر أمـي فهـذا عند جمهور العلماء إنما تلزمه كفارة واحدة وإن تعدد الظهار من الزوج.



اللِّعان

ننتقل بعد ذلك إلىٰ عارض آخر وهو اللعان:

- **اللعان** مأخوذ من اللعن.
- **وفي الاصطلاح**: هو شهادات مؤكدة باليمين مقرونة باللعن تدرأ حد القذف عن الزوج، وحد الزنا عن الزوجة.
- فاللعان سببه اتهام الزوج زوجته بالزنا من غير أن يقيم أربعة شهود علىٰ زناها.

فالعياذ بالله يرمي الزوج زوجته بأنها زنت وليس عنده أربعة شهود، فالأصل أن من قذف محصنة بالزنا ولم يأت بأربعة شهود علىٰ زناها أنه يُحد حد القذف، لكن الزوج إذا قذف امرأته فإنَّ له مخرجا من حدِّ القذف باللعان إذا كان لا يجد أربعة شهود، قال العلماء لأن الزوج لا يقذف زوجته بالزنا إلا وهو علىٰ علم بهذا، لأن العيب يلحقه، فكون الزوج يرمي زوجته بالزنا فهذا يدل علىٰ أنه علىٰ علم، لكن لما كان هذا يتعلق بامرأة معصومة فإنه لا تقبل دعواه، لكن يَدرأ عنه حدّ القذف أن يُلاعن.

وقد ثبت اللعان بالكتاب والسنة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ [النور: ٦] إلىٰ آخر الآيات، وانظروا يا إخوة ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ أخذ بعض أهل العلم من هذا أن هذا يدل علىٰ ما قرّره العلماء، أنَّ الزوج لا يمكن أن يرمي زوجته بالزنا إلا وهو شاهد علىٰ هذا، يعلم هذا، لأنّ العيب يلحقه.

ومن السنة ما جاء أن عُويمر العَجلاني أتىٰ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فات بها**» فتلاعنا عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. واللعان خاص بالزوج إذا رمىٰ زوجته بالزنا.

وحكمه قد يكون واجبا وقد يكون جائزا، فيكون واجبا لنفي الولد إذا ادّعىٰ الزوج أنَّ الولد ليس ولده فإنه يجب عليه أن يلاعن، لماذا؟ لأن الولد للفراش وينسب إلىٰ الزوج، فإذا لم يُلاعن لم يلاعن فإنّ الولد ينسب إليه، وهو يدعي أن الولد ليس ولده، فيجب عليه أن يلاعن.

ويكون جائزا إذا لم يكن في القذف دعوىٰ نفي الولد، وإنما قذفها بالزنا فقط، هنا يجوز له أن يتحمل حدّ القذف، ويجوز له أن يُلاعن. نعوذ بالله يعني إن شاء تحمل حدَّ القذف ولا يلاعن، وإن شاء لاعن، فاللعان مخرج له من حد القذف، فهو إن شاء لا عن وترتبت عليه أحكام اللعان، وإن شاء تحمل حدّ القذف.

واللعان أن يقول الزوج: أشهد بالله أني رأيتها تزني وأني صادق فيما رميتها به من الزنا. ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

وتقول المرأة أربع مرات: أشهد بالله ما رآني أزني وما زنيت. وتقول في الخامسة: أنَّ غضب الله عليها إن كانت من الصادقين. ولابد في اللعان من لفظ الشهادة، وأن يقول الزوج: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وأن تقول الزوجة في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فلو عكس هذا فإنه لا يجوز، لو قال الزوج: إن غضب الله عليّ إن من الكاذبين. وقالت المرأة: إن لعنة الله عليها أن كان من الصادقين. فإن هذا لا يجوز، لأن هذا لفظ توقيفي كما ورد في القرآن.

وإذا وقع اللعان فإنه يترتب علىٰ ذلك أولا: سقوط حد القذف عن الزوج، وما يترتب علىٰ حد القذف، فإن لاعنت الزوجة فإنه يسقط عنها حد الزنا، وإن أبت اللعان فإنه يجب عليها حد الزنا.

إذن: يترتب علىٰ اللعان سقوط حد القذف عن الزوج إذا لاعن، فإن أبىٰ اللعان فإنه يقام عليه حدّ القذف، وسقوط حدّ الزنا عن الزوجة، وإن أبت اللعان فإنه يُقام عليها حد الزنا.

وإذا كان اللعان لنفي الولد فإن يثبت نفي الولد بناء علىٰ اللعان.

أيضا يترتب علىٰ اللعان ثبوت الفرقة الأبدية بينهما، فتحرم عليه علىٰ التأبيد.

فهذه الأحكام مترتبة علىٰ اللعان.

👈 هل يُجبر الزوج علىٰ اللعان؟ والجواب هذا مبني علىٰ ما قدمناه من حكم اللعان، فإن كان لنفي الولد إنه يُجبر عليه، وإن أبىٰ اللعان يحبسه الحاكم ويُعزره حتىٰ يلاعن أو يكذب نفسه.

أما إذا كان لإثبات الزنا وليس لنفي الولد، فإن الراجح أنه لا يجبر عليه، وليس للحاكم أن يعزره حتىٰ يلاعن، وإنما إذا نكص عن اللعان فإنه يقام عليه حد القذف.

👈 ومن الأحكام المتعلقة باللعان أنه ينبغي للحاكم أن يعض الزوجين قبل الملاعنة، وأن يذكرهما بأن الله عَزَّوَجَلَّ حكيم عليم غفور رحيم، وأن الكذب في هذا الباب عاقبته وخيمة، وأن يخوفهما من عذاب الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

👈 هنا مسألة يبحثها العلماء وهي هل الأفضل للرجل أن يستر ما رآه أو أن يتهمها بالزنا ويلاعنها؟ هل الأفضل إذا علم الزوج أن زوجته زنت والعياذ بالله، هل الأفضل أن يستر عليها أو أن يرميها بالزنا ويلاعن؟

إن كان لنفي الولد فإن الواجب عليه أن يلاعن كما تقدم، وليس له أن يستر في هذه الحال، لأن عدم اللعان يترتب عليه اختلاط الأنساب وضياع الحقوق، أما إذا لم يكن لنفي الولد فالأفضل للرجل أن يسترها ويستر نفسه لأن الأصل هو الستر وأن يعضها فإن تابت فهو بالخيار إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، يعني أنه إذا علم زناها يستر ولا يخبر، ويعضها ويذكّرها بالله، فإن تابت وظهر له صدق توبتها فهو بالخيار، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وتتأكد أفضلية الستر إذا كان له أولاد منها، لأن رميها بالزنا يُلحق العار بأولاده ويُلحق الضرر بأولاده، أما إذا وعضها ولم تظهر له توبة منها فإنه يجب عليه أن يُطلقها، إذا وعضها وذكّرها بالله ولم يظهر له أنها تائبة فإنه يجب عليه أن يطلقها كما تقدم معنا في حالات وجوب الطلاق، وهذا إنما هو بيان للأفضل، وله أن يرميها بالزنا ما دام أنه علم أنها زنت وأن يأتي بأربعة شهود، فإن لم يستطع فإنه يلاعنُها ويترتب علىٰ ذلك ما يترتب علىٰ اللعان، لكن الأفضل له إذا لم يكن اللعان لنفي الولد أن يسترها ويستر نفسه، ويتأكد ذلك إذا كان له أولاد منها.

لعلنا نقف عند هذا الموطن فيما يتعلق بالمادة العلمية المتعلقة بفقه عوارض الزوجية، ونكمل بقية العوارض غدا -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- في مجلسي العصر وبعد المغرب، ونجيب عن الأسئلة بعد العشاء الليلة وغدا -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.



السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: بعض الشباب يسمع أو يقرأ أحكـام الطـلاق أو معاملة الزوجة، ولا يعرف ما تحكم به المحاكم في البلد التي يعيش فيها، ثم يقع في مشـاكل قانونيـة وغيرها ويقع في حرج، فهل من كلمة في هذا الأمر لمراعاة أحكـام المحـاكم ودور الإصـلاح في البلـد التي يعيش بها؟

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علـىٰ المبعـوث رحمـة للعـالمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا السؤال يتعلق بمراعاة الأنظمة السارية في البلد ومعرفة ما يتعلق بها، وقد تقـدم معنـا أنـه في المسائل الخلافية إذا اختار ولي الأمر أو من ينيبه ولي الأمر من أهل العلـم والحكمـة رأيـا مـن الآراء فإن حكم الحاكم المسلم يرفع النزاع، ويُعمل بهذا القول في هـذا البلـد، كـذلك لـو نظـم ولـي الأمـر الأمور الجائزة المباحة في نظام معين، فإن هذا لا حرج فيه، ويُلتزم بهذا النظام، وينبغي علىٰ من يـدخل في عقد وله أنظمة في البلد أن يتعلم هذه الأنظمة وحتىٰ يكون علىٰ علم بهـا ويراعيهـا علـىٰ مـا ذكرنـاه فيما يتعلق بالمسائل الخلافية التي يختار فيها ولي الأمر أو من ينيبه أحد الأقـوال أو في تنظـيم الأمـور الجائزة، فمن يدخل في عقد سواء في عقد البيع أو في عقد نكاح أو في غير ذلـك ينبغـي عليـه أن يعـرف الأنظمة السارية في البلاد ولا سيما أنه قد يترتب علىٰ الجهل بها ضـرر، يلحـق العاقـد، ودفـع الضـرر مطلوب.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: من ظاهر زوجته وأراد أن يطئها فإنه يلزمه أن يكفر أولا، فلو صام شهرين فهل يطؤها بعد تمام الصيام أو في أثنائه.

بل بعد تمام التكفير، فإن كان لا يستطيع أن يعتق رقبة لزمه أن يصوم شهرين متتابعين إن كان مستطيعا، وليس له أن يطأ حتىٰ يتم الصيام.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: لماذا لا يعتبر الجهل مانعا للتطليق ثلاثا في مجلس واحد كأن لا يعرف أنه بهذا تبين عنه زوجته بينونة كبرىٰ؟

ينبغي التفريق في الجهل بين جهل الإنسان حكم الفعل وبين جهله بما يترتب عليه، فإن كان الجهل بحكم الفعل فإنه عذر ولا تترتب عليه الأحكام.

أما الجهل بما يترتب علىٰ الفعل مع العلم بالحكم فإنه ليس عذرا ولا يمنع ترتب الآثار، وأضرب لكم مثالا، مسلم جديد شرب الخمر، فلما أتي به، قال: أنا لا أعرف أن الخمر حرام، أنا مسلم جديد، فهذا معذور، ولا يُقام عليه الحد، لأنه جهل الحكم. آخر شرب الخمر وأُتي به فقال: أنا أعرف أن الخمر حرام لكن لا أعرف أن الذي يشرب الخمر يُجلد. فهُنا يُرتب عليه الحد ويُقام عليه الحد لأن الجهل إنما يكون عذرا فيما يتعلق بفعل الإنسان، أما ما يترتب علىٰ فعله وما يلحق به فإنه ليس متعلقا به حتىٰ ينظر فيه إلىٰ علمه بل تترتب الآثار المرتبة علىٰ الفعل وإن كان جاهلا بها.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل عقد نكاح الزانية باطل؟ وما حكم زواج الكتابية التي ليست ببكر؟

أما حكم نكاح الزانية فأعدل الأقوال أنَّ العفيف لا يجوز له أن ينكح الزانية، وأن الزاني لا يجوز أن تزوج به العفيفة، وأما نكاح الزاني من الزانية والزانية مـن الـزاني فهـذا يعنـي لـيس ممنوعـا ولـيس مُحرما وإن كان الزنا حراما علىٰ كل حال، والتوبة واجبة علىٰ كل حال، وأما نكاح الكتابية فيُشـترط في حلّه أمران عظيمان:

◆ **الأمر الأول**: أن تكون كتابية حقا، فتؤمن بالنصرانية وبعيسىٰ عليه السلام، وإن كان ذلك علىٰ التحريف المعلوم، أو تؤمن باليهودية وبنبوة موسىٰ عليه السلام، وإن كان قد دخـل في هـذا الـدين مـا دخل من التحريف كما هو معلوم، لأن المعلوم أنَّ الكثيرين ممن ينتسبون إلـىٰ اليهوديـة أو النصـرانية اسما هم مُلحدون في الحقيقة، ويُعلنون الإلحاد، وأنهم لا يؤمنـون بـرب ولا يؤمنـون بنبـي ولا بـدين ونحو ذلك، فهؤلاء ليسوا من أهل الكتاب وإن كان أصلهم من أهل الكتاب، فالمرأة إذا لم يثبـت أنهـا كتابية فإنه لا يجوز أن ينكحها المسلم.

◆ **والأمر الثاني**: أن تكون محصنة عفيفة، ثم مع الجواز فإنه لا يُنصـح بـه، يعنـي لـو وجـد أنهـا كتابية وأنها عفيفة، فاليوم كما قلت يكثر الإلحاد في هؤلاء، ثم إذا وجدتها كتابيـة قـلَّ أن تجـد العفيفـة المحصن، وإذا وجدت الكتابية المحصنة فإنه مع الجواز فإنه يُنصح أن ينكح الإنسان امـرأة مـن دينـه وعلىٰ دينه، تعينه علىٰ دينه وتربي أبناءه علىٰ دينه.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل نفهم من قول النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمـر بن الخطاب أن يقول لعبدالله: «**مُره فليراجعها**» أنَّ كلَّ من طلّق امرأته أثنـاء فـترة الحـيض فإنـه يجـب عليه أن يراجعها؟

كما تقدم أنَّ العلماء مختلفون هل كان طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ماضيا واقعا أو لا؟ فمن أهل العلم من قال أن الطلاق لم يقع أصلا، والأمر بالمراجعة هو إلزام بأن يجعلها في عصمته للأنها لا زالت في عصمته، ومن أهل العلم من قال أن الطلاق قد وقع والأمر بالمراجعة هنا خاص لبيان الحكم، وليس عاما لكل من طلّق امرأته حال كونها حائضا، فالذين قالوا: إن طلاق ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد وقع، قالوا: الأمر بالمراجعة هنا علىٰ سبيل الإلزام هو خاص وليس حكما عاما، والمقصود منه بيان الحكم، وأن الطلاق حال الحيض لا يجوز.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: إذا طلّق الرجل زوجته وعلّق الطلاق بأمر معلوم الوقوع في المستقبل، هل يستطيع أن يرجع عن الطلاق قبل وقوع الأمر؟

لا، الطلاق إذا خرج من الفم لا يمكن الرجوع عنه، فإذا قال لها: أنت طالق إذا جاء يوم الجمعة، فإنها تبقىٰ زوج إلىٰ يوم الجمعة، فإذا جاء يوم الجمعة وقع الطلاق، فلو ندم بعد ساعة أو ساعتين، وقال: أنا أريد أن ألغي هذا الكلام، نقول: لا تملك هذا، أنت تملك ألا تتكلم. أما إن تكلمت فإنه لا سلطان لك علىٰ إلغاء هذا الكلام.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: عند تعليق الزوج الطلاق بأمر محتمل الوقوع، كأن قال الزوج إذا دخلت أباك البيت فأنت طالق فماذا تفعل الزوجة في هذا الأمر؟

الحكم أولا أذكر به كما قررناه وهو أن الراجح فيه أن الزوج إذا أراد من هذا المنع والتخويف والتهديد فإن هذا يمين فيُندب الزوج إلىٰ أن يكفر عن يمينه ويأذن لزوجته بإدخال أبيها، أما إذا كان نوىٰ الطلاق فإنه إذا أدخلت المرأة والدها فإن الطلاق يقع، ولو منع الرجل المرأة من إدخال أبيها من

غير تعليق بالطلاق، فإن العلماء يقولون: يجب عليها أن تطيعه مع الإحسان إلىٰ أبيها بغير هذا، مع أنه لا ينبغي للرجل أن يُحرجّ، وأن يُحرِّج نفسه، لكن إن أمرها فإنه يجب عليها أن تطيعه، وإن منعها من زيارة والديها فإنها يجب عليها أن تطيعه، وتكون معذورة شرعا، وإن كان هو لا يجوز له أن يمنعها إلا بسبب شرعي، فهنا لو امتنعت المرأة عن إدخال أبيها إلىٰ البيت فإنها لا تأثم، يعني امتنعت حتىٰ لا تُطلق فإنها لا تأثم لكنها تحسن إلىٰ أبيها وتبر أباها بطرق أخرىٰ يحصل منها الإحسان نعم.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا تقول السائلة: أن زوجها ينام في غرفة مجاورة منذ سنوات، ويقول: أنه يرتاح أكثر لوحده، وأن هذا الأمر يزعجنا كثيرا ولا تستطيع إقناعه، فهل هذا يعتبر من الهجر؟

إذا كان تركه النوم في الغرفة لسبب يعود اليه، كأن كان لا يستطيع النوم في حال وجود أحد معه، أو يستيقظ عند أدنىٰ حركة أو نحو ذلك، فإن هذا ليس من الهجران، لكن لا شك أن حسن العشرة أن ينام الزوج مع زوجته في الغرفة نفسها، ففي مثل هذه الحال أقل الأحوال أن يبقىٰ معها أكثر الوقت في غرفتها، ثم يستأذنها لينام في غرفة أخرىٰ لسبب يظهره ويبديه، مع الحرص علىٰ تطييب خاطرها، وإن عالج نفسه بالأساليب الممكنة حتىٰ يتمكن من المبيت مع زوجته في غرفتها فهذا مما تقتضيه العشرة الحسنة، والشاهد أنه ينبغي علىٰ كل من الزوجين أن يسعىٰ في إدخال السرور إلىٰ قلب صاحبه وإلىٰ إسعاد صاحبه وأن يبتعد عمّا يشعر صاحبه بالأسىٰ والحزن قدر المستطاع، وكما قلت إنَّ الذي لا يستطيع أن يبيت مع زوجته في غرفة واحدة لسبب يعود إليه فإنه ينبغي أن يسعىٰ إلىٰ تقليل هذا، وينبغي أن يسعىٰ في تطييب خاطرها، وأنه إذا احتاج أن يخرج من الغرفة يستأذنها ويُطيب خاطرها قبل أن يخرج فهذا من العشرة بالمعروف المطلوبة بين الزوجين.

السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ما الفرق بين الغضب المغرض والمطبق؟ وما الضابط في معرفتهما؟

قد بينت الفرق عند الكلام، فالغضب المطبق يُذهب الإدراك ويجعل صاحبه كالمجنون، كما قال بعض الفقهاء: لا يعرف أرضا من سماء، ولا زوجة من غيرها، والغضب المغلق لا يُذهب الإدراك بل يبقىٰ الإدراك، ولكن لا يستطيع صاحبه أن يتحكم في لسانه، بل كأنه يتكلم بلا اختيار، فهذا الفرق بين النوعين.

السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل يجوز للزوجين أن يتفقان علىٰ عدم إعلان الطلاق لأهلها حتىٰ لا يأخذها أهلها من منزل زوجها في فترة العدة؟

ما فيه بأس إذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا فإنه لا يلزم تُعلم المرأة أهلها فورا، بل يُمكن للمرأة أن تسكت وتبقىٰ في بيت زوجها إلىٰ انتهاء العدة، ثم تخرج من ذلك البيت، كما قلنا هي زوجة، بل إنه ينبغي عليها أن تتجمل وتتعرض لزوجها لعله أن تقع عينه عليها فيرغب في إرجاعها وتقع الرجعة، فما في حرج أن تكتم هذا، أعني تكتم الطلاق الرجعي عن أهلها إلىٰ آخر العدة.

السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: رجل جَامع في رمضان ولم يستطع أن يصوم فكفر بإطعام ستين مسكينا، ولكن أطعمهم لكل شخص وجبة غداء، وليس نصف صاع لكل مسكين.

الذي يظهر والله أعلم أنه في كفارة الجماع في نهار رمضان لابدّ من أن يطعم كل مسكين نصف صاع، وعليه: إذا كانت هذه الوجبة تساوي نصف صاع فأكثر فهذا مجزئ -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- أما إذا

كانت أقل فإنه يتمم لهؤلاء المساكين ما يحصل به نصف الصاع إن كان يعرفهم، وإن كـان لا يعـرفهم فإنه يحتاج إلىٰ أن يطعم ستين مسكينا. طبعا هو أحيانا في الفديـة إن كـان الطعـام مطبوخـا فيكفـي مـا يُشبع، وإن كان نيِّئا فإنه يكون نصف صاع، مثل الكبير إذا كان لا يستطيع الصوم مـع بقـاء عقلـه، فإنـه يُطعم عن كل يوم مسكينا، والإطعام إما أن يطبخ طعاما ويقدمه للمسكين حتىٰ يشـبع، وإمـا أن يكـون نيئا فيُخرج نصف صاع، أما في كفارة الجماع في نهار رمضان فالذي يظهر لي والله اعلم أنه لا بد مـن أن يكون نصف صاع لورود دلالة ذلك في الأحاديث.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقـول السـائل: هـل يقـع الطـلاق إذا كتـب الطـلاق علـىٰ الرمل؟

بعض أهل العلم يُشترط في الكتابة المستبينة أن تكتب علىٰ ما يكتـب عليـه عـادة، وبعـض أهـل العلم لا يرىٰ هذا شرطا، فتكون الكتابة مستبينة إذا كـان الحـرف ظـاهرا ويبقـىٰ لا يـزول فـورا وهـذا عندي أظهر والله أعلم، فإذا كان كتب علىٰ جص أو جذع شجرة أو علىٰ رمل وكانت الحروف ظـاهرة وتبقىٰ ولا تزول فورا فهذه كتابة مستبينة.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: أنا زوجتي أحيانا تستفزني، وتقول: أنا جميلة جدا وعشرات الرجال سوف يتزوجونني لو كنت غير متزوجة بـك. فيقـول: أقـول لهـا لكـي تكـف: تطلبي الطلاق؟ فتسكت، فهل هذا يقع به الطلاق أو لا؟ مع أنه لا نية لي في الطلاق.

أولا: قولها هذا حرام، وسوء أدب، فلا يجوز للمرأة وهي متزوجة أن تقول أنا يرغب في الرجال وأنا يعني لو كان كذا لتزوجني أو تقدم إلي العدد الكبير من الرجال فهـذا لا يجـوز، كـذلك لا يجـوز

للمرأة تقول لزوجها مثلا: مثلي ينبغي أن تكون متزوجة من رجل فيه كذا وكذا ولكن النصيب أوقعني فيك. أو نحو ذلك، فإن هذا مما لا يجوز ومن سوء الأدب، وينبغي علىٰ المرأة أن تحسن إلىٰ زوجها وأن لا تسيء إليه، وألا تقول هذا الكلام الفاحش البذيء، فعلىٰ المرأة التي تفعل هذا أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ وأن تترك هذا الأمر، وأما كونه يقول لها: إذا اطلبي الطلاق وهي تسكت، فهذا ليس تطليقا، ولا يترتب عليه الطلاق.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: إذا علّق الزوج الطلاق بأمر مستقبلي كقوله: سأطلقك يوم الجمعة وماتت قبل ذلك اليوم هل تعتبر الزوجة مطلقة في حلول ذلك اليوم؟

هنا لم يعلق الطلاق ولكن علّق فعله، فيجب التنبه إلىٰ الفرق بين تعليق الطلاق وبين تعليق فعل الزوج للطلاق، فإذا قال لها: أنت طالق إن جاء يوم الجمعة. فهنا علق الطلاق، فإذا جاء يوم الجمعة فإن الطلاق يقع، أما اذا قال لها: سأطلقك يوم الجمعة. فهنا علّق فعله علىٰ وجود يوم الجمعة وهذا لا يقع به الطلاق، فإذا جاء يوم الجمعة ولم يطلقها فإنه لا يقع الطلاق، لأنه علّق الفعل والفعل قد يفعله قد لا يفعله، فتعليق الفعل لا يقع به الطلاق عند وجود ما عُلِّق عليه الفعل.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: إذا ظاهر الزوج وكفَّر الزوج بصيام شهرين وأثناء الصيام ظاهر زوجته مرة أخرىٰ، هل يُكفِّر مرة أخرىٰ؟

إذا لم يتم التكفير فإن الراجح أنَّ عليه كفارة واحدة، وإنما إذا تم تكفيره وتمت الكفارة ثم ظاهر فهذا ظهار جديد.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل يجوز للمطلقة الرجعية أن تخرج من بيتها؟

كما قلنا: إن المطلقة الرجعية زوجة، لا يجوز أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه، فإن أذن لها في الخروج فلها أن تخرج، أما أن تخرج بغير إذنه فهذا لا يجوز.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول أيضا: إذا خرجت للأمور الدنيوية في الذهاب إلىٰ الحديقة أو التسوق هل يجوز؟

هذا حكمه مثل حكم خروج الزوجة، إن كان الزوج منعها من الخروج فإنه لا يجوز لها أن تخرج، أما إذا كان لم يمنعها وجرت العادة بخروج المرأة إلىٰ هذه الأماكن فلا حرج من خروجها.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل وجوب التصديق علىٰ الزوج بعد مرور مدة الإيلاء مرتبط برضا الزوجة أم لا، بمعنىٰ لو قالت له: لا عليك، أنا رضيت بترك الجماع أكثر من أربعة اشهر فهل يرتفع وجوب التطليق؟

الأظهر والله أعلم أنه إذا مرّت الأربعة أشهر فإن الزوج إن فاء فإن الله غفور رحيم، وعند كثير من أهل العلم تلزمه كفارة اليمين، والغُفران هنا إنما هو متعلق بما مضىٰ من ترك الوطء، وأما اليمين فتحتاج إلىٰ كفارة، وبعض أهل العلم يقولون: إن الغفران هنا يدل علىٰ أنه لا يلزمه أن يكفر، وإن لم يفيء فإنه يجب عليه أن يُطلق، وهذا حكم لم يُسند إلىٰ رضا الزوجة واختيار الزوجة.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ماذا تفعل المرأة إذا رأت زوجها يزني؟

إذا رأت المرأة زوجها يزني فإن الأصل هو الستر مع الوعظ والتذكير، فإن لـم يتـب فإنـه يجـب عليها أن تطلب الطلاق، ولا ترميه بالزنا إلا إذا كان عندها شهود يثبت بهم زناه.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ما حكـم تعليـق الصـلاة بالمشـيئة، كقـولي: سوف أطلقك -إن شاء الله-؟

قوله: سوف أطلقك. هذا ليس تعليقا للطلاق يا إخوة، وإنما هذا تعليق للفعل، والفعل لا يقع به الطلاق، أعني تعليق الفعل، حتىٰ يطلق فعلا، لكن إذا قال لهـا: أنـت طـالق -إن شـاء الله- فهنـا علّـق الطلاق بالمشيئة فإن جرىٰ ذلك علىٰ لسانه من غير قصد فهذا لا أثر له في رفع الطلاق، فـبعض النـاس كل شيء عنده إن شاء الله، يجري علىٰ لسانه من غير قصد، فهذا لا أثـر لـه في رفـع الطـلاق، وإن أراد التبرك بذكر الله فهذا أيضا لا أثر له في رفع الطلاق، أما إذا أراد التعليق بالمشيئة فـإن التعليـق بالمشـيئة يرفع الحكم، ولذلك لو أقسم الإنسان قسما ثم علّقه بالمشيئة فإنّ هذا يرفع الحكم، لو حلف الإنسان وعلّقه بالمشيئة فإن هذا يرفع الحكم، وإذا أطلق الطلاق وعلّقه بالمشيئة وهو يريـد التعليـق بالمشـيئة فإن هذا يرفع حكم الطلاق.

ولعلّ في هذا كفاية، ونُكمل غدا إن شاء الله تعالىٰ، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينـا وسلم.



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ثم معاشر الفضلاء إن من الأمور اليقينية التي يجب أن يعتقدها المسلم اعتقادا جازما أنَّ كل ما شرعه الله ففيه الحكمة وفيه الخير وفيه العدل، ما شرع الله شيئا إلا وفيه الحكمة التامة، وفيه العدل

التام، وفيه الخير، وإنَّ مما شرعه الله عَزَّوَجَلَّ ما نقرره في هذه الدورة من فقه عوارض الزوجية، فالذي شرعه الله عَزَّوَجَلَّ لعلاج ما قد يعرض للحياة الزوجية، أو كان عارضا للحياة الزوجية للمَخرج من ضيق فيها أو نحو هذا، فيه الحكمة التامة والعدل التام والخير الكامل، فلا ظلم فيها ولا جَورَ فيها، إلا أنَّ بعض الناس لجهلهم بمراميها وجهلهم بمقاصدها وأحكامها يَتعسَّفُون فيها فيوقعون أنفسهم ويوقعون أهليهم ويوقعون ذراريهم في الحرج نتيجة ذاك الفعل المبني علىٰ الجهل، ولا ينسب هذا إلىٰ شرع الله، ولا ينسب هذا إلىٰ ما تقرر في دين لله عَزَّوَجَلَّ وإنما ينسب إلىٰ جهل فاعله، فينبغي علىٰ كل مؤمن أن يعلم هذه الحقيقة، وأن يعتقدها اعتقادا لا يتطرق إليه شك.

معاشر الإخوة والأخوات، هذا اليوم هو اليوم الثالث من أيام هذه الدورة التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل فيها الخير والبركة والنفع، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقاء سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ ومما نناله به فضله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، هذه الدورة التي تُعنىٰ بفقه عوارض الزوجية، وقصدنا منها أن ننشر العلم بالأحكام الشرعية لنُرَشِّدَ الحياة الزوجية، ولنكون سببا في عمل الزوجين بما يؤدي إلىٰ المصلحة والمنفعة، سواء كان ذلك بالاستمرار والاستقرار وهو الأصل، وهو الأمر الذي يُرام ويُقصد أو كان ذلك بالفرقة لتكون الفرقة بإحسان، ولتقلل المفاسد التي قد تترب علىٰ الفرقة، وإني لأقسم بالله قسما غير حانث أنَّ الناس لو لزموا شرع الله وفاقا واختلافا لذابت كثير من المشاكل وذهب كثير من المفاسد، ولذا نحن نحاول في هذه الدورة مشاركة طلاب العلم في هذا البلد -الذين أسأل الله عَزَّوَجَلَّأن يزيدهم خيرا وبركة وخيرا وهمة في نشر العلم وتقرير التوحيد والسنة، وتقرير ما ينفع الناس، وأعضمه وأنفعه علىٰ الإطلاق ما شرعه الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- نشارك طلاب العلم في هذا البلد في تقرير هذه المسائل علىٰ الوجه الذي نسأل الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ أن يكون نافعا، وقد تقدم تقرير عدد من المسائل وفي هذا المسائل نُقرّر ما تيسر من المسائل قبل أن قبل أن نختم هذه الدورة، نسأل عَزَّوَجَلَّ حسن الختام في كل الأعمال.



فمن المسائل المتعلقة بعوارض الزوجية مسائل العِدَد.

والعِدَد جمع عِدَّة، **والعدة في اللغة**: هي عدد الشيء، فعدّة الشهور مثلا هي عدد الشهور.

والعدة في الاصطلاح: المدة التي تتربصها المرأة للفرقة بطلاق بعد الدخول، أو لوفاة ممتنعة عن الزواج.

والعدة عند وجود سببها واجبة علىٰ المرأة ليس فيها خيار وإنما هي من الواجبات الشرعية التي يجب علىٰ المرأة أن ترعاها وهي أمانة عندها، وستُسأل عنها بين يدي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول ربنا سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الصيغة كما يقرر الأصوليون من صيغ الوجوب ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ فهذا يدل علىٰ وجوب تربص المرأة.

وقال الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا أيضا من صيغ الوجوب.

فالآية الأولىٰ تدل علىٰ وجوب العدة علىٰ المطلقة بعد الدخول، والآية الثانية تدل علىٰ وجوب العدّة علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها، ويقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِّدَّ علىٰ ميّت أكثر من ثلاثة أيام، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا**» رواه مسلم.

والإحداد مقدار زائد علىٰ العدة فهذا يدل علىٰ أنَّ العدة مشروعة، وأن العدة واجبة علىٰ المرأة عند وجود سببها.

والمرأة المتوفىٰ عنها زوجها تلزمها العدَّة مطلقا، سواء كانت صغيرة أم كانت كبيرة مدخولا بها أو مات زوجها عنها قبل الدخول، فعلىٰ كل حال تجب عليها العدة لما تقدم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذه

الآية عامة في كل زوج وفي كل زوجة، فما دام أن المتوفىٰ زوج وأنّ المتوفىٰ عنها تسمىٰ زوجة فإن العدّة تلزمها، ولا يستثني العلماء من ذلك إلا شيئا واحدا وهو: إذا كان نكاح المرأة باطلا، ما معنىٰ هذا؟ تزوج رجل امرأة وعاش معها ومات عنها، وعند موته جاء من شهد بأنها أخته من الرضاعة، وثبت هذا، فإنه يتبين به بطلان النكاح، فيكون النكاح باطلا ويكون الزوج عن المرأة في نكاح باطل، فمن هنا لا تلزمها العدة وإنما يلزمها الاستبراء، فتستبرئ بحيضة من أجل العلم بالسلامة من الحمل.

وعدة الحامل المُطلقة تنتهي بوضع كل الحمل، ونقول: كل الحمل لأنها قد تحمل بتوأم أو بثلاثة فتضع الأول ثم تضع الثاني ثم تضع الثالث أحيانا، فإذا قلنا تنتهي بوضع كل الحمل، فهنا تأتي مسألة: لو أنها عند الولادة طلّقها زوجها، وضعت الولد الأول فطلقها زوجها،ثم وضعت المولود الثاني بعد أن طلقها. لمّا قلنا بوضع كل الحمل فإنها بوضع المولود الثاني تكون خرجت من العدة، مع أنها قد وضعت الولد الأول قبل قبل الطلاق، لكن لم تضع كل الحمل، هذه فائدة قول الفقهاء بوضع كل الحمل، بوضع كل الحمل لأنّ الحمل قد يتعدد ويترتب علىٰ هذا حكم، وهي المسألة التي ذكرناها.

👈 انبه علىٰ هذا لأنبه طلاب العلم إلىٰ قضية في التفقه وهي التنبه لألفاظ الفقهاء، والحرص علىٰ أن يكون تعبير طالب العلم عن المسائل موافقا لتعبير الفقهاء، فإنه تتعلق به فوائد وتتعلق به مسائل، إذا عدة الحامل المطلقة تنتهي بوضع كل الحمل، وكذا عدّة الحامل للوفاة علىٰ الراجح، لأن هذه المسألة فيها خلاف، بعض العلماء يرىٰ أنّ عدتها تنتهي بوضع كل الحمل، وبعض العلماء يرىٰ أن عدتها تنتهي بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا، لكن الراجح تنتهي بوضع كلّ الحمل ولو كانت مدة العدة يسيرة لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ

حَمۡلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] فإذا وضعت الحامل ما في بطنها، ما في رحمها، بعد أن مضىٰ علىٰ الحمل واحد وثمانون يوما في رحمها فأكثر انتهت عدتها، فأكثر يعني ثلاثة أشهر، أربعة أشهر، خمسة أشهر، حتىٰ تمام الحمل انتهت عدّتها، لأنه في الواحد والثمانين يوما تتبيّن الخلقة، ويكون نزول ما في رحمها ولادة، أما إذا وضعته لأقل من ذلك، كأن وضعته لسبيعن يوما، ستين يوما، خمسين يوما فهذا لا يُعد ولادة فلا تنتهي به العدة فعدتها هنا بالأشهر، هذا أمر مهم في المسألة، فإذا طُلّقت المرأة وكانت حاملة وضعت ما في رحمها وقد مضىٰ عليه واحد وثمانون يوما فأكثر فهذه ولادة تنتهي بها العدة، وكذلك إذا مات عنها زوجها، أمّا إذا كان لأقل من فهذا لا يُعد وضعا للحمل ولا يعد ولادة فلا تنتهي به العدة.

والمتوفىٰ عنها زوجها بلا حمل، إذا مات الرجل مات الزوج وترك زوجته وهي حائل غير حامل، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وللحديث المتقدم في الإحداد.

وتعتد المتوفىٰ عنها في السكن الذي كانت فيه حين الوفاة، يلزمها أن تعتد في السكن الذي كانت فيه حين الوفاة علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم لحديث الفُرَيعَة وفيه أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لها: «**امكثي في بيتك، حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**» رواه الأربعة وصححه الألباني، ووجه الدلالة منه أنّ هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب وقد قُيِّد بالبيت «**امكثي في بيتك**» فدل ذلك علىٰ أنه يجب عليها أن تعتّد في بيتها الذي بلغها فيه نبأ الوفاة.

✓ ويجوز لها الانتقال منه لعذر.

✓ يجوز لها أن تنتقل منه إلىٰ غيره لعذر كالخوف عليها، كأن كان البيت في أطراف البلد ويُخشىٰ عليها من اللصوص ونحو ذلك.

✓ أو أصابها عارض نفسي ويُخشىٰ عليها إذا بقيت في نفس البيت أن يزداد هذا العارض، يعني بعض النساء إذا بقيت في نفس البيت الزوجية تصيبها أمراض نفسية من الاكتئاب الحاد ونحو ذلك، وخُشي عليها أن يزداد إذا بقيت في البيت فإنه يجوز أن تنقل من هذا البيت إلىٰ بيت آخر.

✓ كذلك مثلا لو انتهت مدة الإجارة، البيت مستأجر وانتهت مدة الإجارة وأبىٰ المؤجر أن يجدد، يجوز لها أن تنتقل إلىٰ بيت آخر، أو كانت لا تستطيع تحمل الأجرة المؤجر ليس عنده مانع أن يجدد الإجارة لكن المبلغ كبير بالنسبة لها لا تستطيعه يجوز أن تنتقل من هذا البيت.

✗ أما الانتقال لغير عذر فلا يجوز.

والمعتدة لوفاة يلزمها مع العدة الإحداد، **والإحداد هو اجتناب ما يدعو إلىٰ نكاحها ويُرغِّب في النظر إليها من أنواع الزينة**، سواء كانت الزينة في اللباس، أو كانت في البدن، أو كانت بالطيب أو كانت بالحلي فكلها يجب علىٰ المعتدة من وفاة أن تجتنبها، ويجوز لها أن تستعمل كل ما لا يُستعمل للزينة وإنما يستعمل للنظافة، فيجوز لها أن تلبس الثياب النظيفة، وأن تغتسل بالصابون، وأن تغتسل بالشامبو غير المطيب طيبا مقصودا، لأنّ اليوم الصوابين منها ما هو صابون مُنظف محض وإن كانت له رائحة فهو منظف محض، ومنها ما هو منظف ومُطيب، هناك صوابين يُضاف إليها العود، فهي منظفة ومُطيبة فهذه يجتنبها المُحرم وتجتنبها المُعتدة لوفاة لأنها طيب، أمّا المنظفات المحضة مثل الصابون الذي لا يُضاف إليه الطيب الذي يستعمله الذي يستعمله الناس والشامبو الذي لم يضف إليه يجوز لها أن تستعمله إذا لم يضف إليه الطيب، وكذلك معجون الأسنان يجوز لها يعني أن تستعمل ذلك.

ولا يجوز للمعتدة لوفاة أن تخرج من بيتها لغير حاجة لابد منها، لأنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**امكثي في بيتك**» الزمي بيتك، فلا يجوز لها أن تخرج إلا لحاجة لابد منها، وهذه الحاجة إما أن تكون ضرورة وإما أن تكون دونها، فإن كانت ضرورة فإنه يجوز لها أن تخرج لها ليلا أو نهارا، فالضرورة مثل أن تكون مريضة وتحتاج إلىٰ علاج عاجل هذا يجوز لها أن تخرج ولو في الليل، أما إذا كان لدون الضرورة فإنه يجوز لها أن تخرج نهارا، مثل أن يكون عندها غنم ولا يوجد من يرعاها، أو يكون عندها حديقة تخرفها وتعتني بشجرها ولا يوجد من يقوم بها، فلها أن تخرج إليها في النهار علىٰ أن تأوي إلىٰ بيتها في الليل، ويترتب علىٰ هذا مسألة الموظفات اليوم، المعتدة من وفاة إذا كانت موظفة ولم تعط إجازة، فإنه يجوز لها أن تخرج إلىٰ الوظيفة بمقدارها، فإن كان عملها في النهار فإنها تخرج في النهار فقط، وإن كان عملها في الليل فإنها تسعىٰ في جعله في النهار، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يجوز لها أن تخرج إلىٰ وظيفتها ولو كان في الليل بالمقدار الذي يُحتاج إليه، أما إذا لم تكن هناك حاجة فلا يجوز لها أن تخرج، مثلا لا يجوز لها أن تخرج لتذهب لتسلم علىٰ أمها، ولا يجوز لها أن تذهب إلىٰ مكان العزاء، وإنما يأتي إليها الناس في بيتها.

والمُطلقة التي تحيض عدّتها ثلاث حيض، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا هو الأصل في عدة المطلقة، الأصل في عدة المطلقة أنها تتربص ثلاثة قروء، والقُرء هو الحيض.

والقرء من حيث الأصل من حيث اللغة مُجمل يُطلق علىٰ الحيض ويُطلق علىٰ الطُهر، فهو من الألفاظ المُجملة، لكن هذا المجمل بين بالسنة، بأدلة كثيرة منها قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المستحاضة: «**تدع الصلاة في أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها**» رواه الترمذي وصححه الألباني،

فهذا نص في بيان أن القرء شرعا هو الحيض، فهذا الحديث الصحيح صححه الألباني وغيره من أهل العلم نصٌّ في تفسير القرء، هذه هي المطلقة التي تحيض.

والمطلقة التي لا تحيض سواء كانت تحيض ثم انقطع حيضها وأيست من الحيض، أو لم تحض أصلا عدتها ثلاثة أشهر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤] فعدة المطلقة التي لا تحيض أنها تعتد ثلاثة أشهر، وتبدأ مدة العدة بوجود سببها ولا يشترط العلم به، ولا يشترط لصحتها النية، ولا يشترط لمُضيها النية، فإذا وجد سبب العدة من الطلاق بعد الدخول أو الوفاة ابتدأت مدة العدة، فلو فرضنا أن طلق امرأته ولم يُعلمها بالطلاق إلا بعد مُضي مدة العدة، رجل مسافر طلّق امرأته وهو مسافر وعاد إلىٰ البلد بعد سنة، وأخبر امرأته أنه طلقها قبل سنة فتكون عدتها قد انقضت وخرجت من العدة، لأنَّ العدة لا تشترط لصحتها وصحة مُضيها المدة، وتبدأ من وجود سببها، فلو أن زوج المرأة مات لكن لم تعلم بموته إلا بعد مرور خمسة أشهر، فإنها تكون قد خرجت من العدّة.

فهذه أهم مسائل ما يتعلق بالعِدد وهي من المسائل المتعلقة بعوارض الزوجية.



الخُلع

ومن عوارض الزوجية التي أصبح يكثر دورانها ووقوعها في هذه الأعوام، كان الناس قبل سنين لا يكادون يسمعون بهذا العارض، لكن في هذه الأعوام المتأخرة أصبح هذا العارض مشهورا كثيرا عند الناس ويقع كثيرا ألا وهو عارض الخُلع.

والخلع أصله من خلع الثوب، يقال: خلع الثوب إذا نزعه.

والخلع هو مفارقة الزوج زوجته بعوض.

والمختار أن العبرة بالمعنىٰ لا بالألفاظ، فإذا وُجد معنىٰ الخلع فهو خُلع بأي لفض وقع، بلفظ الطلاق بلفظ الخلع، بلفظ المفارقة، هو خلع، فإذا أخذ منها مثلا المهر وقال لها: أنت طالق، طلقها معاوضة علىٰ عوض، فالمختار من أقوال العلم أنه خُلع، نعم من الفقهاء من يقول إذا وقع وقعت المفارقة علىٰ عوض بلفظ الطلاق فهو طلاق، لكن المختار أنه إذا كانت المفارقة علىٰ عوض بأي لفظ كان فهو خلع، طبعا هذا يترتب عليه أحكام، لأنّ إذا قلنا كما قال كثير من أهل العلم أنّ الخلع إذا وقع بلفظ طلاق فهو طلاق فإنه تلزم فيه أحكام الطلاق، ويكون فيه يعني العدة ونحو ذلك، أما إذا قلنا أنه خلع فإنه تكون فيه أحكام يعني الخلع، فهذا هو المختار الراجح -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من من أهل العلم، ولكن الأفضل أن يُجتنب لفظ الطلاق في الخلع، وهذه يا إخوة قاعدة عامة، إذا كانت المسألة خلافية فالأفضل السلامة منها، فالأفضل عند إثبات الخُلع أن يُجتنب اللفظ المختلف فيه وهو لفظ التطليق وما يتفرع عنه حتىٰ لا يدخل في الخلاف وحتىٰ ربما قد تُرفع المسألة إلىٰ قاض يرىٰ أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق فيؤدي إلىٰ خلاف مقصود المرأة.

والخلع يقع بطلب من الزوجة، وهذا الغالب، ويقع بطلب من الزوج، فالزوجة قد يسيء الرجل عشرتها فتطلب منه أن يُخالعها، يسيء عشرتها ويصعب إصلاح ذلك فتطلب منه أن يخالعها لأنه يـأبىٰ الطلاق، وقد يكون بطلب من الزوج، المرأة قد تبغض الرجل ولا تُعطيه حقوقه فيقول ما دمت لا تقومين بحقوقي فأعطيني كذا وأنا أفارقك. وقد يكون بطلب من أجنبي، يقول بعض الفقهاء وهو يعني الولي.

◆ هل للمرأة أن تطلب الخلع مطلقا؟ والجواب أن الخلع مثل الطلاق، وقد تقدم معنا أن المرء لا يجوز لها أن تطلب الطلاق من غير بأس، من غير سبب يدعو إلىٰ طلب الطلاق، وأن طلب الطلاق إذ ذاك من كبائر الذنوب، أما طلبها الطلاق لبأس ولسبب فإنه جائز، فكذلك الخلع، ليس لها أن تطلب الخلع من غير بأس، أما إذا كان هناك سبب جعل الحياة صعبة علىٰ المرأة مع هذا الرجل إما لكونه ضرّابا لا يضع العصا عن عاتقه، أو لكونه سبّابا كثير السب كثير الشتم، أو لكونه بخيلا يضيق عليها ولا يعطيها المقدار الواجب لها ولا تستطيع هي أن تأخذ من غير علمه، أو نحوه ذلك، فامرأة ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعنها، قالت للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا رسول الله: «ثابت ابن قيس لا أعيب عليه خلقا ولا دينا، ولكني أكره الكفر في الإسلام» والكفر هنا هو عَدَم القيام بحق الزوج وهو نوع من أنواع كفران العشير، الزوجُ نعمةٌ للزوجة، الزوج نعمة من نعم الله عَزَّوَجَلَّ للزوجة، ومن شكران هذه النعمة أن تقوم الزوجة بحقه، وعدم القيام بحق الزوج نوع من كفران العشير، فهذا المقصود هنا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: «**أتردين عليه حديقته**» لأنّ الحديقة كانت مهرها، والحديقة هي البستان، فقالت: نعم. فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثابت: «**خذ الحديقة وطلقها**» طبعا جاء في بعض الروايات: «**وفارقها**» وهذا أحد الأدلة للقائلين بأن الخلع يقع بلفظ التطليق، لأنه لو كان المراد الطلاق لما كان للمرأة

مخرج به لأنه إذا طلقها يراجعها يأخذ الحديقة ويطلقها ويراجعها، فهذا أحد الأدلة للقائلين بالقول الذي قلت أنه المختار وهو أن العبرة بمعنىٰ الخُلع ولا التفات إلىٰ الألفاظ.

وقد تكره المرأة زوجها لتقصيره في الدين حتىٰ تخاف علىٰ دينها، وقد تكره المرأة زوجها لتساهله في الاختلاط بالنساء والاحتكاك بهنّ مما قد يقود إلىٰ سوء الحال ونحو ذلك، قد يكون الزوج في أول الزواج ظاهره الاستقامة ثم يتغير فتكرهه المرأة لتغير حاله وسوء حاله، فلها أن تطلب منه الخلع.

◆ إذا طلبت المرأة الخلع لسبب فهل يجب علىٰ الزوج أن يجيبها؟ لا شك أنه إذا كان قادرا علىٰ إصلاح السبب وإصلاح الأمور أن يطلب منها أن تُمهله ليجتنب ما تكره إبقاء للزوجية، أما إذا لم يكن قادرا علىٰ ذلك فلا شك أن من الخلق الكريم أن يجيبها وأن يخالعها وإن حسنت نيته ونيتها فليبشرا بالخير فإن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] لكن هل يجب عليه؟ هذه مسألة خلافية جمهور الفقهاء يقولون: لا يجب عليه الخلع لأن الأمر بيده، وذهب بعض الفقهاء إلىٰ وجوب الخلع عليه، وأنه يلزمه أن يخالع، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أمر ثابتا بذلك، فلما بذلت المرأة الحديقة قال له النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**خذ الحديقة وطلقها**» في رواية: «**وفارقها**» وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، ولأنّ في هذا رفع ضرر بغير ضرر، رفع الضرر عن المرأة في بقائها مع هذا الزوج مع بغضها له لسبب من غير ضرر بالزوج لأنّه يُعطىٰ عوضا في مقابل ذلك، وهذا والله أعلم عندي أرجح، أنه يجب عليه أن يُخالع، إذا لم يتيسر إصلاح الحال بينهما ورضيت المرأة ببذل العوض له فإنه يجب عليه أن يخالعها.

◆ طيب نحن قلنا إن طلب المرء للخلع إذا كان بسبب فهو جائز وإن كان من غير بأس فإنه لا يجوز، إذا كان بسبب فالأمر واضح، طيب إذا كان بغير سبب ووقع، نحن قلنا ما يجوز حرام، طيب لو

وقع، طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب، وأجابها إلىٰ ذلك، يقول بعض الفقهاء: إن الخلع واقع، وهؤلاء منهم من يقول أنه حرام كما هو الراجح وواقع، ومنهم من يقول أنّ الخلع مكروه ولكنه يقع، وذهب جمع من الفقهاء إلىٰ أنه لا يقع بل هذا خلع فاسد، قالت له المرأة خالعني ولم يكن هناك بأس وأنا أعطيك كذا وكذا، قال: طيب ولا حول ولا قوة الا بالله. وخالعها هذا حرام، قالوا: هذا حرام ولا يقع. لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] فكان شرط رفع الجناح أن يقع هذا الخوف مع الحديث الذي قدمناه سابقا في الطلاق: «**أيُّ ما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» وهذا الحديث مختلف في إسناده وحسّنه الشيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

◆ طيب إذا قلنا أنه لا يقع ولكنه وقع بلفظ التطليق، قلنا هذا الخلع فاسد والمرأة لا يلزمها أن تعطيه العوض ولا يقع الخلع، لكنه وقع بلفظ التطليق وقال لها: أنت طالق فهل يقع الطلاق أو لا يقع؟

● يرىٰ بعض أهل العلم أنه يقع طلاقا ولا يقع خلعا.

● ويرىٰ بعض أهل العلم أن هذا الطلاق مبني علىٰ سبب تبيّن عدم صحته، مبني علىٰ سبب وهو بذل العوض وقد تبين أنه لا يصح، فإذا تبين بُطلان الأصل بطل الفرع، قالوا: هذا الطلاق فرع عن أصل، والأصل هو بذل العوض، وقد تبين أن بذل العوض باطل فيكون الفرع المترتب علىٰ هذا الأصل باطلا وهو الطلاق، وهذا أعني أن الخلع في هذه الحال لا يقع ولو كان بلفظ الطلاق هو الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

◆ طيب هل يجوز للزوج أن يضيق علىٰ المرأة من أجل أن تفتدي؟ مثلا هو يريد أن يطلقها لكنه قال: إذا طلقتها ذهبت بلا شيء. فأنا أضيق عليها وأسيء عشرتها حتىٰ تطلب الفداء مني، فهل يجوز له ذلك من غير ما بأس منها؟ والجواب لا يجوز له ذلك، وهذا من الظلم الذي حرمه الله عَزَّوَجَلَّ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فدلت هذه الآية علىٰ أمرين:

● **الأمر الأول**: علىٰ أنه لا يجوز للزوج أن يضيق علىٰ المرأة العشرة ليدفعها إلىٰ الافتداء، إذا كان هذا بغير سبب.

● **والأمر الثاني**: أنه يجوز له أن يضيق عليها لتفتدي نفسها إذا كان هذا بسبب، مثل أن تكون كثيرة النشوز، لا تطيعه وتعصيه وتخرج بغير إذنه، فيضيق عليها من أجل أن تفتدي، من أجل أن يستعيد مهره منها فهذا جائز.

◆ إذا ضيّق عليها من غير سبب حتىٰ افتدت منه، فهل يحلّ له العوض؟

والجواب لا يحل له، لأنَّ المترتب علىٰ الحرام حرام، فلا يحل له هذا العوض.

◆ طيب قلنا أن العوض لا يحله له، إذا خالعها فهل يقع الخلع بناء علىٰ هذا؟

فيه الخلاف المتقدم، سواء كان بلفظ الطلاق أو بغير لفظ الطلاق.

◆ هل الخلع فسخ أو طلاق؟

الراجح من أقوال أهل العلم أن الخلع فسخ علىٰ كل حال، يعني بأي لفظ كان، ولو كان بلفظ الطلاق، فالعبرة كما تقدم معنا بالمعنىٰ لا باللفظ، ويترتب علىٰ ذلك أن المخالَعَة تستبرئ ولا تعتدُّ، فتستبرئ بحيضة ثم تحل للأزواج ولا تعتدّ، لا تلزمها العدة.

◆ هنا مسألة، وهي أن بعض الناس يتخذون الخُلع حيلة لإسقاط العدّة، فالمرأة لو طُلقت تعتد ثلاث قروء، ثلاث حيض، فتقول للزوج وقد أراد أن يطلقها: لا تطلقني، خالعني. من أجل ألا تعتد، فيخالعها صورة لا حقيقة، أو الزوج نفسه يقول لها: خالعيني، ولو بعشرة دراهم ولو بخمسة دراهم حتىٰ لا تعتدي. هذه حيلة للتحيّل علىٰ أمر مشروع، والعبرة بالمقصود، فإن علم الله عَزَّوَجَلَّ أنه طلاق ولا خُلع وإنما جُعل بصورة الخلع فأحكامه أحكام الطلاق، وإن كان خُلعا علىٰ حقيقة الخلع فأحكامه أحكام الخلع، وأنا اقصد من هذا أن أُنبه أنه لا ينبغي أن يتخذ الخلع حيلة لإسقاط العدة مع عدم وجود حقيقة الخلع، أما إذا وجدت حقيقة الخلع فإن الأحكام تترتب علىٰ الخلع.

◆ هل للزوج أن يطلب عوضا أكثر مما دفع لها في المهر؟

قال الفقهاء: إن طلب المهر أو أقل جاز، أعطاها مهر عشرة آلاف طلب عشرة آلاف جائز، أو أقل كأن طلب خمسة ألاف جائز، ويُكره أن يطلب أكثر مما أعطاها، وذهب جمع من العلماء إلىٰ أنه يجوز الخلع بالعوض من غير نظر إلىٰ مقدار المهر، يعني سواء مثل المهر أو أقل من المهر أو أكثر من المهر يجوز، وذلك لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡهِمَافِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا غير مقيد فيكون مرجع ذلك إلىٰ الزوجين، ولكن القائلين بأنه لا يأخذ من المهر، يقولون أن هذا مقيد بما أتاها، يعني: ﴿فَلَاجُنَاحَ عَلَيۡهِمَافِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ مما أعطاها ولا يزيد علىٰ ذلك، ويؤيد هذا أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال للمرأة: «**أتردين عليه حديقته**» التي هي يعني المهر، والأظهر والله أعلم الجواز، وأنه يجوز أن يكون العوض أكثر من المهر لا سيما أن الزمان يتغير وتتبدل الأحوال.

بقي معنا في الحقيقة مسائل، فلعلنا نجعلها -إن شاء الله- بعد صلاة المغرب -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ-.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا جميعا في دينه، وأن يجعل ما نقول خيـرا لنـا في الـدنيا والآخـرة، والله تعالىٰ أعلىٰ وأعلم وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فمعاشر الإخوة والأخوات نواصل تقرير ما يتعلق بهذه الدورة، دورة فقه الأسرة الثانية والمتعلقة بفقه عوارض الزوجية، وبقي لنا في الحقيقة من فقه عوارض الزوجية ما يتعلق بالحضانة، إلا إني لمصلحة ما رأيت تأخيرها إلىٰ وقت آخر -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- ونختم بالكلام عن مسألة يلحقها الفقهاء بمسائل بابنا وهي مسألة النسب.



- والنسب هو اتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.

- وقرابة النسب تكون من جهة الأصول وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات والأجداد والجدات.

- وتكون من جهة الفروع، وهم من ينتمون إلىٰ الشخص من الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

- وتكون من جهة الحواشي، وهم من ينتمون إلىٰ أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام والأخوال وأولادهم ونحو ذلك.

والنسب يثبت شرعا بالفراش، فالأصل في ثبوت النسب هـو الفـراش، والفـراش هـو الزوجـة، وسميت الزوجة فراشا لأن الزوج يفترشها، فهذا فراش بمعنىٰ مفروش، والنسـب للفـراش، هـذا هـو الأصل في إثبات النسب، فقد روىٰ الشيخان عن أمنا أم المؤمنين حبيبتهم عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضـاها، ورضي عن أبيها وأرضاه أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقـاص أن بـن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقـاص، وقـال: ابـن أخـي قـد عهد إلي فيه، فقام عبد ابن زمعة فقال: أخي وابن وليـدة أبـي وُلـد علـىٰ فراشـه، فتسـاوقا إلـىٰ النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال سعد يا رسول الله: ابن أخي، كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخـي وابـن وليدة أبي وُلد علىٰ فراشه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هو لك يا عبد بن يا عبد ابن زمعة**» ثم قـال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولـد للفـراش، وللعـاهر الحَجـر**» والشـاهد في آخـر الحـديث في قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**» والحديث وإن ورد في اللأَمَة فالزوجة أولىٰ منها.

ومتىٰ يثبت أنّ الزوجة فراش؟ إذا أتت بولد بعد المدة الممكنة للحمل من ابتدائه ينسـب الولـد إلىٰ الزوج.

متىٰ نقول إن الزوجة صارت فراشا بحيث أنها إذا جاءت بولد من ابتداء هـذا في المـدة الممكنـة أن تحمل فيها ننسب هذا الولد إلىٰ الزوج؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

- فقال بعض الفقهاء: من إمكان اللقاء بين الزوجين، والمقصود باللقاء الوطء، يعني مـن عنـد القدرة علىٰ الوطء بين الزوجين بعد العقد.
- وقال بعض الفقهاء: من الوطء حقيقة.

الفرق بين القولين: أن القول الأول اعتبر المظنة والقول الثاني اعتبر المئنّة.

القول الأول اعتبر مظنة الوطء وهـو اللقـاء الـذي يمكـن معـه الوقـت، والقـول اعتـبر المئنـة، الحقيقة، حقيقة الوطء.

والقول الأول قال: إن الوطء أمر خفي فلا تُناط به الأحكـام، وإنمـا تنـاط بالظـاهر الـذي يـدل عليه، وهو إمكان الوقت باللقاء بين الزوجين الذي يُمكن معه الوطء.

وقال بعض الفقهاء: من العقد، تعتـبر الزوجـة فراشـا مـن العقـد، وفائـدة هـذا كمـا أشـرت في السؤال، متىٰ نبتدئ بالعدل للمدة الممكنة التي يمكن أن تحمل فيها الزوجة حتـىٰ ننسـب الولـد إلـىٰ الزوج، والأقرب والله أعلم أنه يثبت من إمكان اللقاء، من إمكان الوطء، لأنَّ الولد إنما يوجـد بالوطـأ لا بالعقد، يعني قد يعقد الرجل علىٰ الولد علىٰ الزوجة ويبقىٰ سنتين ثلاث سنوات لم يدخل بهـا، ولا يحصل حمل، وحصول الولد مظنته من الوطء، ولكن لمّا كان الوطء أمـرا خفيـا والقاعـدة العامـة أن الأحكام الشرعية لا تُناط بالأمور الخفية فإنا نعتبر مظنته، وهي أمكان اللقاء، يعني إمكـان الوطـأ بـين الزوجين، فإذا ولدت الزوجة لستة أشهر بعد إمكان اللقاء، فـأكثر مـن سـتة اشـهر فـإن الولـد ينسـب للزوج، أما إذا ولدت مولودا حيا لأقل من ستة أشهر بعد إمكان اللقاء فإنه لا يُنسب للزوج.

يعني بعد إمكان اللقاء بين الزوجين إذ لا يخلو الحال من ثلاثة أمور في الولادة:

- الأمر الأول: أن تلد المرأة ولدا حيا لستة أشهر فأكثر، أو تلد ولـدا ميتـا، لسـتة أشـهر فـأكثر، وهذا يُنسب إلىٰ الزوج لأن الولد للفراش.

- الأمر الثاني: أن تلد ولدا حيا لأقل من ستة أشهر، وهُنا لا ينسب الولد للزوج.

- والأمر الثالث: أن تلد ولدا ميتا لأقل من ستة أشهر، وهنا ينسب إلىٰ الـزوج، وذلـك لأنّ أقـل مدة الحمل ستة أشهر، فلا يولـد المولـود حيـا لأقـل مـن سـتة أشـهر، لقـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] مـع قـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحَمْلُهُۥ

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالآية الأولىٰ جعلت مدة الرضاع سنتين حولين، والثانية جعلت الحمل والفطام ثلاثين شهرا، فننقص سنتين وهي أربعة وعشرون شهرا من ثلاثين شهرا فتكون المحصلة ستة أشهر، فتكون أقل مدة الحمل ستة أشهر.

نذكر أقل مدة الحمل للفائدة التي ذكرناها ونذكر لأكثر مدة الحمل لفائدة أنها لو جاءت المرأة بمولود بعد مدة أكثر الحمل وقد غاب الزوج عنها فإنه لا ينسب إلىٰ الزوج، وأكثر مدة الحمل اختلف فيه الفقهاء والكُلُّ بنىٰ علىٰ الواقع الذي علمه، ما فيه دليل، فقال بعضهم: أكثر مدة الحمل سنتان، يبقىٰ الجنين في بطن أمه أقصىٰ مدة سنتين. وقال بعضهم: ثلاث سنوات. وقال بعضهم: أربع سنوات. وقال بعضهم: خمس سنوات. وقال بعضهم لا حد له. والكل بنىٰ علىٰ ما علم وبلغه، والأظهر والله أعلم، أنه لا يُحدُّ بمقدار معين، وإنما يرجع فيه إلىٰ رأي أهل الخبرة والاختصاص وهم أهل الطب، لأنَّ الواقع يختلف، فلا بد للرجوع لأهل الفنّ والاختصاص وهو أهل الطب في هذا الباب.

ويشترط في الزوج الذي يُلحق به النسب أن يكون ممن يُمكن أن يولد له من جهة سنه ومن جهة حاله، فمن جهة سنة لا بدّ أن يكون بالغا علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم، لأنّ من أهل العلم من قال: من سبع سنين. وبعضهم قال: من عشر سنين. وبعضهم قال: من البلوغ. والصحيح أنه لا بدّ أن يكون له ماء، لأنّ الحمل إنّما يكون عن ماء، وإن كان له ماء فإنه بالغ، وهذا يُخرج الصبي لو تزّوج وولدت امرأته فإنّ هذا لا يُنسب إليه الولد.

«أو حاله» فإذا ثبت يقينا أنه عقيم لا يولد له فإنّ الولد لا يُنسب له وإن جاء من فراشه.

👈 ويثبت النسب بالفراش بالزواج الصحيح الذي اجتمعت فيه الشروط والأركان، كما يثبت بما يُسمىٰ شبهة العقد، وذلك بالوطء في عقد نكاح فاسد، وهو العقد الذي قال بصحته بعض الفقهاء مع وجود دليل يدل علىٰ عدم صحته عند الناظر، مثل النكاح بلا ولي، فكما تقدم معنا في الدورة

السابقة قال بعض الفقهاء أنّه صحيح، لكن الدليل الصحيح يدل علىٰ عدم صحته، وكذلك النكاح بلا شهود فهذا نكاح فاسد، فإذا حصل الوطء بناء عليه، فإنَّ المرأة تكون فراشا، ويثبت النسب بهذا ويُنسب الأولاد إلىٰ الزوج، يعني لو جاءنا إنسان وقال: أنا تزوجت قبل عشرين سنة بلا ولي وعندي أولاد ماذا أفعل الآن؟ نسأل أولا: هل تأيّد نكاحك بحكم حاكم، بحكم قاضي؟ فإن تأيّد بحكم قاضي فإنه لا يُتعرض له وإن لم يتأيّد بحكم قاضي فإنه يُؤمر بتجديده، يؤمر بعقد جديد بولي علىٰ الوجه الذي يصح، طيب قال: وأولادي؟ قلنا: الأولاد ينسبون لك وأنت أبوهم، وهذا ولد فراش.

👈 كذلك يثبت الفراش الذي يثبت به النسب بعقد النكاح الباطل إذا لم يُعلم ببطلانه عند العقد، مثال ذلك: من نكح امرأة وولدت له ثم تَبيّن أنها أخته من الرضاعة، تزوج امرأة وهو لا يعلم أنها أخته من الرضاعة، وولدت له، فأتت بأولاد، ثم تبيّن أنها أخته من الرضاعة، وعلم أنها أخته من الرضاعة، هنا النكاح باطل، لكن لم يكن يُعلم ببطلانه عند العقد، فهنا يثبت النسب، ويُنسب الأولاد إلىٰ الزوج، وإن تبيّن أن النكاح باطل.

👈 وكما يثبت النسب بالفراش يثبت بالاستلحاق، بأن يستلحق الرجل نسب مولود ويطلب إلحاقه به، بشرط أن يكون المُستلحِق له ممن يمكن أن يلد هذا المولود من زواج وكون الولد مجهول النسب، وألا ينازعه في ذلك أحد. فهي ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: أن يكون المستلحق للولد ممن يمكن أن يلده من زواج.
- والشرط الثاني: أن يكون الولد المستلحَق مجهول النسب.
- والشرط الثالث: ألا ينازعه في ذلك أحد.

فإن كان الاستلحاق ممن لا يمكن له أن يلد ذلك المولود، كأن يكون الولد أكبر منه سنا، جاءنا إنسان ابن عشرين سنة يريد أن يستلحق مولودا عمره ثلاثون سنة، فالمولود المُدعىٰ أكبر منه هذا

مستحيل فإنه لا يلتفت إلىٰ هذه الدعوىٰ، كذلك إذا كان يقاربه في السن، أصغر منه لكنه يقاربه في السن، أو كان مثلا وُلد المولود في مكان لم يذهب إليه هذا المستلحق أصلا، المولود وُلد في المغرب وهو من أهل المشرق ولم يذهب إلىٰ المغرب أصلا، ثم يدعي أنه ابنه ويطلب استلحاقه فإنه لا يلتفت إلىٰ هذه الدعوة، بعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بخزعبلات الصوفية ذكروا شيئا مضحكا، قالوا: يمكن أن ينسب إليه لأنه قد يكون من أهل الخُطوة. طبعا معروف عند الصوفية أهل الخطوة يعني يكون مثلا عندنا اليوم هنا في دبي إذا أذَّن العشاء يمد رجله وإذا به عند الكعبة، يصلي في مكة ويرجع معنا. هذه خزعبلات ما أنزل الله بها من سلطان، بعض الفقهاء المتأخرين الذين تأثروا بهذا قالوا: لو كان من أهل المشرق وادّعىٰ نسب ولد في المغرب وهو لم يُعلم أنه ذهب إليه يمكن أن يُنسب إليه لأنه يمكن أن يكون من أهل الخطوة، فيمكن أن يجلس في الليل في دبي هنا ويكون متزوج في المغرب لكن من أهل الخطوة ما يدرون أهله هنا في دبي، ناموا، يمد رجله وإذا به في المغرب، وإذا انتهىٰ رجع بهذه الخطوة، هذه من الأشياء التي تأثر فيها بعض الفقهاء المتأخرين بخزعبلات نُسبت إلىٰ الشرع وليست منه في شيء قلت هذا من باب ذكر أمر يدرك به الإنسان نصاعة السنة وقُبح البدعة.

قلت: إذا كان المستلحق ممن لا يمكن أن يلد هذا المولود المدعىٰ فإنه لا يُلتفت إلىٰ دعواه ولا يثبت النسب بذلك.

كذلك لا بد أن يكون ممن يمكن أن يولد له هذا المولود من زواج، فإنَّ النسب لا يثبت إلا بزواج، وأما العاهر فله الحجر، زاني له الحجر، وكذلك إذا كان الولد معلوم النسب، فإنه لا تُقبل دعوىٰ استلحاقه.

وإذا نازعه غيره في الاستلحاق، فإن الولد يُلحق بالأقوىٰ جانبا، فإذا كان أحدهما قد تزوج أم هذا المولود والآخر لم يتزوجها فإنه يلحق بمن تزوج أم هذا المولود، وإذا كان لأحدهما بيّنة فإن هذا

المولود يُلحق بصاحب البينة، وإلا حكم أهل الخبرة بينهما، وأهل الخبرة في هـذا البـاب إمـا الأطبـاء وإما أهل القيافة، إما الأطباء بالتحاليل المعلومة اليوم وإما أهل القيافة بالمعرفة التي رزقهم الله إياهـا، فمن ألحقه به أصحاب الخبرة فإنه يُلحق به.

👈 كما يثبت النسب أيضا بالشهرة من غير نفي، وبإقرار الورثة به.

وهل يُلحق الولد بالزاني إذا تزوج بأمه؟ رجل زنىٰ بامرأة، فأحملها ثم تزوجها، هل يُلحق الولـد به وقد تزوج أم هذا الولد؟

جمهور الفقهاء يرون أنه لا يُلحق به، وإنما هو ينسب إلىٰ أمه، لأنـه ثمـرة زنـا، وقـد قـال النبـي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وللعاهر الحَجْر**».

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه إذا كان متيقنا أنَّ المولود من مائه فإنه يُنسب إليه مـا دام أنـه تـزوج أمه.

طبعا من الأمور المعاصرة اليوم لو أنّه مثلا أجرىٰ هذا التحليل المعروف عنـد الأطبـاء فظهـرت النتيجة مطابقة وأن هذا الولد له فهنا يقوم مقام أنه تيّقن أنه من مائه، فهنا قـالوا: إن الولـد يُنسـب إليـه، والحديث ماذا تفعلون به: «**وللعاهر الحجر**» قالوا: هذا الحديث إذا نازعه أقوىٰ منه، فنازعـه صـاحب فراش، أما إذا لم ينازعه أقوىٰ منه فإنه لا يُنسب إليه، وهذا كان يرجّحه شيخنا الشيخ ابن عثيمين ومـن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن الذي يظهر لي –والله أعلم– أنّ الراجح أنـه لا ينسـب إليـه، ما دام أنه ثبت أنّه ثمرة زنا فإنّ ثمرة الزنا لا تكون معتبرة، فلا يثبت النسب بهذا.

وبعد معاشر الإخوة والأخوات هذا ما رأيـت إيـراده في هـذه الـدورة وطوينـا مسـألة الحضـانة ومسائلها لأمر ما، ومصلحة ما، ولعلنا –إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ– نبسطها في مناسبة أخرىٰ.

ثم معاشر الإخوة إنّ طالب العلم في البلد نور في هذا البلـد الـذي يكـون فيـه، وينبغـي عليـه أن يكون سراجا، يا طلاب العلم إنَّ عندكم في بلدكم هنا في الإمارات شيوخا وأهل علـم، عُرفـوا بسـلامة المنهج والبصيرة والعلم فأقبلوا عليهم وتعلّموا علىٰ أيديهم والتفّـوا حـولهم ولا تملّـوا مـن سـؤالهم ومن الدراسة عليهم فإن وجودهم نعمة.

الحمد لله اليوم في كل إمارة من الإمارات يوجد طلاب علم ومشايخ وأهـل علـم عُرفـوا بالسـنة عرفوا بسلامة المنهج فعلىٰ طلاب العلم أن يقبلوا علىٰ شـيوخهم، وأن يلتفـوا حـولهم وأن يسـتفيدوا من علمهم، ونحن في الحقيقة عندما نأتي إنما نُساعد إخواننا وإلا فالخير موجود والحمد لله، فوصـيتي لطلاب العلم الاستفادة من شيوخهم في هذا البلد، والأمر أصبح معروفا والحمد لله والأمـور ظـاهرة، وهذا من حق الشيوخ علىٰ طلاب العلم، أعظم حقوق الشيوخ علـىٰ طـلاب العلـم العنايـة بعلمهـم، واستخلاص ما عندهم من علم، والعناية بنشر فظلهم وعلمهم، كما أنّ لمجتمعكم حـق علـيكم وهـو أن تنشروا ما تعلمتموه بما يتيسر لكم من الوسائل، فمن تيّسر له أن يكـون إمامـا خطيبـا فليقبـل علـىٰ ذلك، ومن كان أهلا وتيّسرت له الخطابة من غير مـانع يعتـبر شـرعا فيـه يجـب عليـه أن يتـولىٰ هـذا المنصب، ولا يجوز لطلاب العلم أن يتقاعسوا عن هذا المنصب العظيم ذي التأثير العظيم في النـاس، وهو منصب الخطابة، فمن تيسرت له الخطابة من طلاب العلم، ولم يوجد مانع يعتبر شـرعا فيـه فإنـه يأثم إن ترك هذا، لأنّ في الحقيقة لا نرىٰ أنه يوجد من يكفي حتىٰ نقـول إنـه إذا قـام مـن يكفـي سـقط الإثم عن الباقين، كثير من المساجد تحتاج إلىٰ الخطبة المتبصرين وتحتاج إلىٰ الأئمة الذين يدرسـون وينيرون للناس ويبصرونهم بالخير، ولا تحقرنَّ نفسك ما عندك مـن العلـم والهـدىٰ والنـور والسـنة، ابذله، علّم من حولك من والديك وهم أولىٰ مـن ينبغـي أن تهـتّم بتعليمـه ومـن زوجتـك إن كنـت ذا زوجة، من إخوانك وأخواتك ومن جيرانك كما أن لبلدكم وولاة أمركم عليكم حقا، ولا سيما في هذا

الوقت الذي يُكادُ فيه للدول المستقرة من دول المسلمين ويراد ضرب استقرارها، ويمكر أهل الانحراف الفكري بهذه الدول مكرا عظيما، ومن الدول المستقرة اليوم هذه الدولة، دولة الإمارات، فهي في حال استقرار والحمد لله، فلدولتكم عليكم حق، ولولاة أمركم عليكم حق، أنتم جنود تحفظون الدين في هذا البلد، وتحفظون أمن هذا البلد بنشر أصول أهل السنة في التعامل مع ولاة الأمر، وقل مرارا وأقول: إن أعظم ما تحفظ به الدولة أن تُقرر أصول أهل السنة في التعامل مع ولاة الأمر، فقرّروا هذه الأصول وكرروها، ولا يمنعنكم المرجفون الذين يرمونكم بالتهم من تقرير هذه الأصول العظيمة، وقِفوا في وجه الشائعات والأراجيف والأباطيل وتحميل الأمور ما لا تحتمله في الحقيقة التي تنشر وتُشاع من أجل ضرب الخير في هذا البلد، وإذا علمتم خللا -ولا بد من الخلل- فعليكم ببذل الطرق الشرعية لإيصال النصيحة، فمن يستطيع أن يكتب فليكتب بالسر إلىٰ ولاة الأمر، من يستطيع أن يذهب ويلتقي بولاة الأمر ونوّابهم فليذهب، بعلم وحكمة وأسلوب يُناسب من يُخاطبهم، ولا أقلّ من الدعاء للبلاد ولولاة الأمر بالحفظ واستقامة الحال، وهذا من من أعظم ما يقوم به الصادقون، وهذا من أن يدعو طالب العلم لهذا البلد الذ يقيم فيه أو هو من أهله ولولاة الأمر بالحفظ واستقامة الحال، فهذا من أعظم الأمور التي ينبغي أن يهتم بها طالب العلم.

🤲 أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعلني وإياكم ممن يتقي الله في قوله وعمله وأن يجعلني وإياكم ممن يقول بالحق ويدعو إلىٰ الحق ويعمل بالحق وأن يجعلنا جميعا من أهل السنة الذين يتمسكون بقال الله قال رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأعظم فهم وأصفاه وأنقاه، بفهم صحابة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومن سار علىٰ نهجهم.

🤲 أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يجعل حياتنا له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن يجعل مماتنا له سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلنا من مفاتيح الخير ومن مغاليق الشر.

🤲 اللهم اجعلنا رحمة علىٰ المسلمين عامة، وعلىٰ بُلداننا خاصة.

🤲 اللهم يا حي يا قيوم، يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام، نسألك بأسمائك الحسنىٰ وصفاتك العلا أن تحفظ علىٰ أهل الإمارات خيرهم واجتماعهم وبلادهم، اللهم ما علمته من خير في هذا البلد، اللهم فأعن أهله وولاة أمره علىٰ تثبيته وتقويته، وما علمته شرّا لهم في الحال والمآل اللهم فاصرفه عنه واصرفهم عنه يا رب العالمين، اللهم لا تمكن أهل الشرّ من هذا البلد ومن سائر بلدان المسلمين، اللهم إن لأهل الشرّ مكرا لإذهاب الألفة في هذا البلد وإذهاب الوحدة في هذا البلد اللهم فلا تحقق لهم غاية ولا تنصر لهم راية، ووفق أهل البلد للتنبه والتبصر بمكر الماكرين.

🤲 اللهم يا ربنا يا حي يا قيوم يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا قوي يا عزيز، نسألك بأسمائك الحسنىٰ، وصفاتك العلا أن تحفظ رئيس الدولة، اللهم احفظه ووفقه ومُدّه بالعافية، وخُذ بناصيته للبر والتقوىٰ يا رب العالمين، اللهم ووفق نائبه وولي عهده، اللهم وفقهم إلىٰ ما فيه خير البلاد والعباد واجعلهم رحمة علىٰ الرعية يا رب العالمين، اللهم زدهم حبا لأهل هذه البلاد ولمن أقام فيها، واجعل حبهم قائما في نفوس أهل هذا البلد ومن أقام فيها يا رب العالمين.

🤲 اللهم يا ربنا إنا نسألك بأسمائك الحسنىٰ وصفاتك العلا أن تُقر أعيننا بانتشار التوحيد والسنة، وبظهور التوحيد والسنة، وبظهور الحق في كل مكان، اللهم أظهر الحق وانصر السنة وأهلها في كل مكان، اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنىٰ وصفاتك العلا أن تجعل العلم ظاهرا، اللهم أظهر

العلم وانصر أهله، اللهم أظهر العلم وانصر أهله، اللهم أظهر العلم وانصر أهله، اللهـم يـا ربنـا وفقنـا والمسلمين إلىٰ اجتناب ما لا تحب وما لا ترضاه يا رب العالمين.

🤲 أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلا أن يجعل العام الدراسـي عـام خيـر وبركـة وتوفيق للطلاب والطالبات ولأهليهم، وللمعلمين والمعلمات.

🤲 أسأل الله عَزَّوَجَلَّ بأسمائه الحسنىٰ وصفاته العلىٰ أن يزيد الخير خيـرا، ويكفينـا والمسـلمين شر كل ذي شر، وشر الأشرار في كل مكان.

🤲 ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينـا وسلم.

ولعلنا نجيب عن الأسئلة إلىٰ أن تقام الصلاة ونختم بها والله أعلم.

الأسئلة

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: قلتم وفقكم الله أن المرأة المتوفىٰ عنها زوج تعتدّ في بيت الزوجية، فإن كانت تسكن في بيت أهل الزوج وإخوان الزوج في ذلك البيت فهل لها أن تعتد في بيت أهلها؟

بل تعتد في بيتها كما كانت تعيش فيه، وتجتنب ما حرم الله ما أمكن هذا.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا: إذا بلغ الزوجة خبر وفاة زوجها وهي خارج بيتها، فهل يلزمها البقاء في ذلك المنزل؟

لا، وإنما تذهب إلىٰ بيتها، فإذا كانت زائرة لبيت أهلها وبلغها خبر وفاة زوجها في بيت أهلها فإنها تمكث في بيتها وتعتد في بيتها.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: أنَّ الزوجة إذا قالت لزوجها أنا راضية بترك الجماع أكثر من أربعة اشهر، فهل يرتفع وجوب التطليق؟

يقصد الأخ فيما يتعلق بالإيلاء، إذا آلىٰ الزوج من زوجته وأبىٰ أن يفيء بعد الأربعة أشهر، وقالت الزوجة: أنا راضية أنا أريد أن أبقىٰ في عصمته ولو ترك الوقطء، فهل يُتعرض لهما؟

بعد مراجعة المسألة ظهر لي -والله أعلم- أنه لا يتعرض لهما وتبقىٰ في عصمته فإذا لم تَدَّعي ولم تطلب فإنّ الحاكم لا يتعرض لهما، لكن يجب علىٰ الزوج أن يفيء، ولا يجوز له أن يستمر في ترك الوطء من غير مانع يمنع من الوطء، هذا الذي ظهر لي بعد أن راجعت المسألة.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: من طلق بالإكراه ثم تزوجت زوجته المطلقة من زوج آخر فما حكم الزواج الثاني؟

قلنا إذا ثبت الإكراه ارتفع الطلاق ولا يثبت الطلاق، فإذا تزوج رجل آخر بعد أن خرجت من عدّتها، فمن حيث الحكم أعني الفتوىٰ فإنَّ الزوج الثاني إذا كان يعلم أنَّ الطلاق لم يقع، فإن زواجه لغو ولا قيمة له، أما إذا كان لا يعلم أنَّ الطلاق لم يقع، وإنما يعلم أنها مطلقة فتزوجها علىٰ أنها مطلقة ثم علم فإنّ زواجه الذي وقع يكون شُبهة عقد ولا تكون هذه الزوجة قد خرجت من عصمة زوجها الأول بذلك الطلاق، ولكن في مثل هذه المسألة، أعني: إذا لم يعلم الزوج الثاني أن الطلاق لم يقع فإنّا نقول: أن هذه المسألة مسألة قضائية، يُرجع فيها إلىٰ القضاء ويحسم فيها الحكم القاضي.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم شيخنا: لو طُلِّقت امرأة وهي حائض، فهل تحسب تلك الحيضة في عدّتها وإذا كانت العدة بالأشهر فهل تحسب عدد الأيام أم تعتمد علىٰ الهلال؟

طبعا إذا طلقت المرأة وهي حائض تقدم معنا أن الجمهور علىٰ أنّ الطلاق يقع، ومن الفقهاء من يقول أن الطلاق لا يقع، فإذا قلنا أن الطلاق لا يقع فلا يرد هذا السؤال، وإذا قلنا إنَّ الطلاق يقع وهو الذي أختاره أنا وأُفتي به بناء علىٰ دراسة المسألة فإن هذه الحيضة لا تُعد من العدة، وإنما تكون العدة من العدة من الحيضة التالية لهذه الحيضة التي طُلقت فيها.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا تقول السائلة: هل المطلقة بعد الدخول يلزمها أن لا تخرج من بيتها؟

المطلقة بعد الدخول إما أن تكون رجعية وإما أن تكون بائنة بينونة صغرىٰ، وإما أن تكون بائنة بينونة كبرىٰ، أما الرجعية فلا شكّ أنّه لا يلزمها المكث في البيت سوىٰ علىٰ أنها زوجة، يعني تخرج مع زوجها، وتخرج بإذن زوجها، ولا يلزمها شيء، وتتزين، لا يلزمها شيء، وأما البائنة بينونة صغرىٰ عندي -والله أعلم- أنّه لا يلزمها لزوم البيت ولا الإحداد، وأما البائن بينونة كبرىٰ، فلا شك أنّ الراجح أنه لا يلزمها الإحداد، وهو ما فصلناه وفسرناه وبيناه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثني في الإحداد إلا الزوجة المتوفىٰ عنها زوجها، فإنها يلزمها الإحداث أربعة أشهر وعشرا، لكن هل يلزمها لزوم المنزل؟ هذا الأظهر عندي -والله أعلم- أن البائن بينونة كبرىٰ يلزمها أن تمكث في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة لابد منها، والمسألة فيها نزاع لكن هذا يظهر لي.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا تقول السائلة: إذا قال الزوج: إذا دخلت الجمعة فأنت طالق، ونوىٰ به الطلاق، ثم غير نيته قبل دخول الجمعة فهل يقع الطلاق؟

هذا أجبنا عليه البارحة علىٰ سؤال قريب منه، وهو أن التأجيل لا يُبنىٰ علىٰ النية، ما دام أنه خرج من فمه فإن الطلاق قد أُجل، فإذا بقيت الزوجة محلا للتطليق وبقي الزوج محلا للتطليق، وجاءت الجمعة فإنّ الطلاق يقع، وليس للزوج أن يرجع عن هذا.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا تقول السائلة: هل يجوز للمرأة المعتدة التي مات زوجها عنها أن تشرب ماء الورد والزعفران؟

ماء الورد إذا كان يُستخدم للتطييب والتجميل كأن يوضع علىٰ الجلد ونحو ذلك فإن الواجب علىٰ المرأة أن تجتنبه، أعني المعتدة للوفاة، وأما الزعفران فلا يخلو إما أن يكون بلونه -ذا لون- فهذا يجب عليها أن تجتنبه، لأنه هو الأصل في طيب النساء، الأصل في طيب النساء اللون أكثر من الرائحة، أما إذا في الطعام وقد طُبِخ واستهلك وصار لونا في الطعام فالأظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه علماء المالكية ومن معهم أن طبخه يخرجه عن أصله فلا يكون حراما لكن لو اجتنبته فهو أحسن.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل:رجل طلق زوجته مرتين، ثم تشاجر مع أحد الأشخاص فسب الدين، ولكنه تاب بعد ذلك واستغفر من فوره، فهل يُفرق بينه وبين زوجته؟

لا ما دام أنه رجع عن الكفر الذي صدر منه قبل مضي مدة العدة فإن المرأة لا تزال في عصمته.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: إن لم يجد المظاهر ما يكفر به ظهاره من العتق والصيام والإطعام ولم يجد أحدا يعينه علىٰ ذلك، فماذا يفعل؟

ينبغي أن يُبذل له ذلك ولو من الزكاة، يُدّل له علىٰ من يُعينه ويُسعىٰ له في إعانته علىٰ ذلك.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل يجوز أن تكون الملاعنة أمام رئيس مركز إسلامي في الدول الكافرة التي ليس بها حاكم أو قاضي مسلم؟

مما ذكره الفقهاء أن اللعان يكون بحضرة الحاكم، الحاكم يعني القاضي الذي يحكم في هذه المسائل، فإذا لم يكن ذلك في دولة إسلامية فإنه يكون بحضرة من يقوم بأمر المسلمين في هذه الأمور، أعني ما يسمىٰ بالأحوال الشخصية من المسلمين.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل علىٰ الزوج النفقة علىٰ الزوجة إذا كانت لا تسمع الكلام وتهجره في الفراش؟

مما يترتب علىٰ النشوز أنه لا يلزم الزوج أن يُنفق عليها حالة نشوزها، لكن النفقة التي تسقط هي نفقة الزوجة وليست نفقة البيت، لأن نفقة البيت أوسع من نفقة الزوجة فقد يكون هناك أولاد ونحو ذلك، والنفقة إنما تلزم الزوج إذا مكّنته الزوجة من نفسها، أما إذا نشزت فإنّ النفقة لا تلزم الزوج، ولذلك هناك مسألة وهي مسألة إذا عقد الرجل علىٰ امرأة ولم يدخُل بها، فهل يجب عليه أن ينفق عليها؟ الجواب: أنه يُنظر في المانع من الدخول، فإن كان عائدا إلىٰ الزوج فإنه يجب عليه أن ينفق عليها، وإن كان عائدا إلىٰ الزوجة فإنه لا يجب عليه أن ينفق عليها.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ما حكم طلاق السكران؟

طلاق السكران محل نزاع بين أهل العلم، والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يُنظر في هذا السكر، فإن كان هذا السكر يجعل السكران لا يعلم ما يقول فإنَّ طلاقه لا يقع، والطلاق ليس من عقوبة السكران، فإذا طلقها وهو لا يعلم ما يقول فإنّ الراجح أن طلاقه لا يقع، أما إذا كان سكره لا يجعله لا يعلم ما يقول، بل يعلم ويدرك ولكنه يؤثر في عقله ولكنه يعرف فإنّ طلاقه يقع، لأن هذا السكر لم يؤثر في عقله تأثيرا يصبح مانعا من قوله أو فعله، يعني نحن نرىٰ أن بعض الذين يتناولون المسكرات

أو المخدرات لا يخرجون عن حد الإدراك، ويعلمون ما يقولون، فهؤلاء يؤاخذون بأقوالهم، أما إذا كان لا يعلم ما يقول أو لا ندري هل هو يعلم ما يقول أو لا يعلم فإنّ السكران لا يقع طلاقه علىٰ الراجح من أقوال أهل العلم وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ما يؤدي إليه النظر العلمي والبحث العلمي للمسألة.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل يكون اللعان إذا رأىٰ الزوج زوجته تزني أم يكفي في هذا أنه سمع بأنها تزني أو علم بذلك؟

لا بد يكون الزوج متيقنا من زناها حتىٰ يحل له القذف واللعان، أما إذا لم يكن متيقنا من زناها فإنه لا يحل له اللعان، بعض الفقهاء يقول لا بد أن يكون قد رآها تزني علىٰ الصفة التي يثبت بها الزنا، بأن رأىٰ المِروَد في المِكحلَة، ولكن الأمر أوسع من هذا، لا بد أن يكون متيقنا أنها زنت، فإذا كان علىٰ يقين أنها زنت فإنه يحل له أن يرميها بالزنا ويُلاعن، لكن كما تقدم أمس يا إخوة، إذا لم يكن ولد هناك ولد يُنفىٰ فالأفضل هو الستر عليها وعلىٰ أهلها وتتأكد الأفضلية إذا كان له أولاد منها، وهنا أنبه علىٰ أمر، لا شك أنه ينبغي علىٰ الوالدين وإن افترقا أن يحافظا علىٰ سمعة الأولاد، ولا سيما إذا كان هناك بنات، بعض الرجال إذا طلّق المرأة يسيء سيرتها وينشر عنها ما يسيء إليها، ولا شك يا إخوة أنّ هذا إذا كان من أسرار الزوجية فإنّه لا يجوز للرجل أن ينشر سرّ المرأة وإن طلقها، وإذا لم يكن من أسرار الزوجية فلا يجوز للرجل أن يُسيء سمعتها، لأنّ في هذا سبا لها وسِباب المسلم فسوق، وقد يكون هذا أيضا من باب الغيبة فلا يجوز له ذلك، ويعظم الأمر إذا كان هناك أبناء ولا سيما من البنات، فإن بعض الرجال عنده من حمق ما يجعله لا ينظر إلىٰ مصلحة أولاده ومصلحة بناته فينبغي عليه أن يتقي الله وأن يمسك لسانه، وكذلك الزوجة لا يجوز لها أن تنشر عن الزوج الذي طلقها بين الناس ما يكون

سبًّا له أو يعني يجعلها في مقام الغيبة إلا أن تكون مظلومة فتنتصر، لكن يجب عليها أن تراعي سمعة أولادها وبناتها في هذا الباب، لكن هذا لا يمنع من المطالبة بالحقوق، ولو عند المحكمة، المرأة لها أن تطالب بحقوقها ولو عند المحكمة، وهذا ليس ممنوعا، لكن المحافظة علىٰ سمعة الأولاد من الطرفين مطلوبة، أنا أنبه علىٰ هذا لأن الذي يتولىٰ الفتوىٰ يرىٰ من المشاكل ما يشيب له الرضيع، وقد يغفل كثير من الأزواج عند الطلاق عن مسألة مراعاة مصلحة الأولاد والحفاظ علىٰ سمعتهم.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: بعض الدول في قانون الأحوال الشخصية غالبا مع المرأة، فبعض النساء تستغل ذلك بطلب الطلاق من أجل الحقوق المترتبة علىٰ ذلك فما توجيهكم لمن هذا حالهن؟

لا أظن أنَّ النظام ينظر إلىٰ امرأة أو رجل، كما يقولون: العدل، فإن كان في النظام اختيار قول من المسائل الخلافية وله وجهه فإنه معتبر، وحُكم الحاكم المسلم يرفع النزاع، أنا فقط قلت هذا للتعليق علىٰ قول أن النظام يكون مع المرأة، نحن ننظر إلىٰ صلاحية النظام، وأما استغلال بعض النساء لبعض الثغرات النظامية في طلب الطلاق فإن هذا لا يجوز، فلا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق لتحصل علىٰ مصالح تصل إليها عن طريق الثغرات النظامية، بل الواجب عليها أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تسأل الطلاق إلا إذا كان بالزوج بأس يبيح لها أن تطلب الطلاق.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل المطلقة حال الرضاع حكمها كالحائض؟

لا، المطلقة إذا طلقت حال رضاعها ولم يكن جامعها زوجها في طهرها فإنّ طلاقها يكون واقعا ويكون علىٰ السنة.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل يُطلق الزوج زوجته إرضاء لوالديه؟

إذا أمر الوالد ولده بتطليق امرأته لسبب شرعي فإنه يُطيع والده إذا لم يستطع إصلاح هذا السبب، كما أمر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ابنه أن يطلق امرأته لسبب شرعي، أما إذا أمره لغير سبب شرعي وإنما لسبب دنيوي أو نحو ذلك، أو أمكن إصلاح السبب الشرعي فإننا نقول له: بُرَّ والدك ولا تطلق زوجتك، أحسن إلىٰ والديك بغير تطليق زوجتك وأمسك زوجتك، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه سأله رجل عن مثل هذا فقال مثل ما قلت، فقال ولكن عمر أمر ابنه بتطليق امرأته، فقال حتىٰ يكون أبوك كعمر، يعني أن يكون نظره كنظر عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في النظر الشرعي والسبب الشرعي، وأنا أنصح بالأناة في هذه الأمور واللأصل هو الحفاظ علىٰ بيت الزوجية، فإذا أمر الوالد ولده بالتطليق فإنّا أولا ننصح الآباء بعدم التعجل في هذه الأمور وعدم التعسف في هذه الأمور، وننصح الولد إذا لم يكن أمر والده بالتطليق لسبب شرعي ألا يطلق امرأته، لكن يسعىٰ في إرضاء والده، وفي بره وفي الإحسان إليه، ومن يتق الله يجعل له مخرجا.

❓ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ما الفرق بين الخلع والطلاق؟ وإذا خالع الرجل امرأته وأراد أن يرجعها فكيف يكون ذلك؟

أما في الفرق في الحقيقة فالطلاق هو فراق المرأة من غير عوض، والخلع فراق المرأة بعوض. ومن حيث الآثار فإنه علىٰ ما نختاره من أن الخلع فسخ فإنه يترتب عليه أن المرأة تستبرئ بحيضة،

وأما في الطلاق فإنها تعتد العدة المعروفة، فهي تبين بينونة صغرىٰ فور الخلع، فإذا أراد خليعها أن يتزوجها فإنه يتقدّم خاطبا كسائر الخُطّاب فإذا رضيت به فإنه يعقد عقدا جيدا مُكتمل الشرورط والأركان.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: ما حكم قول بعضهم عليّ الطلاق إن لم تفعل كذا وكذا مع العلم أنه غير متزوج؟

أما أصل المسألة عليّ الطلاق إن لم تفعل كذا فهو تعليق للطلاق، وتعليق الطلاق علىٰ مثل هذا كما قلنا هو بحسب النية، فإن كانت نية المتكلم الطلاق إن لم يقع هذا فإنه إن لم يقع ما علق عليه أو أن كان في باب النفي أو وقع إن كان في باب الإثبات فإنّ الطلاق يقع، أما إذا كانت نيته المنع والتخويف والزجر والحث علىٰ الفعل أو المنع من الفعل فهذا يمين، إنما تلزم فيه كفارة يمين عند الوقوع، وأنا أحثّ المفتين الحقيقة علىٰ الأخذ بهذا، وإن كان الجمهور علىٰ الإطلاق بوقوع الطلاق لكن العمل علىٰ بقاء الزوجية والأخذ بهذا القول هو أولىٰ وأرفق بالناس وما دام أنه لا يوجد نص يحمل علىٰ غيره فالعمل به هو الأقوىٰ الأولىٰ، وأنا أنصح الذين يفتون الفتاوىٰ العامة علىٰ الملأ كما في الإذاعات والتلفاز ونحو ذلك ألا يتسرعوا بالفتوىٰ بإيقاع الطلاق، بل أنا أرىٰ أنه في الوقائع الخاصة لو أمكن أن لا يُفتىٰ علىٰ الملأ فيها لكان أحسن، فإن الناس يستعملون القياس كثيرا في الفتاوىٰ، ومسائل الطلاق مسائل دقيقة، فقد يُسأل المفتي عن مثل هذه المسألة وهو يعتقد وقوع الطلاق، فيقول وقع الطلاق، فيشك كثير من الأزواج في زواجهم نتيجة هذا الأمر لأنه وقع منهم التعليق، وأُفتوا بأنه ما دام أن النية ليست الطلاق أن فيه كفارة يمين، أنا أقول: لو أن المفتين علىٰ الملأ

أو في الإذاعات والتلفاز ونحو ذلك تجنبوا الفتوىٰ في وقائع الطلاق الخاصة، ولو جعلوا ذلك خاصا لكان ذلك خيرا وأحسن وأعظم عاقبة وأعظم فائدة.

أما إذا علّق الطلاق من لم يكن متزوجا فالراجح من أقوال أهل العم أنه إنما يكون يمينا ولا يكون طلاق، فإذا وقع ما يقتضي الحنث فإنه يلزمه أن يكفر كفارة يمين.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: إذا سعت المرأة بالطلاق من الزوج الثاني للعودة إلىٰ الزوج الأول من غير علم الزوجين، ما الحكم؟

لا يجوز للمرأة أن تفعل هذا، وحرام عليها أن تفعل هذا، لكن إذا وقع الطلاق علىٰ وجه يُعتبر فيه ويقع فإنّ الطلاق يقع مع إثم هذه الزوجة في سعيها في هذا الطلاق.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل تسقط حقوق النفقة علىٰ الأطفال في حالة الخلع؟ وهل يجوز للزوج أن يطلب حضانة الأولاد إن طلبت الزوجة الخلع؟

لا علاقة لنفقة الأولاد بما يكون بين الزوجين، والواجب علىٰ الأب أن ينفق علىٰ أولاده، فلا يجوز أن يُجعل الأطفال والأولاد ضحايا النزاع بين الزوجين، فالوالد يجب عليه أن يُنفق علىٰ أولاده النفقة الكافية لهم بالمعروف، سواء حصلت الفرقة بالطلاق أو حصلت الفرقة بالخلع أو بغير ذلك.

؟ السؤال: أحسن الله إليكم، شيخنا يقول السائل: هل يجوز للزوجة رفض معاشرة الزوج حتىٰ يترك الخمر؟

إذا كان الزوج علىٰ معصية دون الكفر فإنه لا يجوز للزوجة أن تمنعه الفراش إذا طلبه، لكن إذا كان علىٰ المعاصي الكبيرة التي تضر بالدين فلها أن تطلب الطلاق، أما أن تمتنع من الفراش حال كونه زوجا من أجل معصية دون الكفر فهذا لا يجوز.

ولعلنا نقف عند هذا الموقف.

🤲 وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا جميعا في دينه، وأن يعيننا جميعا علىٰ القيام بالواجب علينا.

والله أعلم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا وسلم.